

كتاب

الكتاب

للسید الاعظم مرتضیٰ الانصاری

۱۲۷۰-۱۳۱۴

طبعه و تبلیغه
الشیخ محمد کاظم

مکتبہ
رسانه
بیرونی
بیرونی



كتاب المكاسب

كتاب المكاسب

للشيخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصارى

للسنة سبعه

١٢٩٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى

السيد محمد لافت

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
طبعة الأولى

١٤٥٧ - ١٢٠٦

مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت . شارع المطار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ٨٦٤٥ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا و

وآله الطاهرين

(الخامس) (١) اختيار التأخير :

قال (٢) في الطذكرة :

من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ، ولا قبض الثمن ، ولاشرط
تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة أيام :

فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعن :

وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع :

بين فسخ العقد والصبر ، والمطالبة بالثمن عند علماهنا بمع (٣) ،

والاصل (٤) في ذلك قبل الاجماع الحكى عن الانتصار والخلاف

والمواهر وغيرها المعتقد (٥) بدعوى الاتفاق المصرح بهما في

(١) اي القسم الخامس من أنواع الخيارات التي ذكرها قدس سره
في الجزء ١٣ من المكاسب في ص ٦٩ بتوله :

والمجتمع في كل كتاب سبعه :

(٢) اي العلامة قدس سره :

(٣) راجع (للذكرة المقتطفة) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٦٥
هند توله : البحث الخامس في خوار التأخير .

(٤) اي المدرك في مشروعية خيار التأخير :

(٥) بالجزء صفة الكلمة الاجماع اي الاجماع الحكى المعتقد بادعاه
العلامة الاتفاق من المقتطفات هل ذلك :

الذكرة (١) والظاهر (٢) من غيرها .

وبيا (٣) ذكره في الذكرة : من (٤) أن الصبر أبداً مذناه
الضرر المطلق بالخبر (٥) .

بل الضرر هنا (٦) أشد من الضرر في البين ، حيث (٧) إن

(١) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧
ص ٢٤٦ عند قوله ، عند علمنا اجمع

(٢) يظهر صفة لكلمة بدعوى الاتلاق اي وبدھوى الاتلاق الظاهر
من غير الذكرة أيضاً .

(٣) عطف على قوله في ص ٧ ، والاصل في ذلك اي و الاصل
في مشروعية خيار التأخير ايضاً ما ذكره العلامة في الذكرة .

(٤) كلمة من بيان لما ذكره العلامة في الذكرة اي ما ذكره
العلامة في الذكرة في مشروعية خيار التأخير مبارزة من أن الصبر الى
مدة غير معلومة موجب للضرر على البالغ ولازم هذا الضرر عدم
انقطاع المالك من مقاصده وهذا النحو من الضرر منفي بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) .

عليه لا بد أن تكون المدة المفروضة معتبرة مخصوصة ، أثلاً يتضرر البالغ .

(٥) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧اص ٣١٦
عند قوله ، لأن الصبر أبداً ضرر بالبالغ :

(٦) اي في خيار التأخير :

(٧) تعليل لكون الضرر في خيار التأخير أشد من الضرر الحالى
في خيار الدين .

خلاصته إن الميوع في خيار التأخير في ضمان البالغ ليكون دركاً -

المبيع هنا في ضيائه ، وتلفه منه ، وملك (١) لغيره لا يجوز أنه
الصرف له :

الأخبار (٢) المستفيضة :

(منها) (٣) رواية علي بن يقطين .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل :
بيع اليوم (٤) ولا يقبضه (٥) صاحبه ، ولا يقبض (٦) الثمن ؟

- والله عليه ، بخلاف المبيع في خيار الدين ، فان تله عل المغيرون
لو كان في يده وتحت نصرفه ، نهاية الامر يثبت انه الخيار ، اما
الامضاء واخذ الاوصى ، وإما الفسخ واخذ الشعن كله من الغائب ،
(١) هذا من مسميات التعليل المذكور اي بالاضافة الى ما ذكرنا
من أشدهم الضرر في خيار التأثير من الضرر الحاصل في خيار الدين
هو أن المبيع في خيار التأثير ملك للمشتري لا يجوز للبائع التصرف
فيه بأي نحو من أنحاء الضرر ، لهذا ضرر عاوه وأي ضرر .

(٢) خبر العبد المتكلم : وهو قوله في ص ٧ : والأصل في
ذلك اي المدرك لشروطه خيار التأثير هي الأخبار المستفيضة الواردة
في المقام .

(٣) من هنا اخذت قدس سره في عد الأخبار المستفيضة اي من
بعض تلك الأخبار المستفيضة .

(٤) المراد منه المبيع وهو المثاق والسلعة .

(٥) من باب الافعال من القبض بقبض اي ولا يقبض البائع المبيع
اصاحبه : وهو المشتري :

(٦) من قبض بقبض من باب هرب بضرب والفاعل ابيه -

قال (١) : الأجل بينها ثلاثة أيام :

فإن قبض (٢) بيته ، وإن (٣) فلا بيع بينهما (٤) :

ورواية (٥) إسحاق بن حمار عن العبد الصالح عليه السلام .

قال : من اشتري بيها فقضت ثلاثة أيام ولم يجيء (٦) فلا بيع له (٧) .

ورواية (٨) ابن الحجاج :

- البائع اي ولم يقبض البائع الثمن ايضاً .

(١) اي الإمام عليه السلام قال في جواب السائل :

(٢) من باب التعميل اي البائع لو سلم مبيمه الى المشتري فهو المطلوب :

(٣) اي وإن لم يقبض البائع المبيع للمشتري ولم يقبض من المشتري الثمن بطل البيع .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ص ٣٥٧ الباب ٩ الحديث ٤ .

(٥) اي ومن بعض تلك الأخبار المستفيضة الدالة على مشروعية خيار التأخير رواية إسحاق بن حمار :

(٦) اي المشتري لم يأت بالثمن ليأخذ المبيع :

(٧) اي لا يتحقق في الخارج بيع للمشتري ، بل المبيع باق على ملك البائع في صورة عدم اقتناس البائع المبيع للمشتري ، وعدم قبضه الثمن منه :

(٨) اي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على مشروعية خيار التأخير رواية عبد الرحمن بن الحجاج .

قال اشتربت محملًا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ، ثم
اختبرت أيامًا لم جئت إلى بالع العمل لأنخله فقال (١) : قد بعثك
فصحكت ، لم قلت (٢) : لا والله لا أدعك (٣) ، أو ألاضحك أ
قال (٤) لي : لرضي أبي بكر (٥) بن عباش ؟
قلت : نعم ذاته فقصصنا عليه قصتنا .

(١) أي البائع قال المشتري : قد بعثت العمل .

(٢) أي المشتري يقول : ثم قلت للبائع بعد أن فصحك

(٣) أو يسأق حتى : أي حتى الأنصب .

(٤) أي البائع قال المشتري :

أرضي بقضاؤة أبي بكر بن عباش ؟

(٥) قهيل : اسمه كتبته .

وقيل : اسمه شعبة .

وقيل : اسمه سالم :

كان من رواة (علماء أخواتنا السنة) ، وكان أسد يا من أهل الكرونة

ادرك من (أئمة أهل البوح) عليهم صلوات الله وسلامه لجمعين

اربعة :

(الإمام الهاقر والصادق والكافر والرافع) ، توفي عام ٨١٩٣

في الكرونة ودفن هناك .

له مرفق مشرف لدى طاهية (بني العباس) موسى بن موسى

العواصي عندما أمر بهدم قبر ريحانة الرسول الأعظم صل الله عليه

وآل وسلم سيد شباب أهل الجنة خامس أصحاب الكفاء الإمام

أبي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه ه

فقال أبو بكر : يقول من تربى أن الفسي بيتكا ؟

يقول صاحبك (١) أو طبره (٢) ؟

قال : قلت : يقول صاحبي .

قال (٣) أ سمعته يقول :

من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بيته ، وبين ثلاثة أيام ، ولا
فلا يبع له (٤) .

وصححة (٥) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :
الرجل يشتري من الرجل المئع ثم يدعه هذه ليقول : حتى
آتيك هشمة (٦)

قال (٧) : إن جاء فيما بيته ، وبين ثلاثة أيام ،
وإلا (٨) فلا يبع له (٩) .

(١) المراد به أحد الأئمة الثلاثة الذين ادركتهم حب الرحان بن
المجاج وروى عنهما وهو من أصحابهم : وهم
الأمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام .

(٢) أي أبو بكر بن حياش :

(٣) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ باب الشرط والخوارص ١٧٢
الحديث ١٦ . عام الطباعة ١٣٧٨ هـ

(٤) أي ومن تلك الأحاديث المستحبضة الدالة على مشروعية الخوارص
صححة زرارة :

(٥) أي الإمام عليه السلام .

(٦) أي وإن لم يأت المشتري بالثمن محلل الأيام الثلاثة .

(٧) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٣٥٦ الباب ٢ الحديث ١ .

و ظاهر (١) هذه الأخبار بطلان البيع كا فمه في المسوط ،
حيث قال (٢) :

وروى أصحابنا : إنه اذا اشتري شيئاً يعني به من معلوم وقال
المائع : اجيئك بالشىء ومضى .

فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له .

وإن لم يرتفع بطل البيع ، اندهس (٣) :

وربما يحكى هذا (٤) من ظاهر الاسكاني المعتبر (٥) بلفظ
الروايات :

وقوف له (٦) الحقن الارديبي . و قوله (٧) صاحب الكلبابة

(١) هنا كلام شيخنا الأنصاري للعن سره اي ظاهر الأحاديث
التي تلذتها هنا حول مشروعيه خبار الأخبير :

(٢) اي شيخ الطائفة قدس سره قال في المسوط :

(٣) راجع (المسوط) الجزء ٢ ص ٨٧ عند قوله :
وروى أصحابنا أنه اذا اشتري شيئاً .

(٤) اي وربما يحكى بطلان البيع اذا لم يأت المشتري بالشىء خلال
الأيام الثلاثة من ظاهر كلام الاسكاني قدس سره :

(٥) بالجزء منه لكلمة الاسكاني ، وهذه الكلمة بصيغة الفاعل
اي الاسكاني عابر عن البطلان بلفظ الروايات الواردة في المقام ،
يأن قال : اذا لم يأت المشتري بالشىء في الأيام الثلاثة فلا بيع بينها
فلا بيع له ، ولم يقل : إن البيع باطل :

(٦) اي في بطلان البيع اذا لم يأت المشتري بالشىء :

(٧) اي وفري هذا التوقف صاحب الكلبابة قدس سره

وجزم به (١) في المحدث ، طاعناً (٢) على العلامة في المخالف ، حيث (٣) إنه اهترف بظهور الأنوار (٤) في خلاف المشهور ثم اختار (٥) المشهور ، مسلولاً (٦) بأن الأصل بقاء صحة المقدّس وحمل (٧) الأخبار .

(١) أي وقطع المحدث البحرياني للدرس منه بهذه الفرق في (المحدث الناصرة) :

(٢) منصوب على الحال للمحدث البحرياني :

(٣) من هنا أخذ المحدث البحرياني قدس منه في الطعن حمل العلامة قدس منه .

خلاصة الطعن إن المشهور قائل بأن المشتري إذا لم يأت بالثمن في الأيام الثلاثة فالبيع لا يكون لازماً ، لا أنه غير صحيح ، والعلامة ذهب إلى خلاف المشهور : بأن قال : إن البيع فاسد ، لأصراره بظهور الأخبار المذكورة في ص ١٢-٩ حمل خلاف المشهور أي تدل على نفي الصحة ، ثم بعد ذلك اختار قول المشهور ، واستدل على ذلك باستصحاب بقاء صحة المقدّس الشك في زوالها إذا لم يأت المشتري بالثمن في أيام المذكورة ، وحمل تلك الأخبار المذكورة في ص ٩-١٢ على نفي الزرور ، لا على نفي الصحة ، والاختلاف هنا توقف منه قدس منه .

(٤) أي المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ :

(٥) أي العلامة قدس منه :

(٦) أي العلامة قدس منه استدل على ذلك :

(٧) أي العلامة حل الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢

مل نفي الزروم (١) .

القول (٢) : ظهور الأخبار في المساد في عمله :

إلا أن فهم العلامة ، وحملهم الأخبار مل نفي الزروم مما يقرب
هذا المعنى :

مضاراً (٣) إلى ما يقال : من أن قوله عليه السلام في أكثر ذلك
الأخبار :

لا بيع له ظاهر في انتفاء البيع بالنسبة إلى المشتري فقط .

ولا يكون نفي الزروم إلا من طرف البائع

(١) أي نفي لزوم البيع ، لا على نفي الصحة .

(٢) من هنا يروم شيخنا الأنصاري قدس سره أن يكون حكماً بين
ما ذهب إليه المشهور : من نفي الزروم .

ويبين اعتراف العلامة بظهور الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ .
في نفي الصحة .

ظلال : إن ما أفاده العلامة ١ من ظهور الأخبار المذكورة على
البيع في عمله لا كلام فيه .

لكن العلامة فهموا من البطلان نفي الزروم ، لا للبيع الصحة وحالوا
الأخبار المذكورة على الزروم .

فهذا الفهم والحمل مما يقرب قول المشهور الفائق بأن المشتري
إذا لم يأت بالشن في الأيام الثلاثة يكون البيع غير لازم .

(٣) تأبهد آخر لما أفاده قدس سره : من أن فهم العلامة ، وحملهم
الأخبار المذكورة على نفي الزروم يقرب قول المشهور .
خلال منه إنه لو نازلنا عن ذلك وقلنا : إنه يراد من نفي البيع .

إلا (١) أن في رواية ابن يقطين : فلا بيع بينها ،
وكتب كان (٢) فلا أقل من الشك فيرجع إلى استصحاب الآثار
المترتبة على البيع .

وأوصم (٣) كون الصحة سابقاً في ضمن

- ثني الصحة ، لأنني الزروم :

لقول : إن أكثر الأخبار الواردة في المقام ندل على ثني البيع
من جايل المشتري القسط ، وليس فيها ما يدل على ثني البيع من
الجانبين : البائع والمشتري ، ولا يكون ثني الزروم إلا من طرف البائع
مع أن المدعي ثني البيع من الطرفين .

(١) استثناء مما أفاده ، من أن الأخبار المذكورة ظاهرة في ثني
البيع بالنسبة إلى المشتري فقط :

خلاصه إن في رواية علی بن يقطين المتقدمة في ص ٩ تصريح
بأن ثني البيع من الجانبين في قوله عليه السلام : فلا بيع بينها :
(٢) أي سواء ثنا : إنه يراد من لا يبع ثني صحة البيع أو ثني
الزروم فلا أقل من الرجوع إلى استصحاب بقاء آثار العقد المترتبة على
العقد عند الشك في زواياها .

ومورد الشك ما إذا لم يأت المشتري بالثمن خلال المدة المفروضة
فتجرى صحة بقاء الآثار المترتبة على العقد الذي وقع صحيحاً .

(٣) هذا التوهم هدم الاستصحاب المذكور :

خلاصه إن صحة العقد التي كانت سابقة لها كانت في ضمن
الزروم والزروم تهـ ارتفع بعدم جيـ المشتري بالثمن ، وإذا ارتفع الزروم
ارتدت الصحة من البيع فلم يبق لما آثار حتى تستصحب .

الزوم فترulum (١) بارتفاعه ١

مندفع (٢) ، لأن الزوم ليس من قبل الفصل الصحة .

ولأنما (٣) هو حكم مقارن لها (٤) في خصوص البيم الحالى من اختيار .

ثم إنه يشرط في هذا اختيار (٥) أمور :

(١) أي الصحة السابقة التي كانت في نسخة الزوم ترتفع بارتفاع الزوم فلم يبق لها اثر حتى تتصبب كما علمت .

(٢) جواب عن التوهم المذكور :

خلاصته إن الزوم ليس من قبل الفصل الصحة الذي هو من لوازم الجنس وماهيته : بحيث اذا فُقِدَ فُقِدَ الجنس .

كما في الناطقة ، حيث إنها من لوازم الإنسان وماهيهه فالله اذا فقد بل فقد الإنسان ، بل هو صلة من الصلات كالزنجية والرومية .

(٣) أي الزوم لأنما هو حكم عارض على الموضوع ومقارن الصحة فإذا فُقِدَ لم يُفْقِدَ الموضوع كما في البيم الحالى عن اختيار .

فالصحة والزوم حكمان شرييان متنقلان لا ملازمة بينهما من الطرفين بل الملازمة من طرف واحد : وهو طرف الزوم ، فيبينها هموم وخصوص مطلق ، لأنـه .

كلما صدق الزوم صدقـت الصحة .

وليس كلما صدقـت الصحة صدقـ الزوم .

(٤) أي الصحة كما علمت .

(٥) أي في اختيار التأثير يشرطـ أمور اربعـة :

(احدها) (١) عدم قبض المبيع ، ولا خلاف في اشتراطه ظاهرأ .
ويبدل عليه (٢) من الروايات المتقدمة (٣) قوله (٤) في صيغة
علي بن يقطين المتقدمة : فإن قبض بيعه ، وإنما فلا بيع بينها ، بناءً
على أن البيع هنا (٥) يعني المبيع .
لكن في الرياض إلكار دلالة الأخبار (٦) على هذا الشرط ،
وبناءً (٧) بعض المعاصرین :

- (١) اي أحد ذلك الامور الاربعة المشروطة في خيار التأخير .
 - (٢) اي على الامر الاول الذي هو عدم قبض المبيع من جانب المشتري وعدم قبض الثمن من جانب البائع .
 - (٣) اي في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ .
 - (٤) بالرغم فاعل لقوله : ويبدل اي ويبدل على هذا الشرط قوله عليه السلام في صيغة علي بن يقطين المتقدمة في ص ٩ .
 - (٥) اي في صيغة علي بن يقطين .
 - (٦) اي (صاحب الرياض) قدس سره انكر دلالة الأخبار المتقدمة على هذا الشرط : وهو عدم قبض المبيع .
 - (٧) اي وتبعد (صاحب الجواهر صاحب الرياض) قدس سرهما : في عدم دلالة الأخبار المذكورة على الشرط المذكور .
- راجع (الجواهر) الطبعه الحديثه المجزء ٢٣ ص ٥٣ عند قوله :
ولولا ذلك لأمكن المناقشة في اشتراط الثاني ، لاطلاق الموثق وغيره
الذى لا يقيده ما في صحيح ابن يقطين ، وقد اعترض بعض الأفاضل
بعدم ظهور النصوص في الشرط المذبور بل ظاهرها علاوه ، انتهى -

- والمراد من بعض الأفاضل هو صاحب الرياض :
لم لا يجيئ عليك أن الأخبار الواردة في المقام ملة ؟
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٥٦ - ٢٩٧ الباب ٩
الأحاديث (وتبخنا الأنصارى) قدس سره ذكر منها أربعة .
للي بعضها : وهي صحبيحة علي بن يقطين المذكورة في ص ٩
مناطق خيار التأخير ١ هو عدم إلماض البائع المبيع إلى المشتري ، سواء
قبض من المشتري الثمن أم لا ، فهله مطلقة من هذه الجهة .
ومناطق خيار التأخير في الثلاثة الأخيرة المذكورة في ص ١٠ - ١٢ - ١٣ :
هو عدم قبض البائع الثمن ، سواء قبض المشتري من البائع المبيع أم
لا ، فهله مطلقة من هذه الجهة .
إذا بقع التعارض بينها فلابد من العلاج في الجمسم بينها .
لنتقول : إن التكلم حول اعتبار هذا الشرط ١ وهو ١ إن قبض
بيعه) يقى من جهتين ١
(الأولى) اثباته من الأخبار الواردة في المقام بغض النظر عن
دوى الاجماع على اهتماره :
(الجهة الثانية) الوجه في اشتراكه مع الشرط الثاني في ترتيب
الجزاء الذي هو ثبوت الخيار للبائع عليهما :

أما الكلام من الجهة الأولى فاثباته من الروايات متوقف على أن
يكون المراد من قوله عليه السلام في صحبيحة علي بن يقطين : (فإن
قبض بيده) هو إلماض البائع المبيع المشتري ، فتكون النتيجة في -

= قوله عليه السلام في الصحيحه : (وإنما فلابع بينها) هو عدم
بيع بين البائع والمشتري إن لم يُقبض البائع المبيع للمشتري ، بناءً
على أن المثلث هنا هو لزوم البيع، لاحقيقة البيع ، فثبتت الخبرة البالغة .
وأما الكلام من المهمة الثالثة فأشترط الشرط الأول من الشرط
الثاني في حلبة التأثير لرتب الجزاء عليها مما : بحيث يكون كل
واحد منها جزءاً من العلة الناتمة المؤذنة في رتب الجزاء الذي هو
ثبوت الخبرة البائعة ، وهذا الاشتراك مبني على كينية ملاج التعارض
الظاهر بين صحيحة علي بن بقرين المتقدمة في ص ٩ المنضمنة
للشرط الأول .

وبين الطائفتين الأخرى من الروايات المنضمنة للشرط الثاني ، فإن
الصحيحه تنص على أن الشرط في اثبات هذا الخبرة هو عدم اقباض
البائع المبيع للمشتري .

كما أن الظاهر من اطلاقها أن هذا الشرط هو تمام العلة في التأثير
لرتب الجزاء عليه ، سواء أُقْبِضَ المشتري الثمن للبائع أم لا .
والطائفه الاخيرة من الروايات تنص على أن الشرط في ثبوت
هذا الخبرة هو عدم إقْبَاضِ المشتري الثمن للبائع ، والظاهر من اطلاقها
أن هذا الشرط هو تمام العلة في التأثير لرتب الجزاء عليه ، سواء
أكان البائع أقْبِضَ المبيع إلى المشتري أم لا ، فيقع التعارض حينئذ
بين هذين الاطلاقين فلا بد إذاً من التنازل وجه لمعالجة هذا التعارض
والجمع بين الطائفتين وذلك بتحقيق اطلاق كل منها بنص الأخرى
بطريق المعطف بالواو بين الجملتين ، بناءً على الأسلوب بتحقيق هذان

- الاطلاق هو المعطى بالواو فتكون التبيبة مكلا :
 (إن لم يُقْبَض البائع المبع المشتري ، ولم يُقْبَض المشتري الثمن
 للبائع فلا بيع بينهما) .

فالمحلتان هاتان وإن كانتا في قضيتيين مختلفتين مختلفتين بلا فرق
 بين صدورهما من متكلم واحد ، أو أكثر وفي مجلس واحد أو أكثر
 إلا أن الجمع العربي بهذا الوجه يجعلها كالمتكلم الواحد من متكلم
 واحد في مجلس واحد ، فيها يتم الشرط الأول جزئية التأثير
 واشتراكه مع الشرط الثاني في ترتيب الجزاء عليهما مما كان أفاده في
 المتن قدس سره .

هذا تمام الكلام لها إذا كان تقيد الاطلاق بالمعطف بالواو كما
 هو المشهور والمذكور في المتن .

وأما على رأي من يقول بأن الأنسب في تقيد هذا الاطلاق أن
 يكون المعطف بها :

فيكون الشرط الأول عدلاً للشرط الثاني ، لأنه جزء منه :
 والوجه في ذلك أن اطلاق كل من القضيتين وإن كان ظاهراً في
 أن هذا الشرط هي العلة الثامة في التأثير لترتيب الجزاء عليه ، إلا
 أن له ظهوراً آخر في أن هذا التأثير منحصر بهذا الشرط ، وليس
 له حدل يقوم مقامه .

وحيث إن الظهور في التأثير أقوى من الظهور في الانصهار
 فالأرجدر أن يكون التصرف في الجمع بينها في الظهور الأضعف
 وهو الظهور الثاني ، فحيث لا بد من رفع اليد من كلا الاطلاقات -

ولا (١) أعلم له وجهاً غير (٢) سقوط هذه الفقرة من النسخة

- من حيث الانحصار في حلية هذا الشرط وبقى ظهور كل منها في
الهامنة والاستقلال في التأثير على حالة ، فبهذا الوجه يكون كل واحد
من الشرطين حدلاً للآخر ، لا جزءاً منه .
فالتهجه على هذا التصور من الجمجم بين الصحبة والأخبار الأخرى
تكون هكذا .

إن لم يتبُّع البائع المبيع للمشتري :
أو لم يتبُّع المشتري الشحن إلى البائع .
فلا بيم بينها

فيترتب أحد الشرطين بترتسب الجزاء الذي هو ثبوت الخيار للبائع
عليه ، سواء تحقق الشرط الآخر أم لا .

(١) هذا كلام (شيخنا الأنصاري) اي لا اعرف لانكار صاحب
الرياض عدم دلالة الصحبة المذكورة على الشرط المذكور في الصحبة
وجهاً صحيحاً .

(٢) من هنا يروم قدم سره توجيه انكار صاحب الرياض
قدم سره ، وكلمة غير هنا بمعنى إلا الاستثنائية اي يمكن التوجيه
المذكور به عدم وجود الفقرة المذكورة في الصحبة : وهي (فان
تبُّع به وإلا فلا بيم بينها) عن النسخة التي اخذت منها الصحبة
ولا يخفى أن الفقرة المذكورة في الصحبة موجودة في جميع
النسخ التي نقلت عنها الصحبة .

راجع (النهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٧ ص ٢٤ .
وراجع (النهذيب) الطبعة الحجرية الجزء ٢ ص ١٢٨ الحديث ٢-٩٣ :

المأكولة منها الرواية (١) .

- وراجع (الاستئصار) الطبعة الحديثة - الجزء ٣ ص ٧٨
الحديث (٤٥٩) :

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٦ الباب ٩ الحديث ٣:

وراجع (الجوواهر) الجزء ٢٣ ص ٥١ - القسم الخامس ٥

وراجع (الجوواهر) الطبعة الحجرية المجلد ٤ ص ١١٢
ثم إن في الجوواهر الطبعة القديمة والحديثة توجد كلمة (جاء) في
الفقرة المذكورة عن الصحيحة هكذا .

فإن جاء قبيض بيته ، مع أنها لا توجد في التهذيب والاستئصار
والوسائل ، ولست أدرى أنها كيف جاءت في نسخة الجوواهر ، ومن
أين جاءت ؟

والعجب من أشرف على تصحيح الجوواهر ، وارجع الأحاديث
الموجدة فيها إلى الوسائل .

كوفت خفي عليه تطبيق هذا الحديث على المصدر مع أن الحديث
موجود في المصادر بغير لفظة (جاء) ، وهو ارجعه إليها .

والكلمة هذه بالإضافة إلى كونها مخللة بالقصاحة والبلاغة مخلة
بالمعنى أيضاً :

فرجاوزنا الأكيد من هؤلاء الأعلام الذين تصدوا لتصحيح الكتب
النبوة ، وصرفوا أحجارهم الشمعية ، وبذلوا جهودهم القيمة ، وكرسوا
أوقاتهم الفالله في سبيل أحباء زراط (أهل البيت) الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهورهم تعظيرًا :

بذل عناء أكثر وأكثر ، ولا يكتفون بكتابه قوله :

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الحيار - الحديث ١ - ٣ .

واحتمال (١) قراءة قبض بالخفيف ، وبيه بالتشديد ، يعني قبض بيده الثمن .

ولا يخلو ضعف هذا الاحتمال (٢) ، لأن استعمال بُيُّغ بالتشديد ملحداً نادر ، بل لم يوجد (٣) ، مما يمكّن (٤) اجراء أصلية عدم التشديد .
نظير (٥) ما ذكره في الروضة : من أصلية عدم المد في لفظة البكاء الوارد في قوام الصلاة (٦) :

(١) اي في رواية حل بن يقطين :

هذا توجه آخر منه قدس سره لانكار صاحب الرياض قدس سره دلالة الأشعار الواردة في خيار التأخير هل الشرط المذكور : خلاصه إنه من المعنى أن تقرأ كلمة قبض بالخفيف ، وقراءة بُيُّغ بالتشديد ويراد منه البائع اي قبض بائع السلعة ثمنه من المشتري فحيث لا دلالة للصيغة المذكورة على الشرط المذكور حتى يدل على الخيار للبائع :

(٢) اي الاحتمال المذكور في هذه الصيغة .

(٣) اي لا يوجد استعمال بُيُّغ بالتشديد في لغة العرب .

(٤) اي بالإضافة إلى ضعف الاحتمال المذكور لنا دليلاً آخر : وهو أصلية عدم بُيُّغ التشكيد في لفظة بُيُّغ هند الشك في المجرى :

(٥) اي أصلية عدم بُيُّغ التشكيد نظير أصلية عدم بُيُّغ المدى في كلمة البكاء عند ذكر الفقهاء لها في قوام الصلاة كما أفاد هذا المعنى الشهيد الثاني قدس سره :

(٦) راجع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١

ج ١٦ (لا نهار البائع لو بدل المشتري الثمن إليه وامتنع من الاسترداد) - ٢٥ -

ثم إنه لو كان عدم قبض المشتري لمدون البائع : بأن بدل له الثمن فامتنع من اتخذه ، واقتراض المبيع .

فالظاهر عدم الحيلار (١)، لأن ظاهر النص والفتوى كون هذا الحيلار ارفاقاً للبائع ، ودفعاً لضرره، فلا يجري فيها إذا كان الامتناع من قبله. ولو قبضه المشتري مل وجه يمكن للبائع استرداده .

كما إذا كان (٢) بدون أذنه ، مع (٣) عدم إقتراض الثمن :
لفي كونه (٤) كلا قبض مطلقاً أو (٥) مع استرداده، أو كونه (٦)

- ص ٢٤٤ هند قوله : وأصله عدم التقل معارض .

(١) أي البائع في هذه الصورة .

(٢) أي قبض المشتري المبيع كان بغير أذن من البائع .

(٣) أي بالإضافة إلى أن القبض كان بدون إجازة البائع أن المشتري لم يدفع الثمن إلى البائع أيضاً .

(٤) هذا هو الوجه الأول أي مثل هذا القبض الذي حصل في بد المشتري بدون أذن المالك ، ولم يدفع الثمن إلى البائع .

هل بعد كلا قبض مطلقاً ، سواءً تمكن البائع من استرداد المبيع أم لا ؟

(٥) هذا هو الوجه الثاني أي مثل هذا القبض الذي حصل بدون أذن البائع ولم يدفع المشتري الثمن إلى البائع : بعد قبضاً إن لم يتمكن البائع الحيلار أيضاً

وأما إذا تمكن من الاسترداد فالقبض هذا لا يهد قبضاً .

(٦) هذا هو الوجه الثالث أي مثل هذا القبض بعد قبضاً :
أما مستند الوجه الأول للأدن ظاهر القبض هو القبض الصحيح: -

فبصـاً ٤ : وجـه (١) .

رابعـها (٢) ابـقاء المـسأـلة (٢) عـلـى ما سـيـجيـ في أحـكـام القـبـضـ منـ أنـ ارـتـفاعـ الـفـيـانـ عـنـ الـبـالـعـ بـهـذـاـ القـبـضـ (٤) ، أوـ حـدـمـهـ (٥) .
وـلـعـلـهـ (٦) الأـقـرـىـ ، أـذـ(٧) مـعـ ارـتـفاعـ الـفـيـانـ بـهـذـاـ القـبـضـ لـاـ ضـرـرـ

- وـهـوـ أـنـ يـكـونـ باـذـنـ مـنـ الـمـالـكـ وـيـاعـطـاهـ لـلـمـشـرـىـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ القـبـضـ
الـذـيـ حـصـلـ بـدـوـنـ اـذـنـ الـمـالـكـ لـاـ يـعـدـ فـيـضاـ .
وـأـمـاـ مـسـتـنـدـ الـوـجـهـ الثـالـيـ فـهـوـ اـمـكـانـ اـسـرـادـ الـمـيـعـ لـلـبـائـمـ فـالـقـبـضـ
هـذـاـ لـاـ يـعـدـ فـيـضاـ .

وـأـمـاـ مـسـتـنـدـ الـوـجـهـ الثـالـيـ فـهـوـ أـنـ القـبـضـ الـذـيـ هـوـ الـمـطـلـوبـ قدـ
حـصـلـ إـنـ كـانـ بـغـيرـ اـذـنـ مـنـ الـمـالـكـ ، لـكـنـ اـذـنـ غـيرـ دـخـيلـ فـيـ القـبـضـ .
(١) وـهـيـ أـرـبـعـةـ ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ قـدـمـتـ فـيـ الـهـامـشـ ٦-٥-٤ـ فـيـ صـ ٢٥ـ :

(٢) أـيـ رـابـعـ تـلـكـ الرـجوـهـ .

(٣) وـهـيـ مـسـأـلةـ خـبـارـ التـأـمـيـرـ .

(٤) وـهـوـ القـبـضـ الـحـاـصـلـ فـيـ يـدـ الـمـشـرـىـ بـغـيرـ اـذـنـ الـمـالـكـ :

(٥) أـيـ أوـ عـدـمـ اـرـتـفاعـ الـفـيـانـ عـنـ الـبـالـعـ بـعـثـلـ هـذـاـ القـبـضـ الـحـاـصـلـ
فـيـ يـدـ الـمـشـرـىـ بـدـوـنـ اـذـنـ الـبـالـعـ .

(٦) أـيـ وـلـعـلـ الـوـجـهـ الرـابـعـ الـذـيـ بـنـيـتـ مـسـأـلةـ خـبـارـ التـأـمـيـرـ عـلـىـ
أـنـ اـرـتـفاعـ الـفـيـانـ عـنـ الـبـالـعـ يـحـصـلـ بـعـثـلـ هـذـاـ القـبـضـ الـذـيـ نـحـقـقـ فـيـ
يـدـ الـمـشـرـىـ بـدـوـنـ اـذـنـ الـمـالـكـ ، أـوـ عـدـمـ اـرـتـفاعـ الـفـيـانـ عـنـ الـبـالـعـ بـعـثـلـ
هـذـاـ القـبـضـ هـوـ الأـقـرـىـ .

(٧) اـعـلـيلـ لـأـقـوـالـيـةـ الـوـجـهـ الرـابـعـ .

خـلاـصـتـهـ إـنـ لـاـ مـالـعـ مـنـ اـخـبـارـ الرـابـعـ الرـابـعـ سـوـيـ تـصـرـرـ الـبـائـمـ =

على البائع ، إلا (١) من جهة وجوب حفظ المبيع لمالكه ، ولضرره (٢)
بعدم وصول شسه اليه .

وكلاهما (٣) يمكن الاندفاع باختد المبيع مقاومة .
وأما (٤) مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر
بالتقريب المتقدم وإن ادعي انصراف الأخبار إلى غير هذه الصورة .

- بهذا القبض الذي لم يكن بأذن من المالك فتوجه نحوه الضمان ظاهراً
والمحروض ارتفاع الضمان بهذا القبض فإذا ارتفع الضمان فلا يقى
ضرر عليه إلا من : أحبنين : ثثير اليها تحت رقمها الخاص .
(١) هذه هي الناحية الأولى .

(٢) هذه هي الناحية الثانية ، وكلمة لضرره مبرورة عطفاً على
غيره (من الماء) في قوله في هذه الصيحة إلا من جهة : أي وإلا
من جهة لضرر البائع بسبب عدم وصول نعم المبيع اليه :
(٣) أي وكلتا الناحتين المذكورتين في الخامس - ٢ من هذه الصيحة

يمكن اندفاعها باختد البائع مبيعاً مقاومة ، لثبوت الخبراء له :
(٤) خلاصة هذا الكلام إنـه بناءً على عدم ارتفاع الضمان من
البائع بمثل هذا القبض الذي لم يكن بأذن من البائع لأنـه فيه دليل الضرر
الذي تقدم منه (قدس سره) في ص ٨ بقوله : حيث إنـ المبيع
هنا في ضمه وتلـقه منه وملك لغيره لا يجوز التصرف فيه ، وإنـ كلـنا
بالصرف تلك الأخبار المتقدمة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ الواردة
في خيار التأثير : إلى صورة ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض
الذي لم يحصل بأذن من المالك :

لكتها (١) مشكلة ، كدمعرى (٢) ثورها ولو قلنا بارتفاع الصيام
وأو سُكُن (٣) المشتري من القبض فلم يقبض .
فالآخر أيضاً انتهت المسألة (٤) على ارتفاع الصيام وعدهما (٥) .

(١) اي لكن دعوى انصراف تلك "هيار الى صورة ارتفاع
الصيام عن البائع بذلك القبض مشكلة ، لأن منشأ الانصراف إما الغلبة
في الوجود ، أو كثرة الاستعمال وكلامها متقديان هنا :

(٢) اي هذه الدعوى كدمعرى ثبور تلك الأخبار المذكورة في
من ٩ - ١٢ - ١٣ لصورة ارتفاع الصيام عن الواقع بمثل
القبض المذكور ، وثبوت الخبراء للبائع .

فلكما أن هذه الدعوى غير ثابتة ، لأن مناط ثبوت الخبراء الذي هو
دفع الفدر عن البائع يوجب تخصيص القول بصورة ارتفاع الصيام
عنه بمثل هذا القبض الذي حصل المشتري به بغير إذن المالك ، والحكم
بعدم الخبراء للبائع .

كلتلك دعوى انصراف الأخبار المذكورة الى صورة ارتفاع الصيام
عن البائع بمثل هذا القبض غير ثابتة كما عرفت ، لعدم توجيه ضرر
خواص البائع حين ارتفاع الصيام عنه .

(٣) بصيغة المجهول : اي لو مكن البائع المشتري في اخذ المبيع
بأن جعله تحت بيده ونصرقه وسلطته .

(٤) اي مسألة هيار التأخير .

(٥) فان قلنا بارتفاع الصيام عن البائع بمثل هذا القبض الذى
حصل المشتري بدون إذن من البائع فثبت الخبراء للبائع :
وإن قلنا بعدم الارتفاع فلا خيار للبائع .

وربما يستظهر (١) من قول السائل في بعض الروايات :
ثم يدحه (٢)

(١) المستظہر هو (الشيخ صاحب الجواهر) للبس سره
راجع الجواهر الطبعة المحدثة الجزء ٢٧ ص ٥٨ - ٥٩
خلاصة هذا الاستظهار إن ظاهر قول السائل من الإمام عليه السلام :
رجل اشتري مثاعاً من رجل واوجبه ، غير أنه ترك المثاع منه
ولم يقبضه قال : آتاك هذا إن شاء الله فسرق المثاع
من مال من يكون ؟

قال ١ من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته حتى يقبض المثاع
وينجزه من بيته ، قال فإذا أخرجه من بيته فالمتبايع ضامن في حبه
حتى يرد ماله إليه :
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٨ - الباب - ١٠ -
الحديث ١ .

هودللة قوله (عليه السلام) : حتى يقبض المثاع وينجزه من
بيته : على عدم كفاية التكفين المجرد من القبض : اي البائع
محروم عن المثاع حتى يقبضه الى المشتري ويسلمه له وينجزه من
بيته ، مع أن المشتري بعد التكفين والشراء ترك المثاع عند البائع.
لتجبره تمكن البائع المشتري علىأخذ المثاع لا بدل على لزوم
العقد ، وعدم عبارة البائع ، بل لا بد من اقياسه له وانحرافه من
بيته حتى لا تكون له عبارة ، لأن من شرط عدم العبارة الاقياس.

(٢) المراد منه هو الترك ، اي ترك المشتري المثاع عند البائع :
ولا يخفي أن الموجبة في هذه الرواية التي استظهر منها الشيخ -

عنه : عدم (١) كفاية التمكين .
وفيه (٢) نظر .

والأقوى (٣) عدم الخبراء ، لعدم الضمان .
وفي كون قبض بعض المبيع كلا قبض ، ظاهر (٤) الأخبار ؛
أو (٥) كالقبض ،

- صاحب الجواهر عدم كفاية التمكين في القبض كلمة ترك المانع عنه
كما عرفت في المأمور ١ ص ٢٩ ، لا كلمة بدده .

نعم هذه الفحفة توجد في رواية أخرى في المصدر نفسه .

(١) بالرفع نائب فاعل للقوله في ص ٢٩ : وربما يستلزم .

(٤) اي وفي عدم كفاية التمكين في اخذ المانع عن القبض
نظر وإشكال .

وجه النظر عدم دلالة ترك المانع على التمكين ، حيث إن الترك
أعم من كونه بعد التمكين ، أو قبله ، فلا يدل الترك على الاقباس .
(٣) هذا رأي (شيخنا الأنصاري) قدمنا سره : اي الأمور في
صورة تمكين البائع المشتري على اخذ المانع عدم خيار البائع ، لارتفاع
الضمان عنه حبئند .

(٤) تعيل لكون قبض بعض المبيع كلا قبض : اي ظاهر الأخبار
المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ : يدل على أن اقباض جميع

المبيع شرط في عدم ثبوت الخيار للبائع ، لا اقباض بعض المبيع :

(٥) هذا هو القول الثاني في قبض بعض المبيع : اي قبل : إن
قبض بعض المبيع كفيف جميعه ، فحبئند لا خيار للبائع ، لارتفاع
الضمان عنه

الدموي (١) انصرافها الى صورة عدم قبض شيء منه .
أو لبعض (٢) الخبرار بالنسبة إلى المقبول وغيره ، استناداً (٣)
مع (٤) تسلیم الانصراف المذكور إلى (٥) نحقق الضرر بالنسبة إلى

(١) تعليل لكون قبض بعض المبيع كقفض الجميم : اي قبض البعض كقفض الجميع لاصل ادعاء انصراف تلك الاخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ الى صورة عدم قبض شيء من المبيع ، لا للله ، ولا كثيرو ، ولا تدل على أن قبض البعض كلا قبض .

(٢) هذا هو القول الثالث في قبض المبيع .
وخلاصته إننا نختار التبعيض : يعني أنه لا خيار البائع بالنسبة إلى المقبول ، ونثبت الخبرار له بالنسبة إلى عدم المقبول .

(٣) تعليل للتبعيض المذكور : اي التبعيض المذكور لأجل نتحقق الضرر في جالب البائع بالنسبة إلى غير المقبول ، لعدم ارتفاع الضمان منه .

وعدم نتحقق الضرر له بالنسبة إلى المقبول ، لارتفاع الضمان منه بالقفض :

(٤) هذه الجملة مترضة : أي التبعيض المذكور بعد تسلیم أن الاخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ - منصرفة إلى عدم قبض شيء من المبيع اصلاً ، لاجزء ولا كلاً ، لا إلى قبض شيء منه .

(٥) البخار والمجروح متعلق بقوله : استناداً : اي التبعيض المذكور لأجل نتحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبول ، وعدم تحفنه بالنسبة إلى المقبول .

غير المقبوض ، لا هيره (١) .

وجوه (٢) .

(الشرط الثاني) (٣) عدم قبض مجموع السن .

واشراطه (٤) جميع عليه نصاً (٥)

(١) اي لا غير المقبوض ، لأن الضرر منحق هنا ، لعدم ارتفاع
الضياع عن البائع كما علمنا ، فالخيار ثابت له .

(٢) وهي ثلاثة : اليك التفصيل ١

(القول الأول) ١ قبض بعض المبيع كلاً قبض ، وسببه ظهور
الأكمبار في ذلك كما علمت الظهور في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ .

(القول الثاني) : إن قبض بعض المبيع كقبض كله وسببه
الانصراف تلك الأكمبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ - إلى
عدم قبض شيء من المبيع ، وأنها لا تصرف إلى صورة ثبوت بعض
المبيع :

(القول الثالث) : لم يبعض الخبراء : بأن يقال الخبراء للبائع في
غير المقبوض ، لعدم ارتفاع الضياع عنه .

وعدم الخبراء له بالنسبة إلى المقبوض ، لارتفاع الضياع عنه « بناءً »
على أسليم أن الأكمبار المذكورة منصرفة إلى عدم قبض شيء من المبيع أصلًا .
(٣) اي الشرط الثاني في ثبوت الخبراء البائع .

(٤) اي اشتراط هذا الشرط في ثبوت الخبراء اجماعي .

(٥) المراد من النص رواية زراره ، اليك نصها :

من زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له
الرجل يشتري من الرجل المثاع ثم يدعه فهقول : حتى-

وفى (١)

ويفس البعض (٢) كلاقبض بظاهر (٣) الأخبار المتصد (٤)

- آنثك بشئه ؟ .

قال (١) . إن جاء فيما بيته وبين ثلاثة أيام ، وإنما فلا يهم له فالشاهد في كلمة بشئه ، حيث تدل على البهان كل الشئون . ولغير الإمام عليه السلام يقوله : إن جاء فيها بيته وبين ثلاثة أيام دليل على أن المرأة بشئه أيام الشئون .

فهذا القول والتقرير شاهدا صدق على أن قبض الشئون كله شرط في تحقق عدم الخبراء ، وعدم قبض كله دليل على تتحقق الخبراء البائع .

(١) أي واشترط عدم قبض مجموع الشئون في ثبوت الخبراء قبائع أيضاً جمع عليه نتوى ، فإن المقصود افترا بأن المائض إذا لم يقبض مجموع الشئون فله الخبراء .

(٢) أي وقبض بعض ثمن المبيع كلاقبض ، فالبائع الخبراء حيثته :

(٣) أي منشأ هذا القول وسببه هو ظهور رواية زرارة المتقدمة في المامش من ٧٢ بالقرب المقدم .

(٤) بالجر صفة لكلمة بظاهر : أي الظاهر المتصف بكل منه متصدأ بما فيه أبو بكر بن عياش في رواية ابن الحجاج المتقدمة في من ١٠ : خلاصة اعتقاد رواية زرارة وتأييدها بهم أبي بكر بن عياش هو أن أباً بكر اعتقد وفهم من قول الإمام عليه السلام : من اشتري شيئاً وجاء بالشئون : كل الشئون ، ولذا قال للمتخاصلين المتساڪين هذه : برأي صاحبك حكم ينتكل ، أو غيره ؟

(١) أي الإمام عليه السلام .

بدهم أبي بكر بن عياش في رواية ابن الحجاج المقدمة (١) .
وربما يستدل (٢) بذلك الرواية ، بما (٣) للذكرة :
وفيه (٤) نظر ،

- قال المشرقي : برأي صالح : أي الإمام البافر عليه السلام
حيث كان شيعياً أميناً .

(١) أي في ص ١٠ كما حلست :

(٢) المستدل هو (صاحب الرياض) قدمنا ص ٩ .
والمراد من تلك الرواية هي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
المقدمة آنذاك .

(٣) أي حال كون (صاحب الرياض) في استدلاله بهذه الرواية :
في أن قبض بعض الثمن كلام بعض تبع العلامة ، حيث إنه ذهب إلى
أن قبض بعض الثمن كلام بعض مستدلاً بهذه الرواية .

راجم (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٦٧
هند قوله : ولو قبض البائع بعض الثمن لم يبطل الخبر ، لأنّه
يصدق عليه حينئذ أنه لم يقبض الثمن وإنما رواه عبد الرحمن بن الحجاج .
(٤) أي وفي الاستدلال برواية ابن عياش تأييداً لما تقدم ، من
دلالة بعض الأخبار على أنّ قبض بعض الثمن ليس قبضاً لنظر وإشكال
وجه النظر من وجهين :

(الأول) ضعف سند الرواية ، جدها الله ابن عياش :

(الثاني) عدم حجية فهم ابن عياش
ورُدّ الأول باعتبار الرواية بالشهرة ، وحمل الأصحاب :
والثاني باعتبار ما يبادر إلى أذهان أهل السان ، وما لا شك فيه
أن أبي بكر بن عياش ، وعبد الرحمن بن الحجاج كانوا من أهل -

والقبض (١) بدون الاذن كمدنه ، لظهور (٢) الأخبار في اشتراط وقوفه بالاذن في بقاء البيع على الفزوم .
مع (٣) أن ضرر ضمان البيع ، مع عدم وصول الشمن اليه مل وجه يجوز له (٤)

- القسان حارفين بالمربيه ، ومن اهل اللصاحة والبلاغة ، فما تبادر في اذاعتها من قول الامام عليه السلام حجة .

(١) اي وقبض الشمن بدون اجازة المشتري بعزلة عدم القبض .
(٢) تعيل لكتون قبض الشمن بدون اذن المشتري كلام القبض .
ولا يتحقق عليك أن المراد من الأخبار هي التي ذكرت في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ وهي آية من صراحة : إن قبض بعض الشمن كلام القبض .

نعم إن ذلك يستفاد منها فسناً ، فان قوله عليه السلام ١ فجاء بالشمن كاف في قول ايي بكر بن عياش يدل على نام الشمن ، لا على بعضه ، وهكذا في بقية الأحاديث الواردة في المقام .

(٣) تأييد منه لما ذهب اليه من أن قبض بعض الشمن كلام القبض : خلاصته إن ضرر ضمان ثلف البيع على البائع باق عليه ما دام لم يصل اليه ثمن البيع بكامله وناته ، لعدم جواز التصرف البائع في البيع الواصل اليه بعض الشمن ، لأنه أصبح مقدار من البيع ملكاً للمشتري فبهذا المقدار لا يصبح للبائع التصرف فيه ، فعدم جواز التصرف ضرر عليه ، والضرر متى بحدث لا ضرر ولا ضرار ، لم يحثله بشت الحجارة للبائع .

(٤) اي مع أن ضرر ضمان البيع باق على الواقع ، مع أنه لم -

التصرف فيه ، باق (١) .

لعم (٢) لو كان القبض بدون الاذن حفراً .

كما إذا عرض المبيع حل المشتري فلم يقبضه :

فالظاهر عدم الخبراء ، لعم (٣) دخوله في منصرف الأخبار .

وعلم (٤) تضرر البائع بالأخبر :

- يقاضن الثمن من المشتري حتى يمكّن من التصرف فيه من شاء واراد .

(١) خبر لاسم آد في قوله : مع أن ضرر ضياع المبيع :

(٢) استدراك مما أفاده : من أن قبض البائع ثمن المبيع بدون

اذن من المشتري كأنه لم يقاضه ، فحيثما لا خبر البائع
خلاصته إنه من المكن أن يكون القبض بلا اذن من المشتري
صحبياً وباستحقاق كما لو سلم البائع المبيع إلى المشتري وهو لم يقاضه
مه ، فأخذ البائع الثمن وإن لم يكن الاخذ باذن منه ، فهنا ليس
البائع خيار .

(٣) تعطيل لعلم خيار للبائع حيثما .

خلاصته إن الأخبار المتقدمة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ منصرفه
إلى صورة عدم إقباض البائع إلى المشتري ، فهنا يأتي اختيار
لا إلى صورة إقباضه له ، فالنها غير منصرفه لنـك الأخبار

(٤) بالجر عطفاً على بحثه (اللام الجارة) في قوله ١ لعدم
دخوله : أي وأحمد تضرر يتوجه نحو البائع في صورة إقباض المبيع
إلى المشتري ، لظراً إلى أن المبيع تحت بيده وسلطته ، حيث لم يقاضه
المشتري فهو مستحسن من التصرف فيه من شاء واراد .

وربما يقال (١) بكمالية القبض هذا مطلقاً ، مع (٢) الاعتراف باعتبار الاذن في الشرط السابق : اعني قبض المبيع ، نظراً (٣) إلى أنهم شرطوا في عناوين المسألة (٤) في طرف المبيع عدم الهاض المبيع

(١) القائل هم (السيد بحر العلوم) فليس صرفاً .
خلاصة ما افاده في هذا المقام إله يكثلي في الثمن القبض مطلقاً سواءً أكان هناك اذن من المشتري أم لا ، لأن قبض الثمن من فعل البائع فهوكتي فيه مجرد القبض .
كما أن إلزام المبيع المشتري من فعله ، سواءً دفع المشتري الثمن أم لا ، فيسلط حقه بالقبض والإلزام ، فلا يبقى له خيار ، لأن جانب قبضه الثمن وإن لم يكن بأذن من المشتري .
ولا في جانب إلزامه المبيع للمشتري وإن لم يدفع المشتري الثمن إلى البائع .

بنخلاف المبيع ، فإن قبض المشتري المبيع ليس لعلاً له ، بل هو فعل البائع للأبد من ذنه في القبض ، فلا يسقط حق البائع بفعل طيره .
رابع (المصابيح) كتاب البيهيم - القول في الخيارات المصباح الخامس عند قوله : ويكتلي في الثمن مطلق القبض .

(٢) أي مع اعتراف هذا القائل بأن الأذن من قبل البائع في إلزام المبيع للمشتري صغير كما علمت آنفأ .

(٣) لعليل لما افاده القائل بكلامية القبض مطلقاً في الثمن .
وقد عرفه في الخامس من هذه المصلحة عند قوله: لأن قبض الثمن .
(٤) أي مسألة خيار التأخير .

اباه (١) ، وفي طرف (٢) الشمن عدم قبضه .
وفيه (٣) لنظر ، لأن هذا التحوم من التعبير من مناصبات عنوان
المسألة باسم البائع ، طبعاً في طرف الشمن والشمن بما هو فعل له :
وهو القبض في الأول (٤) ، والاقباض في الثاني (٥) .

(١) اي عدم اقراض البائع المبيع المشتري كما علمت .

(٢) اي وأن الفقهاء اشترطوا في جانب الشمن عدم قبضه من
قبل البائع :

ففي هاتين الحالتين : وهذا .

عدم اقراض البائع المبيع المشتري .

وعدم قبض المبيع الشمن يثبت الموارد البائع :

(٣) اي وفيما افاده السيد مجر العاوم إشكال :

وخلصة الإشكال إن الفقهاء لما عنوا مسألة خيار التأخير باسم
البائع رأوا من المناسب أن يعبروا بالإقراض المبيع إلى المشتري من جانب
البائع ، وعدم قبض الشمن أيضاً من جانبه ، فلذا اعتبروا في طرف
الشمن والشمن بما هو فعل البائع ، ومن المعلوم أن فعل البائع هو
لقبضه الشمن ، واقباضه المبيع :

وليس الاعتبار المذكور لاجل خصوصية في الفقهين ، وهذا
الشمن والشمن حتى يقال : إن القبض والاقراض من فعل البائع فلا بد
أن يكون من جانبه ، فليكتفى مجرد القبض وإن لم يكن أذن .

(٤) وهو الشمن كما علمت .

(٥) وهو الشمن كما علمت .

فتأمل (١) .

ولو اجاز المشتري قبض الشمن ، بناءً على اعتبار الاذن كانت (٢)
في حكم الاذن .

وهل (٣) هي كافية ، أو مثبطة (٤) ؟
أقولها (٥) الثاني .

ويترتب عليه (٦) ما لو قبض قبل الثلاثة فاجاز المشتري بعدها .

(١) اشارة إلى أنه كان يسع الفقهاء واماكنهم التعبير على وجه لا يكون عنوان المسألة باسم البائع حتى تحتاج المناسبة المذكورة إلى اعتبار الأقباض من جايل البائع ، وعدم قبض الشمن في جايله أيضاً فبهذه المناسبة نظر السيد بغير العلوم إلى اعتبار الأقباض من جانب البائع ، وعدم قبض الشمن من جانبه أيضاً .

(٢) أي الاجازة الصادرة من المشتري بعد قبض الشمن بلا
اذن منه ؟

(٣) أي الاجازة الصادرة من المشتري بعد أن لم يكن القبض
بإذن منه :

(٤) أي أو هل هي ناقلة ؟

وقد تقدم بحث مفصل في الاجازة في أنها كافية ، أو ناقلة في
الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا الحديثة من ص ٢٧٣ إلى ص ٣٥٩
مراجع ولا سامح ، كي تطبق ما ذكرناه هناك هنا :

(٥) أي أقرى القولين وهذا : الكيف ، أو النقل هو النقل .

(٦) أي على القول بالكشف ، أو النقل .

خلاصة هذا الكلام إنه لو قلنا إن الاجازة كافية : بمعنى -

(الشرط الثالث) (١) : عدم اشتراط تأخير تسليم احد الموردين لأن المبادر من النص (٢) غير ذلك، فيقتصر في مخالفة الاصول (٣) على منصرف النص ، مع أنه (٤) في المحلة ايجامى :

- أنها تكشف عن كون الشمن ملكاً للبائع من حين صدور العقد فجميل تصرفاته صحيحة ومتافعه له ، وكذلك في جانب المشتري . فحيثنة لا خيار للبائع .

وأما على القول بالنقل ، بمعنى أن الاجازة لنقل الشمن إلى البائع من حين صدور الاجازة ، فالمنافع الصادرة قبلها راجعة إلى المشتري . فحيثنة لا خيار للبائع أيضاً .

ولا يخفى أنه لا ثمرة متربة على كلا القولين ، لأن الخيار ساقط على الكشف والنقل بعد صدور الاجازة :

(١) اي الشرط الثالث من الشروط الاربعة التي ذكرناها في ص ١٧ ثبوت خيار التأخير للبائع .

(٢) المراد منه هي الأخبار المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ اي الذي يتماهى من تلك النصوص هو ثبوت الخيار للبائع إذا لم يشترط تأجيل تسليم احد الموردين ، لأن الاصول يتضمن عدم وجود خيار للبائع ، فثبتت الخبراء له على خلاف الاصول ، فيجب الاقتصار على موضع النص ، وهو تأخير الشمن من قبل المشتري .

(٣) المراد من الاصول هو أساسية التزوم في العقد ، فإنه بالعقد لزم البيع ، لكن جماء الخيار فيه بواسطة تأخير الشمن ثم اشتراط التأجيل فنقول بعدم الجواز اقتصاراً على هذا الاصول .

(٤) اي بالإضافة الى أن اشتراط تأجيل الشمن بعد اتفاقه -

(الشرط الرابع) (١) : أن يكون المبيع عيناً ، أو شبهها .
 كصاع (٢) من صبرة نص عليه الشيخ في بماره المتقدمة (٣)
 في نقل مفسر روايات أصحابنا :
 وظاهره (٤) كونه ملقى به عندهم .
 وصرح به (٥) في التحرير ، والمهلب البارع ، وغاية المرام .

- الملة مخالف للاصل لنا دليل آخر على عدم جواز ذلك ، والدليل
 هو الاجماع المدعى من قبل السيد بحر العلوم قدس سره بقوله : وهيشرط
 فيه الحلول ، فلو شرط النأجل سقط الخيار .

راجع (المصابيح) كتاب البيع - الخيارات - المصباح الخامس .
 (١) أي من الشروط الاربعة المترافق عليها ثبوت الخيار للبائع
 المشار إليها في ص ١٧ والمراد من المبين كون المبيع شخصيا
 خارجيا ، لا كليا الذي يتحقق في اللمة .

(٢) مثال لشبه العين ، إذ الصاع من الصبرة ما دام لم ينفع شخص
 خارجا ولم ينفصل عن الصبرة لم يتبعن لهينا هيديا ، لكنه في حكم النعم .

(٣) أي في ص ١٣ عند قوله : وروى أصحابنا أنه إذا اشتري
 شيئاً بيته بشن معلوم ، فإن تعبير الأصحاب عن الرواية شيئاً بعينه
 دليل على أن المبيع لابد أن يكون عيناً خارجية .

(٤) أي وظاهر قول الشيخ : وروى أصحابنا أن هذا فتوى
 أصحابنا الإمامية بأجمعهم : بأن المبيع لابد من كونـ شخصيا .

(٥) من هنا أخذ في حد أقوال العلماء تقدس الله أسرارهم الصريم
 في كون المبيع لابد أن يكون شخصياً : أي وصرح العلامة في التحرير
 والمهلب . وغاية المرام بكون المبيع لابد من كونه شخصياً ، وعبنا خارجية .

وهو (١) ظاهر جامع المقاصد ، حيث قال :
 لا فرق في الشمن بين كرمه هنا ، أو في اللمة (٢) .
 وقال (٣) في الغنية
 وروى أصحابنا أن المشتري إذا لم يقبض المبيع (٤) وقال ا
 جهنيك بالشمن ومضى فعمل الباتم الصبر عليه ثلاثة ،
 ثم هو بالخيار بين فسخ البيع ، وطالبيه بالشمن :
 هذا (٥) إذا كان المبيع مما يصح بقاوه .

(١) هذا نقل ثان اي اشتراط كون المبيع منها خارجية المادة
 الحقن الكريكي قدس سره .

(٢) ثان ظاهر هذا الكلام هو عدم الفرق في الشمن بين كونه
 منها خارجية أو في ذمته .

وأما الشمن فلا بد من كونه منها خارجية :

(٣) هذا نقل ثالث في كون المبيع لابد أن يكون منها خارجية
 اي السيد أبو المكارم ابن زهرة قال في الغنية في هذا المقام :
 ولا يخفى من الشواهد الكثيرة في كلامه تدل على أن المبيع لابد
 أن يكون منها خارجية .

(٤) هذا احد الشواهد ، لأن المبيع اذا لم يكن منها خارجية لا
 يمكن قبضه ، فالقبض فرع الشخص .

(٥) اي القول بكون المبيع لابد أن يكون منها خارجية اذا كان
 من الموجودات التي يمكن بقاوها في الخارج :
 وهذا شاهد أن على ان السيد أبو المكارم اراد من المبيع كونه
 منها خارجية ، لأن امكان البقاء لا يمكن تصوره في الموجودات الذهنية —

فإن لم يكن كذلك (١) كالخضروات فعليه الصبر يوماً واحداً :
ثم هو (٢) بالختيار .

ثم ذكر (٣) أن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري ، وبعده
من مال البائع .

ثم قال (٤) : وبدل على ذلك (٥) كله اجماع العطافقة ، انتهى (٦) :

المعتبر منها في المعقود بـ (الكل في الدمة) ، فتصدربقاء يكون
في الموجودات الخارجية .

(١) أي وأما اذا كان المبيع من الموجودات التي لا يمكن بقاؤها
ثلاثة أيام كالخضروات .

ولا يخفى أن عدم بقاء الخضروات إلى ثلاثة أيام كان في الأعصار
الماضية التي لم يوجد الوسائل لحفظها .

وأما في عصرنا الحاضر فبقاوها إلى أمد بعيد من البدائيات لوجود
الثلاجات والمجددات ، وإن كان في المصور الماضية لوجود طرق
أخرى في بعض البلاد لحفظ الفراش ، والخضروات .

(٢) أي كباتع بالختيار في الخضروات بعد مرور يوم واحد :

(٣) أي السيد أبو المكارم ابن زهرة قدمن سره ذكر في الغبة
أن تلف المبيع .

ولا يخفى أن تلف المبيع شاهد ثالث على أن المراد بالمبيع لابد
أن يكون هينا خارجية ، لأن تلف المبيع فرع شخصه في الخارج .

(٤) أي السيد ابن زهرة قدمن سره في الغبة .

(٥) أي هل أن المبيع لابد أن يكون هينا خارجية .

(٦) أي ما أفاده السيد أبو المكارم في الغبة في هذا المقام .

وفي مقدم (١) أجمع الاتصال ، والخلاف ، وجوه القاضي
أو باع شيئاً معيناً (٢) بثمن معين :
لكن في بعض نسخ الموارد
أو باع شيئاً غير معين .

وقد أخذ منه (٣) في مفتاح الكرامة ، وغيره (٤) .
ونسب إلى القاضي دعوى الإجماع على غير المعين :
واظنه (٥) الغلط في تلك النسخة .

والظاهر أن المراد بالثمن المعين (٦) في مقدم إجماعهم هو المعلوم
في مقابل المجهول ، لأن (٧) شخص الثمن غير معتبر إجماعاً
ولذا (٨) وصف في التحرير بما يسمى المبسوط المبيع بالمعين ، والثمن بالمعلوم

(١) هذا نقل دايع في أن المبيع لا بد أن يكون شيئاً خارجية .

(٢) كلمة معيناً تدل على أن المبيع عن خارجية ، لأن التعبير من
لوازم الموجودات الخارجية :

(٣) أي وبسبب وجود كلمة غير معين في بعض نسخ الموارد فإذا
(صاحب مفتاح الكرامة) بأنه لو باع شيئاً غير معين :

(٤) أي وانطلت عليه صاحب مفتاح الكرامة من بعض نسخ الموارد :

(٥) هذا احتمال من (شيئاً الاتصال) قدس سره أي واظنه
الغلط والسوئي في تلك النسخة :

(٦) أي في دعوى الإجماع من قبل صاحب الاتصال والخلاف
وجوه القاضي :

(٧) لعلل لكون المراد من الثمن المعين في مقدم إجماعات العلماء
هو الثمن المعلوم .

ومن البعد (١) اختلاف عنوان ماسبه في الخلاف إلى اجماع المدرسة وأخبارهم ، مع ماسبه إلى المسوط إلى روایات أصحابنا ،

= لا العين الخارجية : اي ولاجل أن المراد من الشن المعن هو الشن المعلوم في قبال الشن المجهول ، لا العين الخارجية :

(١) المقصود من نفي البعد هو اثبات أن المراد من الشن المعن هو الشن المعلوم في قبال المجهول ، لا العين الخارجية فقال : إن الشيخ قدس سره الماد في الخلاف بفهم الاجماع على أنه لو باع شيئاً يعنينا بشمن معين عند نقله عنه في ص ٤١ بقوله : وفي مقدم اجماع الانصار والخلاف وجواهر القاضي : لو باع شيئاً يعنينا بشمن معين .

وادهى الاجماع أيضاً في المسوط بقوله : وروى أصحابنا إنه اذا اشتري شيئاً يعنينا بشمن معين كما نقل عنه (شيخنا الانصاري) في ص ١٣ بقوله : كما فهمه في المسوط ، حيث قال : وروى أصحابنا إنه اذا اشتري شيئاً يعنينا بشمن معلوم ، فسر عن الشن هنا بشمن معلوم خلافاً لما هر عنه في الخلاف كما علمت ، فيكون بين الاجماعين تناف . اذا لم نقل بأن المراد من الشن المعن هو الشن المعلوم .

واما وجه البعد فلعلم صحة تحقق الاجماع في مسألة واحدة حل معينين احدهما أعم : وهو الشن المعن الخارجي الذي هو أعم من كونه معلوماً أو مجهولاً ، والثاني أخص . وهو الشن المعلوم في مقابل المجهول ، حيث لا يعقل فيه المجهول ثم إن ظهور المعلوم أقوى من ظهور المعن ، لقيام الاجماع على =

مع (١) أنا نقول : إن ظاهر المعن في معاقد الاجهاءات الشخصي العربي ، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول .
ولو كان (٢) كلها خرجتنا عن هذا الظاهر بالنسبة إلى الشمن للأجماع (٣) هل عدم اعتبار التعيين فيه .
مع (٤) أنه فرق بين الشمن المعن ، والشيء المعن ، فإن الثاني ظاهر في الشخصي ، بخلاف الأول .

- عدم التعيين الخارجي في الشمن ، وقيمه في الشمن :

(١) من هنا يروم قليس سره الرجوع عما أفاده ، من أن المراد من الشمن المعن الشمن المعلوم ، لا الشخصي الخارجي ، وبعيد أن المراد منه هو الشخصي الخارجي .

(٢) هذا تأييد منه لما أفاده : من الرجوع من مقالته السابقة خلاصته إن الشمن لو كان كلها ، لا شخصها خارجياً لزوم الخروج عن الظاهرة المجمم عليها في جميع ابتعالهم لأنك عرفت أنها أن كلمة المعن لها ظهور في الشخصي الخارجي في اتجاهات الفقهاء من أطلقوا ، وليس المراد من المعلوم في تعابير الفقهاء مجرد المعلوم في مقابل المجهول .

(٣) تعليل لزوم الخروج عن الظاهرة المذكورة أي الخروج من تلك الظاهرة لأجل الإجماع القائم على عدم اعتبار التعيين الشخصي في الشمن :

(٤) تأييد منه لما أفاده : من قيام الإجماع هل عدم اعتبار التعيين الشخصي في الشمن

خلالسته إن هنا تعبيرين وهما :

وأما (١) معتقد أجمع النذكرة المتقدم في عنوان المسألة فهو مختص بالشخصي ، لأن ذكر في معتقد الاجماع أن المشتري لو جاء بالشمن في الألاتة فهو أعن بالعين .

ولا يخلو أن العين ظاهرة في الشخصي :

هذه (٢) حال معالد الاجماعات .

وأما (٣) حديث نفي الضرر

- الشمن المعين ، والشيء المعين :

فإن قبل : الشمن المعين أريد منه الشمن المعلوم في مقابل المجهول وإن قبل : الشيء المعين أريد منه الفرد الشخصي الخارجي ، لا الكلي في الدمة .

(١) من هنا يزيد أن يبين مراد العلامة من الاجماع المذكور في النذكرة : أي ما ذكرناه كان حول الإيجاهات المتقدمة عن تقدم عل العلامة .

وأما المراد من الاجماع في النذكرة فهي العين الشخصية الخارجية لابن ، لظهور العين في الشخصي الخارجي .

(٢) أي ما ذكرناه بدوراً وختاماً : من الإيجاهات فقد عرف مدى صحتها فلا تحتاج إلى شرح أكثر .

(٣) من هنا يزدنس قدس سره بيان المراد من الضرر المراد في حديث : لا ضرر ولا ضرار .

فقال : هل المراد منه الشخصي والكلي الذي في الدمة ؟

أو أن المراد منه الاختصاص بالشخصية ؟

فحيثند لا يشمل الكلي :

فهو مختص بالشخصي ، لأنه (١) المفسون على البائع قبل القبض
فيتضرر بضانه ، وعدم (٢) جواز التصرف فيه ، وعدم (٣) وصول
بدل البية ، بخلاف (٤) الكل .

وأما (٥) النصوص فروايتها على ابن بقاطين وابن عمار متنمان

- فاد قيس سره اختصاصه بالشخصي :
واسند على ذلك بأدلة ثلاثة تشير إليها :

(١) هذا هو الدليل الأول : أي الشخصي هو المفسون على
البائع قبل أن يسلم المبيع إلى المشتري ويقيمه له لأنها أو تلقت العين
الخارجية قبل ذلك أكان هو المسؤول عنها وتداركها عليه فيتوجه
الضرر نحوه ، بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً .

(٢) هذا هو الدليل الثاني أي البائع بعد البيع لا يسرع له التصرف
في العين الخارجية ، بخلاف ما إذا كان كلياً .

(٣) هذا هو الدليل الثالث أي ولعدم وصول بدل المبيع الخارجي
إلى البائع عندما يكون عيناً خارجية .

(٤) أي بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً ، فإن بدل الكل وإن لم
 يصل إلى الشخص لكنه لم يُؤخذ بازاته منه شيء ليتضرر بذلك
وكذلك بقية الأمور المذكورة في الخامش ٢ - ٣ من هذه الصفحة .

(٥) المراد منها رواية علي بن بقاطين المذكورة في ص ٩ .
ورواية اسحاق بن عمار المذكورة في ص ١٠ .

ورواية ابن الحجاج المذكورة في ص ١٠ .

وصبححة زرارة المذكورة في ص ١٢ .

من هنا يروم قدس سره أن يذكر أن أياً من هذه الأخبار -

هل للظاهر البيع المراد به البيع الذي يطلق قبل البيع على العين المعرفة
لبيع ، ولا مناسبة (١) في إطلاقه على الكل كما لا يعنى :
ورواية (٢) زرارة ظاهرة ابضاً في الشخص من جهة (٣) للظاهر
المتاح ، وقوله (٤) : يدحه منه .

فلم يبق (٥) إلا قوله عليه السلام في رواية أبي بكر (٦) بن عباس

يراد منها العين الخارجية بالقطع واليقين ، وأياماً منها يراد من هذا
المعنى ظاهراً فقال :

أما رواية علي بن بق OPPIN المشار إليها في ص ٩ ، ورواية اسماعيل
ابن حمار المذكورة في ص ١٠ فلا شك في أن لفظة البيع المذكورة
ليها يراد منها البيع ، والمبيع يطلق على العين الخارجية لا غير .

(١) أي وليس للفظ البيع الوارد في الروايتين الذي يطلق على
العين الخارجية قبل البيع تناسب في إطلاقه على المبيع الكل المتعلق بالدماء .

(٢) أي وأما صحبة زرارة المذكورة في ص ١٢ فهي ظاهرة
ابضاً في ارادة العين الخارجية من البيع ، لقربتينهن هناك تذكرها لك
منذ رقمها الخاص .

(٣) هذه هي القرينة الأولى ، لأن لفظة المثال يدل على الموجود
الخارجي ، لا على الكل في الدمة .

(٤) أي ومن جهة قوله : يدحه منه هذه هي القرينة الثانية ، فإن
كلمة يدحه منه تدل على أن المبيع موجود خارجي ، لعدم صحة أنه
يقال الشيء الكل في الدمة : يدحه منه .

(٥) أي من الروايات التي ذكرت في ص ٩ - ١٠ - ١٢ .

(٦) وهي المذكورة في ص ١٠ - ٩ - ١٢ .

من اشتري شيئاً ، فان اطلاقه وإن حمل المعين والكلبي .

إلا أن الظاهر من لفظ الشيء هو الموجود الخارجي
كما في قول القائل : اشتربت شيئاً (١) ولو في ضمن (٢) امور
متعددة كصاع (٣) من صبرة . والكلبي المبيع ليس موجوداً خارجه
اذ (٤) ليس المراد من الكلبي هنا الكلبي الطبيعي الموجود في الخارج ، لأن (٥)

(١) اي شيئاً خارجه ، سبب إن الشيء لا يطلق إلا على الموجود
الخارجي :

(٢) اي وإن كان الشيء في ضمن امور متعددة .

(٣) فان الصاع من الصبرة في ضمن أصوات وسماع منها ، لكن
لا يراد منه إلا الموجود الخارجي .

(٤) تعليل لكون المراد من الكلبي في خيار التأخير ليس الكلبي
ال الطبيعي الموجود في الخارج .

وعللاته إن المبيع قد يكون معدوماً في الخارج كما في الفواكه
والخضروات والفلات في غير أوانها ، وبعض السلع .

نكيف يعقل أن يكون المراد من الكلبي هو الكلبي الموجود في
الخارج ، مع أن المذكورات معلومة ؟

(٥) تعليل آخر لعدم كون المراد من الكلبي في باب خيار التأخير
هو الكلبي الموجود الخارجي : اي الموجود من الكلبي قد لا يملكه البائع
كما اذا كان متصوراً ، أو ليس تحت يده ولصرفة فليس البائع قادرًا
على تلبیكه المشتري اذا اراد بيعه .

نكيف يراد من الكلبي الطبيعي الكلبي الموجود الخارجي ؟

المبيع قد يكون معلوماً عند العقد ، والموجود منه (١) قد لا يملكه البائع حتى يملُكُه ، بل هو (٢) امر اعتباري يعامل في العرف والشرع معه معاملة الأموال ، وهذه المعاملة (٣) وإن انتفت صحة اطلاق للفظ الشيء عليهما ، أو على ما يبعده (٤) .

(١) اي الموجود من الكلي الطبيعي

(٢) اي الكلي الذي يراد به هو امر اعتباري يعامل معه شرعاً وعرفاً معاملة الأموال الشخصية في بدل المال از الماء، أو بهما او غير ذلك، ثم اعلم أن الكلي على ثلاثة أقسام .

(الاول) الكلي المنطقي : وهو الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثرين ، لأن المنطقي يبحث عن الكلي بما هو هو ، ولا يبحث عن جزئيات المصاديق :

(الثاني) الكلي الطبيعي : وهو معروض الكلي كما في الانسان والحيوان ، وهذا يرجد في الطبياع اي في الخارج .

(الثالث) الكلي العقلي : وهو المجموع المركب من العارض والمعروض كما في قوله : الانسان الكلي ، والحيوان الكلي ، وهذا ليس له وجود في الخارج ، بل وجوده في العقل .

لم انه ليس المراد من الكلي الطبيعي ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج .

بل المراد ان الكلي الطبيعي في الجملة موجود في الخارج ، لأن من الكلمات الطبيعية ممتنع الوجود كشريك الباري عز وجل .

(٣) وهو الكلي الذي امر اعتباري يعامل معه معاملة الأموال الشخصية

(٤) اي بعم الكلي والشخصي .

إلا أنها (١) ليست بعثت لو أريده من اللفظ (٢) خصوص ما أعداه من الموجود الخارجى الشخصى احتاج إلى قربنة حل التبييد (٣) . فهو (٤) نظير المجاز المشهور ، والمطلق (٥) المتصرف إلى بعض أفراده الصراfaً لا يحوج ارادة المطلق إلى القرينة ، فلا (٦) يمكن هنا دفع احتفال ارادة خصوص الموجود الخارجى بأصله عدم القرينة :

(١) أي هذه المعاملة التي هي أمر اعتباري يعامل معها معاملة الأموال الشخصية ، والتي يصح اطلاق لفظ الشيء عليها ، أو حل ما يعممه.

(٢) أي من اللفظ الذي صح اطلاقه على هذه المعاملة :

(٣) وهو الموجود الخارجى الشخصى .

خلاصة الكلام في هذا المقام إن لفظ الشيء وإن صح اطلاقه على هذه المعاملة الكلية التي يعامل معها معاملة الأموال الشخصية ، وحل الأعم منها الذي هو الموجود الخارجى الشخصى ، لكن الاطلاق المذكور ليس بعثابة أنه لو أريده منه الموجود الخارجى يحتاج إلى نصب القرينة صارفة عن المعنى الكلى .

(٤) أي اطلاق لفظ الشيء على الكلى من قبل اطلاق فقط الموضوع المعنى الحقيقي على المعنى المجازي المشهور كاستعمال لفظ زيد في الاسد في قوله : زيد اسد ، حيث لا يحتاج هذا الاستعمال المذكور إلى نصب قربنة يقولك ابرمي ، أو في الحمام ، أو رأيته يصلى.

(٥) أي أو أن هذا الاطلاق لظير الصراف المطلق إلى بعض أفراده كانصارف الماء إلى الماء العذب الحلو في عدم احتياجه إلى نصب القرينة .

(٦) الفاء تفريح على ما أفاده من أن اطلاق لفظ الشيء على الكلى نظير المجاز المشهور ، أو نظير الصراف المطلق إلى بعض أفراده .

فافهم (١) :

فقد ظهر بما ذكرنا (٢) أن ليس في أدلة المسألة (٣) : من النصوص ، والاجهادات المترولة ، ودليل الفرر ما يجري في المبيع الكلي (٤) .

وربما ينسب التعميم (٥) الى ظاهر الاكثر ، لعدم تقييدهم (٦) البيع بالشخصي :

وفيه (٧) أن التأمل في خيار الitem مع الانصاف يعطي الاختصاص

- في عدم ارادة المعنى الحقيقي ، أو المطلق الى تنصيب القرينة : اي في ضوء ماذكرنا فلا مانع من ارادة المعنى الحقيقي ، أو المطلق ، ولا يمكن القول برفع ارادة المعنى الحقيقي ، أو المطلق باصالة عدم تنصيب القرينة : بان يقال ، لو كان المعنى الحقيقي ، أو المطلق مراداً لكان الواجب لنصب القرينة ، فا دام لم تنصب لم يكن المعنى الحقيقي مراداً .
(١) الظاهر أنه اشارة الى دقة المطلب الذي أفاده للعن سره حيث إنه دقين جداً .

(٢) وهي الاجهادات المترولة ، والنصوص الواردة ، واصرخات الأعلام المذكورة في ص ١٣ - ١٤ ، ودليل للي الفرر :

(٣) وهي مسألة خوار التأثير :

(٤) بل الأدلة كلها واردة في البيع الشخصي المعين .

(٥) وهي ارادة المبيع الشخصي والكلي من أدلة مسألة خيار التأثير .

(٦) اي أكثر اللغاء لم يقيدو المبيع بالبيع الشخصي ، وعلم التقييد دليل على التعميم .

(٧) اي وفي هذا التعميم والاستدلال نظرو إشكال .

بالمعين ، أو الشك في التعميم :

مع أنه (١) معارض بعدم تصريح أحد بكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم والتخصيص ، إلا (٢) الشهيد في الدروس حيث قال :

إن الشيخ قدمن سره قيده في المبسوط لهذا الخيار (٣) بشراء العين فإنه (٤) ظاهر في عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقي الأصحاب . لكنك (٥) عرفت أن الشيخ قدمن سره قد أدخل هذا التقييد من مضمون روايات أصحابنا :

(١) إشكال آخر على القائل بالتفعيم أي مع أن القول بالتفعيم يعارضه عدم تصريح أحد من الفقهاء بأن مسألة خيار التأخير محصل الخلاف : من حيث إن المراد منها :

هل هو البيع الشخصي ، أو العموم من الشخصي والكلي ؟
أي عدم تصريح الفقهاء بالخلاف دليل على عدم ارادة العموم من المبيح في خيار التأخير .

(٢) أي إلا الشهيد الأول ، فإنه قد ذكر من الشيخ قدمن سرهما عبارة تدل على مخالفة باقي الفقهاء الإمامية :

(٣) وهو خيار التأخير ، فتفقید الشيخ الخيار بشراء العين الظاهر في البيع الشخصي الخارجي يستفاد منه أن باقي الفقهاء لم يقيدوه لهذا الخيار بشراء العين .

(٤) تعليل لعدم تقييد باقي الفقهاء لهذا الخيار بشراء العين : وقد عرفته في المأمور من هذه الصيحة عند قوله : يستفاد منه .

(٥) هذا رد على ما استناده الشهيد من عبارة الشيخ .

وكيف (١) كان فالتأنيم في أدلة المسألة ، وفتاوی الأصحاب
بشرف (٢) الفقيه علی القطع باختصاص الحكم (٣) بالمعنى .
ثم إن هنا (٤) أموراً قبل باعتبارها في هذا الخيار (٥) .
(منها) (٦) : عدم الخيار لاحدهما (٧) ،

- خلاصته إن أخذ الشيخ التقييد المذكور في خيار التأثير من أجل
أنه من مضامين الروايات التي رواها أصحابنا ، لا أنه بيان لعدم لهم
هذا التقييد من كلمات باقى أصحابنا .

(١) يعني أي شيء قلنا في المبيع في خيار التأثير ، سواءً أكان
سبباً شخصيةً أم كليبة فالتأنيم في أدلة مسألة خيار التأثير : وهي
الإجماعات المذكورة في ص ١٣-١٨ والأحاديث المروية في ص ٩-١٠-١٢
وخيارات المفاهيم المنقوله في ص ٤١-٤٢-٤٣-٤٤ بمحض الفقيه علمًا فطعياً :
باختصاص الخيار في خيار التأثير بالمعنى الشخصية الخارجبة :

(٢) يعني الإحاطة والاطلاع :

(٣) وهو الخيار كما علمت .

(٤) اي في خيار التأثير ، والقاتل هو السيد بحر العلوم قدمن سره
حيث ذهب إلى ذلك ، مستدلاً بأن الخيار إنما شرّع لدفع الضرر
فإذا كان البائع خيار فلا ضرر عليه .

(٥) راجع (المصابيح) كتاب البيع - الخيارات المصباح الرابع
عند قوله : ويشترط الخلو عن خيار البائع .

(٦) اي في خيار التأثير .

(٧) اي من بعض تلك الامور التي قبل باعتبارها في خيار التأثير .

(٨) كما في خيار الحيوان اذا كان ثمناً للبيع الذي دفع الى البائع :

أولها (١) .

قال (٢) في التحرير: ولا خيار للبائع لو كان في البيع خيار لاحدهما: وفي المراتر (٣) قيد الحكم (٤) في عنوان المسألة بقوله: ولم يشرطا (٥) خيارا لها ، أو لاحدهما .
و ظاهره (٦) الاختصاص بختار الشرط .
ويحتمل (٧) أن يكره الاقتصر علىه لعنوان المسألة في كلامه
بغير الحيوان : وهو المزاع (٨) .

(١) كما إذا كان الثمن والثمن حيوانين .

(٢) أي العلامة قدس سره ٥٩

(٣) أي قال ابن ادريس قدس سره في المراتر

(٤) وهو الخيار .

(٥) أي المتعاقدان .

(٦) أي ظاهر قول ابن ادريس هو اختصاص عدم الخيار بختار الشرط .

(٧) خلاصة هذا الاحتمال إن الاقتصر على خيار الشرط والأكتفاء به يمكن أن يكون عنوان مسألة خيار التأخير في عبارة ابن ادريس قدس سره في المراتر غير خيار الحيوان ، لأن خيار الحيوان أمر ذاتي لا يحتاج إلى الاشتراط .

والمراد من المزاع هنا غير الحيوان الشامل لبقية الخيارات : وهي خيار المجلس - خيار المعن - خيار المهب - خيار الغير - خيار الرؤبة .

(٨) حتى تجري بقية الخيارات كما حلمت آنذا .

وكيف (١) كان للاعتراف وجهاً ممكناً في اشتراط هذا الشرط (٢) .
 سواء أراد ما يعم الخيار المبوان لم خصوص الخيار الشرط و
 سواء أراد مطلق الخيار ولو اختص بما قبل القضاة الثلاثة أم
 أراد خصوص الخيار الحقن لها بعد الثلاثة :
 سواء أحدث (٣) فيها أم بعدها (٤) :
 وأوجه (٥) ما يقال في توجيه هذا القول ، مضيافاً (٦) إلى دعوى
 انصراف النصوص إلى غير هذا الشرض ١
 إن (٧) شرط الخيار في قوة اشتراط التأثير وتأثير المشتري بحق
 الخيار يعني خيار البائع .

- (١) يعني أي شيء قلنا في عدم الخيار لاحداثها ، أو لكليهما ، أو
 اختصاص العدم بخيار الشرط .
- (٢) وهو شرط عدم الخيار لاحداثها ، أو لكليهما ، أو اختصاص
 العدم بخيار الشرط كما أفاده ابن ادريس :
- (٣) أي أحدث البائع في المبيع في الأيام الثلاثة .
- (٤) أي أم أحدث البائع فيه بعد الأيام الثلاثة .
- (٥) من هنا يروم أن يوجه ما أفاده السيد مجر المعلوم للمس منه
 من اعتبار عدم الخيار للبائع ، ولا للمشتري .
- (٦) أي بالاضافة إلى أن النصوص التي وردت في خيار التأثير
 المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ ، وص ١٠ ، وص ١٢ غير شاملة لهذا
 الشرض هل منصرفة إلى غيره .
- (٧) هو مقول القول ، ولو وجهه لما قبل .
- خلاصة إن شرط الخيار للمشتري في قوة تأثير خيار البائع

وتوضيح ذلك (١) ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار :
من (٢) أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع :
ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار .
ولو لبعض أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ، ولا يجرئ الآخر على
تسليم ما عنده ، وله استرداد المدحوم ، قضية (٣) للخيار :
وقال بعض الشافعية : ليس له استرداده (٤) ، وله أخذ ما عنده
صاحب بدون رضاه كما لو كان التسلیم بعد لزوم البيع ، انتهى (٥) :
وحيث أن فوجيه هذا الاشتراط

- لأن المشتري بسبب استحقاقه التأخير بالشرط المذكور ينفي خيار
البائع ويبقى بلا خيار ليتضرر بهذا التأخير .

(١) أي وتوضيح كيفية لغى خيار البائع ، وأنه يبقى بلا خيار
فيتضرر هو ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة :

(٢) كلمة من بيان لما أفاده العلامة في التذكرة في التوضيح ،

(٣) أي استرداد المدحوم مقتضى الخيار .

(٤) أي استرداد المدحور .

(٥) أي ما أفاده العلامة قدس سره في التوضيح المذكور .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٠
هذه قوله الثالث لا يجب على البائع .

(٦) أي وبناءً على ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة في
هذا المقام ننويه هذا الاشتراط : وهو اشتراط أن لا يكون الخيار
لها ، أو لآخرها من موردة خيار التأخير ، أن الظاهر من الأخبار
المشرحة للبائع حق الخيار عند عدم بعثي ، المشتري الثمن بعد الثلاثة .

أن ظاهر الأخبار (١) كون عدم جيء المشتري بالثمن غير حق التأخير وذو الخيار (٢) له حق التأخير .

وظاهرها (٣) أيضاً كون عدم البائع البائع لعدم قبض الثمن :

لا (٤) الحق له في عدم الاملاص

والحاصل (٥) إن الخيار بمتلازمة تأجيل أحد المرضين :

- الأيام ، هو ثبوت هذا الحق للبائع فيها إذا لم يكن عدم جيء المشتري بالثمن يجوز له تأخير الثمن .

وأما إذا كان تأخير الثمن من جانب المشتري بحق كما إذا اشترط لنفسه تأجيل الثمن إلى مدة معلومة لوهنا لا يكون للبائع خيار التأخير لأن المشتري هو ذو الخيار فله حق التأخير .

(١) المراد من الأخبار المشرعة ما ذكرت في ص ١٠ - ٩ - ١٢ .

(٢) أي الحال أن المشتري الذي اشترط لنفسه تأجيل الثمن إلى مدة مضبوطة هو ذو الخيار :

(٣) اي وكذلك ظاهر تلك الأخبار المشرعة للبائع حق الخيار المذكورة في ص ١٢ - ١٠ - ٩ : أن الخيار ثابت له إذا لم يعلم المبيع إلى المشتري بسبب عدم إعطاء المشتري الثمن إلى البائع ، لا بسبب أمر آخر كاشترط المشتري التأجيل لنفسه إلى مدة معلومة مضبوطة ، فحيث أنه ليس للبائع الخيار .

(٤) اي وليس للبائع حق الخيار إذا كان تأخير الثمن من قبل المشتري بحق كما إذا اشترط التأجيل لنفسه إلى مدة مضبوطة كما علمت آنفاً .

(٥) اي خلاصة هذا الاشتراط إن ثبوت الخيار للبائع "إذا كان تأجيل الثمن من قبل المشتري .

وثبوت الخيار للمشتري إذا اشترط الخيار لنفسه ، فـ أي المرضين : -

وفيه (١) بعد تسلم الحكم في الخبراء ، وتسليم (٢) الصراف الأخبار إلى كون التأخير بغير حق .

إله يبني حل هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين الفرق :

- وما الثمن والثمن تأخير يثبت الخيار لأحد المبایعين :

(١) اي وفي هذا التوجيه نظر وإشكال :

خلاصته إننا بعد التسلیم بأن لا يكون لأحد المبایعين ، أو لأحد ما اشتراط الخيار في مورد التأخير .

وبعد تسلم الصراف تلك الأخبار الواردة في ص ١٢-١٠٩ إلى أنها ظاهرة في عدم تسلیم المشتري الثمن إلى البائع من دون حق التأخير للمشتري ، لا ما إذا كان التأخير بحق :

نقول : إله يلزم حل هذا القول أن يكون مبدأ الثلاثة الأيام التي تسبق خيار التأخير من حين الفرق عن مجلس العقد كما هو أحد المقولين في المسألة حتى تكون الفترة الزمنية بين صدور العقد إلى ما قبل العقد . وهي فترة خيار المجلس في قوله عليه السلام البيان بالخيار ما لم يلتزم خارجة عن الثلاثة التي يكون العقد فيها لازماً .

وأما حل القول الثاني في المسألة : وهو كون مبدأ الثلاثة من حين العقد لام من حين الافتراق فتكون فترة الزمنية خيار المجلس داخلة في الثلاثة التي تسبق خيار التأخير .

اذا بقى الفنال بين لزوم العقد في أيام الثلاثة .

وبين عدم الالتزام في فترة خيار المجلس الداخلة في فسق الثلاثة :

(٢) ياتبر عطفاً على المضاف إليه في قوله : بعد تسلم الحكم اي

وبعد تسلیم انصراف تلك الأخبار كما علمت في المأمور من هذه الصيحة .

وكون (١) هذا الخبر مختصاً بغير الحيوان ، من (٢) الفاهم
عل لبوه كما يظهر من المختلف :
وذهب (٣) الصدوق قدس سره الى كون الخبر في الجارية بعد شهر .

(١) بالرغم عطفاً على الكلمة كون في قوله في ص ٦٠ كون
مبدأ الثلاثة : اي وينبئي على هذا القول كون مبدأ هذا الخبر
وهو خبار تأخير الشن .

خلاصة هذا الكلام انه يلزم على هذا القول ابداً عدم ثبوت خبار
التأخير في مورد خبار الغافر ، بمعنى اختصاصه بغير الحيوان ، لأن
لزوم البيع في الثلاثة التي سبقت خبار الغافر : لا يجتمع مع عدم
لزومه لها من جهة خبار الحيوان .

(٢) هذا إشكال منه على الزومن المذكورين في الخامس ص ٦٠
على القول بالاشتراط المذكور في ص ٤١ اي مع أن معظم الفقهاء
رضوان الله تبارك وتعالى عليهم انفقو على ثبوت خبار التأخير حتى
في مورد يكون فيه خبار الحيوان كما يظهر هذا الانفاق من العلامة
قدس سره في المختلف

(٣) المآلية من ذكر قول الصدوق قدس سره هنا يحمل أن
تكون له لامرین :

(الاول) : مخالفته قدس سره لما ذهب اليه المعلم : من أن
مبدأ خبار التأخير في الجارية المشتراة ، أو مطلق الحيوان بعد الثلاثة
الأيام ، لا بعد شهر واحد .

(الثاني) : ذكره مذهب الصدوق قدس سرهما ليس إلا لاجل
استشهاد ثبوت خبار التأخير في مورد خبار الحيوان ايضاً -

إلا (١) أن يراد بما في التحرير عدم ثبوت خيار التأثير ما دام الخيار ثابتاً لأحد هما فلا ينافي ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة : وقد يصل (٢) بين ثبوت الخيار للباقم من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأن خيار التأثير إنما شُرِع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره .

- و عدم اختصاصه بغير الحيوان يخل بالنظر عن جهة مخالف الصدوق . وهذا الأهمال بمقام الفقه أليق : وأما من جهة كون قول الصدوق قدس سره يكون حينئذ مخالف لما اتفق عليه معظم الفقهاء . فبيان البحث عنها فربما :

- (١) يروم قدس سره بهذا الاستثناء والتجهيز رغم الإشكال الظاهر من صيارة (التحرير) ، ولقد ذكر التوجيه فلا نعيده .
- (٢) المقصى هو (صاحب مفتاح الكرامة) قدس سره . والطهobil هذا يتصله من صياراته هناك .

وخلالمة التفصيل إن المشترط لنفسه حق الخيار من غير جهة
تأثير الشمن من ناحية المشتري إذا كان هو البائع فقد سقط خياره من
جهة خيار تأثير الشمن ، سواءً أكان خياره بعد الثلاثة أم في أثناءها .
والسر في ذلك هو أن خيار تأثير الشمن إنما شرع ارتفاعاً للباقم
ولدفع ضرره فإذا اشتُرط لنفسه حق خيار الفسخ بعد الثلاثة الأيام فلا
معنى لبقاء خيار التأثير له ، لأن اندفاع ضرره بما اشتُرطه لنفسه والملاحة
النصوص وفتاوي الأصحاب حل لزوم البيع في تمام الثلاثة الأيام التي
سهلت حدوث خيار التأثير فلا يبقى مجال لثبوت خيار التأثير له
عندما اشتُرط الخيار نفسه هلال الثلاثة وقبل انقضائها ، لوقوع -

وادلة (١) النص والفتوى على لزوم اليم في ثلاثة فيختص بغير صورة ثبوت الخيار له قال (٢) . ودعوى أن المراد من الأخبار الزروم من هذه الجهة مدفوعة (٣) : بأن التأخير سبب للخيار ولا ينفي الحكم بالسحب

= الثاني بين عدم لزوم البيع في الثلاثة بسبب ما اشترطه لنفسه : وبين الزروم في تمام الثلاثة الذي يتطلب عليه حدوث خيار التأخير فيسقط أحدهما إذاً من هذه الجهة :

(١) هذا هو الدليل الثاني لصاحب (مفتاح الكرامة) ٠

(٢) هذا إشكال من صاحب مفتاح الكرامة على ما افاده في التفصيل المذكور في الدليل الثاني : وهي دلالة النصوص وفتاوي الأصحاب من الشق الاول المشار اليه في الخامس ٢ ص ٦٢ خلاصة الإشكال إن وقوع الثاني بين لزوم اليم في تمام المدة السابقة على حدوث خيار التأخير ، وعدم لزومه من جهة اشتراط الخيار فيها إنما هو أو كان مفاد النصوص والفتاوي هو الزروم في تمام المدة من جميع الجهات .

أما اذا كان المراد منها هو الزروم في تمام هذه المدة بالنسبة الى خيار التأخير خاصة ، لا بالنسبة إلى كل خيار .

فأي مالع من أن يكون المعني بلزوم العقد في تمام المدة هو خصوص خيار التأخير الثمين ، ويكون جائزًا من جهة الخيار المشترط في أثنائها ، ومع اختلاف الجهة بتدفع الثاني بين الزروم وعدم الزروم ؟

(٣) خبر من المبدأ المقسم : وهو قوله : ودعوى وجواب من الإشكال المذكور .

ويبن (١) ما إذا كان الخيار المثير فلا وجہ لسقوطه (٢) .
مع (٣) أن اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار (٤) في الحيوان .
ووجہ (٥) ضعف هذا التفصیل أن ضرر الصبر بعد الثلاثة

- خلاصه إن مضمون الزروم الرابع في تمام الثلاثة هو التهاء الخيار مطلقاً ، سواءً أكان الخيار خياراً شرط أم غيره .

وليس المراد بالزروم الذي يخصوص خيار التأخير ، لأن التأخير سبب حدوث الخيار بعد التهاء الزروم في تمام المدة ، لأن الله قد له فان السبب وهو تأخير الشئ لا يكون قيده الحكم : وهو الخيار ، لأنه من قبيل تقييد الحكم بالموضوع وهو حال كما نقل هذه الاستدالة الشيخ فلس سره عنه بقوله في ص ٦٢ : ولا يتقييد الحكم بالسبب :

(١) هذا هو الشق الثاني للتفصیل المذكور في ص ٦٢ بقوله : وقد يصل بين ثبوت الخيار ،

خلاصه إن المشرط لنفسه حق الخيار اذا كان هو المثير فلا وجہ لسقوط خيار التأخير بالنسبة الى البائع ، لأن ضرر تصريح حل تأخير بعض ثمن شيء من قبل المثير لا ينذرك ولا يندفع بخيار المثير ، اي لسقوط خيار تأخير البائع كما علمت .

(٢) هذا إشكال آخر على عدم سقوط خيار التأخير بالنسبة الى البائع : اي لازم القول بسقوطه في هذه الصورة هو عدم ثبوت خيار التأخير ايضاً في صوره خيار الحيوان ، مع أن عمومات الأخبار الواردة في خيار التأخير شاملة لثبوت الخيار في الحيوان

(٤) اي خيار التأخير .

(٥) من هنا يروم الرد على ما افاده صاحب (ملتحم الكرامة) قدس سره ما

- فالرد هذا على الشق الاول من التفصيل الذي ذكرناه في المامش ٢ ص ٦٢ :

وخلاصة الرد على الشق الاول الذي هو سقوط خيار البائع من جهة تأثير الثمن عند اشتراط المبار لنفسه من غير جهة تأثير الثمن وجهاه :

(الاول) : إن ضرر الصير بعد الثلاثة لا يندفع بخيار في الثلاثة ، والظاهر أن هذا لما يستفاد من موعدي عبارة المصل للعن مره الذي ذكره الشيخ عنه في ص ٦٢ بقوله : وقد يصل ، لكن الإشكال غير متوجه عليه ، لأن مفادة عبارة المصل تشمل على دعوى بدلدين . أما الدعوى فهي أن البائع اذا اشترط لنفسه خيار الفسخ من غير جهة تأثير الثمن سقط خياره من غير جهة التأثير .

والدعوى هذه منحلة الى صورتين ١

(الاول) : اشتراط البائع لنفسه حق خيار الفسخ بعد الثلاثة أيام ، (الثانية) : اشتراط البائع لنفسه حق خيار الفسخ قبل انتهاء الثلاثة ، وأما الدليلان فالاول هو اندفاع ضرر البائع الذي شرع من أجله خيار تأثير الثمن ، بما اشترط لنفسه ، وهذا الدليل يرجع الى الصورة الاولى من الدعوى :

واما الدليل الثاني فهو أن لزوم البيع في أيام الثلاثة الأيام التي سبقت حدوث خيار تأثير الثمن لا يجتمع مع الخيار المشرط في ضمن الثلاثة الذي مقتضاه عدم الالتزام ، وهذا الدليل راجع الى الصورة الثانية من الدعوى المشار اليها في هذه الصفحة .

لا ينفع بالخيار في ثلاثة .

وأما (١) ما ذكره : من عدم تقييد الحكم بالسبب فلا يمنع من

= فبعد هذه الاحاطة والتأمل فيها ذكرناه بتضييع لك عدم نامية هذا الوجه من الإشكال على الدليل الأول :
إلا على اعتباره دليلاً في الصورة الثانية من الدعوى وهو خلاف ما يحصل من عبارة المفصل .

ولعل شيخنا الأنصاري قدس سره نظر إلى دعم المفصل من خلال الصورة الثانية فقط : وهي صورة اشترطه حتى اختيار الفسخ قبل القضاء الثلاثة ، وأن الدليلين كلامها يرجعان إلى هذه الصورة تصدى للاشكال على التفصيل بتضييع الدليل الأول :
وبناءً على الاشارة إلى إشكاله على الدليل الثاني .

(١) بروم بهذا تضييف ما أفاده صاحب (مفتاح الكرامة)
قدس سرهما بقوله في ص ٦٣ : ولا ينبع الحكم بالسبب .
وخلالمة التضييف إن ما ذكره المفصل لا يجدي في دفع الدعوى -
التي سجلها على نفسه ، لأنه لا مانع من كون المراد بلزم البيع في
الثلاثة التي سبقت اختيار التسعون في الخيار من هذه الجهة ، لامن
جميع الجهات :

والشاهد على ذلك ثبوت اختيار المجلس في ثلاثة التي سبقت
حدوث اختيار الأخير ، هذا :

ولا يخفى أن ما لاحظه شيخنا الأنصاري قدس سره في هذا الوجه
من الإرادة على الدليل الثاني لصاحب (مفتاح الكرامة) قدس سره
امراً :

- (أحد هما) : إنه لم يذكر وجهاً لعدم مانعية تقدير الحكم بالسرقة
لكون المراد بالزرم في الثلاثة هو نفي الخبر من جهة تأخير الشهادة
لامن جميع الجهات .

ولقد اجاد الشيخ الشهري طاب ثراه في تعليقه على المكاسب في
هذا المقام ما ذكره في وجه ذلك .

رابع تعليقه على (المكاسب) ص ٤٨٥ .

(ثانية) : إن عدم منافاة خيار التأخير لثبوت خيار المجلس في
ضمن الثلاثة التي سبقت هذا الخبر يعني هل القول بأن مبدأ الثلاثة
من حين العقد ، لا من حين المفارقة كما عليه جماعة أخرى منهم
صاحب القول بالتفصيل المذكور في ص ٦٦ فلا يتم التفاصيل به عليه .
إليك نصاً من كلام صاحب (ملناح الكرامة) في المقام :

قال قدس الله نفسه الزكية .

ومبدأ المدة هنا من حين الطرق ثم استشهد لذلك بكلمات بعض
الأصحاب ، ثم قال : إن المبادر من ذلك أنه من حين المجيء حال
الاجتماع ، إلا إذا أربى به مجرد دفع الشهادة وهو خلاف الظاهر
وحيث أنه يمكن الاستدلال بقواه عليه السلام ، في حديث زرارة :
وإن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام .

مضافاً إلى ما صلف ، من دلالة الأخبار المذكورة وفتاوي
الأصحاب على لزوم البيم في تمام المدة .

ولو كانت من حين العقد لاشتملت على خيار المجلس فينتهي
الازرم في مجموعها ، بل في جميعها حيث تدوم مدة المجلس ، وعدم -

كون نفي الخيار في ثلاثة من جهة التضرر بالتأخير ، ولذا (١) لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس :

(ومنها) (٢) : لعدم المتعارفين ، لأن النص (٣) مخصوص

بصورة التعدد :

- المفارقة ثلاثة أيام النهي ما أفاده قدس سره .

(١) اي ولاجل أنه لا ينبع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بسبب تأخير الشئون ، لا من جميع الجهات : لا ينافي وجود خيار التأخير مع وجود خيار المجلس ، لامكان اجتئاه معه ، لأن التأخير الى ما قبل هذه الثلاثة ليس سبباً لخيار ، لأن أنه سبب لعدم وجود مطلق الخيار حتى خيار المجلس :

والدليل هل كون المعنى نفي صيغة التأخير الى ما قبل الثلاثة لخيار لاصيغته لعدم وجود مطلق الخيار : أنه لو كان المعنى الثاني هو المراد لوقم الثنائي بين خياري التأخير والمجلس : بمعنى عدم امكان اجتئاهما في مقد واحد ولو مع اختلاف زمانها ، لأن مقتضى ثبوت خيار المجلس عدم وجود خيار التأخير : وهو لزوم المقد في الأيام الثلاثة الموجب لهذا الزورم لانفاس هذا الخيار .

ومقتضى ثبوت خيار التأخير وجود موضوعه فيها ، ولازم هذا انتهاء خيار المجلس :

(٢) اي ومن تلك الامور التي قيل باعتبارها التي ذكرها الشيخ قدس سره بقوله في ص ٥٥ : ثم إن هنا اموراً قبل باعتبارها :

(٣) وهو الوارد في خيار التأخير المذكور في ص ٩-١٠-١٢-١٣ .

ولأن هذا الخيار (١) ثبت بعد خيار المجلس ، وختار المجلس باق مع اتحاد العائد ، إلا (٢) مع إسقاطه .
 وفيه (٣) أن المخاطر عدم الإلقاء والقبض :
 ولا إشكال في تصوره (٤) من المالكين مع اتحاد العائد من قبلها .
 وأما خيار المجلس فقد عرفت (٥) أنه غير ثابت لوكيل في مجرد العقد .
 وهل تقديره (٦) فيمكن إسقاطه .

(١) وهو خيار التأخير و
 (٢) أي خيار المجلس لا يكون باقيا إلا في صورة إسقاطه في
 متن العقد .
 (٣) أي وفي اعتبار تعدد المتعاقدين في خيار التأخير نظر وإشكال
 خلاصة الرد إن الميزان والاعتبار في خيار التأخير هو عدم إلقاء
 البائع للمبيع إلى المشتري ، وعلم قبضه الثمن منه فقط .
 (٤) أي في تصور عدم الإلقاء والقبض في صورة تعدد المالكين
 مع اتحاد العائد إن كان وكيلًا منها .
 (٥) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ٧٥
 عند قوله : أقول ، والأولى أن يقال : إن الوكيل إذا كان وكيلًا
 في مجرد اجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لها ، وما ذا؟ بخلافه :
 (٦) أي وهل فرض ثبوت خيار المجلس لوكيل مجرد الاجراء
 العقد كذا ذهب إليه صاحب المحدثات قدمنا مره .

ragu (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ٨٢ عند قوله :
 ومن جميع ذلك يظهر ضعف القول بشمول الوكيلين المذكورين كا هو ظاهر المحدثات

أو اشتراط عدمه (١) .

نعم لو كان العاقد ولها يهدى المرفدان لم يتحقق الشرطان الاولان
أعني عدم الاقباض والقبض ، وليس ذلك (٢) من جهة اشتراط المدد
(ومنها) (٣) :

(١) اي اشتراط عدم خيار المجلس للعاقد الذي كان وكيلاً
لإجراءات الصيغة فقط .

(٢) اي عدم تحقق الشرطين : اعني عدم الاقباض والقبض الذين
هما ركنان لتحقق خيار التأخير .

(٣) اي ومن تلك الامور التي قبل باعتبارها في تتحقق خيار التأخير
التي للهـ الشـيخ فـلسـن سـره بـقولـه فـي مـسـنـد إـنـ هـنـا اـمـورـاـ
قـبـيلـ باـعـتـارـهاـ .

الغرض من ذكر هذا الامر هو أن المشهور ذهب الى
أن النهاية في خيار التأخير هي ثلاثة أيام ، سواءً أكان الميعود حبـوانـاـ
أم غيره .

لكن شيخنا الصدوق رضوان اللهـ بـلـاـرـكـ وـتـعـالـىـ عـلـمـهـ ذـهـبـ إـلـىـ أنـ
المـيـعـوـدـ لـوـ كـانـ جـارـيـةـ جـازـ التـأـخـيرـ إـلـىـ شـهـرـ ،ـ وـاسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـواـبـةـ
عـلـىـ بـنـ يـقـطـيـنـ رـضـوانـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـمـهـاـ .
الـبـكـ نـصـ الـحـدـيـثـ .

عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حزنة من علمي بن يقطين قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية وقال :
اجئك بالعن؟

فقال : إن جاء فيها بيته وبين شهر ، وإن لا فلا بيع .

ج ١٦ (في الاختلاف الواقع بين المشهور وشيخنا الصدوق) - ٧١ -

أن لا يكون المبيع حيواناً (١)، أو خصوص (٢) الجارية، فان (٣)
المحكى عن الصدوق قدس سره في المقدم.

أنه (٤) اذا اشتري جارية للذال، اجبتك بالثمن فان جاء بالثمن
لها بيته وبين شهر، وإنما فلا يهم له (٥).

وظاهر المختلف نسبة الخلاف الى الصدوق في مطلق الحيوان (٦)

والمستند فيه (٧) رواية ابن بقطين :

عن رجل اشتري جارية وقال : اجبتك بالثمن.

فقال (٨) : إن جاء بالثمن لها بيته وبين شهر، وإنما فلا يهم له.

- راجع (وسائل الشيعة) المهرة ١٢ ص ٣٥٧ الباب ٩ الحديث ٦.

ولما كان قول شيخنا الصدوق قدس سره مخالف لما ذهب اليه
المشهور اعتبر بعض علماء كون المبيع حيواناً مطلقاً، سواءً أكان
الناسياً أم غيره، أو كان خصوص الجارية :

(١) سواءً أكان الناسياً أم غيره كما علمت.

(٢) كما ذهب اليه شيخنا الصدوق قدس سره :

(٣) تعليل لاعتبار علم كون المبيع حيواناً، أو خصوص الجارية

(٤) مثال المتنبي، لا القلنبي :

(٥) ذكرنا مصدر الحديث في المامش ٣ ص ٧٠ :

(٦) اي سواءً أكان الساناً أم غيره.

(٧) اي المدرك لما ذهب اليه شيخنا الصدوق رضوان الله تبارك
ونعمالي عليه.

(٨) ذكرنا مصدر الحديث في المامش ٣ ص ٧٠

ولا (١) دلالة فيها على صورة عدم اقباض الجارية .
 ولا قرابة على حلها (٢) عليها ، فيحتمل الحمل (٣) على اشتراط
 المجيء بالشمن الى شهر في من العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط :
 ويحتمل الحمل (٤) على استعجاب صير البالغ ، وعلم نفسه الى
 شهر وكيف كان (٥) فالرواية مخالفة لعمل المعمظ ، فلا بد من
 حلها (٦) على بعض الوجوه :
 ثم إن مبدأ الثلاثة من حين التفرق ^(٧) ؟
 أو من حين العقد ؟
 وجهان :

- (١) هذا كلام شيخنا الأنصاري : اي لا دلالة على هذه الرواية .
 (٢) اي حل هذه الرواية على صورة عدم اقباض الجارية من
 قبل البالغ .
 (٣) اي حل هذه الرواية .
 (٤) اي حل الرواية المذكورة .
 (٥) يعني أنه اي شيء فلتا في حل الرواية فالرواية مخالفة لما ذهب
 اليه معظم فقهائنا .

وقد حملت كوفية المخالفة في المامش ٣ ص ٧٠ .
 (٦) اي حل تلك الرواية على بعض الوجوه :
 وهو لاما الحمل على اشتراط مجيء الشمن الى شهر في من العقد .
 ولاما حلها على استعجاب صير البالغ .
 (٧) اي اللاللة الأيام التي هي مدة خيار النأثير .

من (١) ظهور قوله عليه السلام فان جاء بالشمن بيته وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة .

ومن (٢) كون ذلك كتابة من عدم التفاصيل ثلاثة أيام كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن بقاطن الأجل بينها ثلاثة أيام فان تبص بهم ، وإلا فلا بيع بينها .
وهذا (٣) هو الأقوى .

(١) دليل لكون المبدأ في الأيام الثلاثة من حين التفرق عن المجلس : لظهور النص والفتوى في لزوم البيع في تمام المدة ، اذ لو كان المبدأ من حين العقد لاشتملت المدة على خيار المجلس فيستفي الرزوم في المجموع .
ويمكن أن يقال ، إن المتدار من قوله عليه السلام : ان جاء بهما بيته وبين ثلاثة أيام : مجده من وقت المفارقة ، لعلم لعقل المجرم حال الاجتماع .

(٢) دليل لكون المبدأ في الأيام الثلاثة من حين العقد ، لا من حين التفرق :

خلاصته إن قوله عليه السلام : إن جاء بالشمن بيته وبين ثلاثة أيام كتابة من عدم التفاصيل لا من جانب الشمن ، ولا من جانب الشمن .
والقرينة على كون قوله عليه السلام كتابة من عدم التفاصيل هو قوله عليه السلام في رواية علي بن بقاطن : فان تبص بهم ، وإلا فلا بيع بينها : اي اقبص الواقع مبيعا الى المشتري وسلم الشمن منه .

(٣) اي كون المبدأ في الأيام الثلاثة من حين العقد هو الأقوى :

(مسألة) (١) :

يسقط هذا الخيار (٢) بأمور :

(أحدها) (٣) إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكال ولا خلاف :

وفي سقوطه (٤) بالإسقاط في الثلاثة وجهان :

من (٥) أن السبب فيه الفرر الحاصل بالتأخير

(١) وهي أربعة كما يذكرها قدس سره في هذا التأخير
وهذه هي الأولى منها .

(٢) أي خيار التأخير يسقط بسبب امور :

وهي أربعة كما ذكرها ، ونخن نشير إلى كل واحد منها .

(٣) أي أحد تلك الأمور الاربعة إسقاط هذا الخيار بعد الأيام
الثلاثة المجمولة له .

(٤) أي وفي سقوط هذا الخيار بإسقاطه في أثناء تلك الأيام وجهان
وجه بالعلم ، ووجه بالجواز .

(٥) دليل لعدم سقوط خيار التأخير بإسقاطه في الأثناء .
خلصت إن السبب في هذا الخيار هو الفرر الحاصل من التأخير
والحال أنه لم يتحقق بعد لعدم انتهاء الثلاثة فبستصحب بقاء الخيار
حتى زوال الشك فيه ، بناءً على عدم سقوط هذا الخيار بمثل هذا
الإسقاط ، لكونه إسقاطاً لما لم يجب بعد ، فهذا الإسقاط مثل إسقاط
ذمة الزوجة .

لذا أنها لم تسقط بالإسقاط ، لأنها إسقاط لما لم يجب حيث =

فلا يتحقق (١) الا بعد الثلاثة ، ولذا (٢) صرخ في النذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق اذا فلنا تكون مبدئه بعدمه انه (٣) اولى بالجواز .

ومن (٤) أن العقد سبب الخيار فيكتفي وجوده في إسقاطه .

- لها موزعة على الأزمان التي تكون الزوجة في قيد الحياة :
بالاضافة الى توقيتها على عدم لشوزها .

كذلك ما نحن فيه لم يسقط بالإسقاط ، لعدم انتهاء الأيام الثلاثة فالضرر لم يتحقق بعد .

فكيف يعقل بسقوطه بالإسقاط قبل انتهاء الأيام ؟
(١) اي الضرر كما حلمت .

(٢) اي ولاجل عدم تحقق الضرر إلا بعد الأيام الثلاثة قال العلامة قدس سره في النذكرة : بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق عن المجلس ، بناءً على أن مبدأ خيار الشرط بعد التفرق ، لا بالعقد : راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٣٢ عند قوله : الرابع لو فلنا .

(٣) اي من أن سقوط خيار التأخير بالإسقاط اولى من سقوطه بالإسقاط في خيار الشرط .

وجه الأولوية هو أن سبب سقوط خيار الشرط هو التفرق من المجلس ، وهذا التفرق كثيراً ما يحصل بالاختبار ، بخلاف انتهاء الأيام الثلاثة ، فانها ليست تحت الاختبار ، بل الانتهاء متوقف على سير الزمن : وهو مضي اثنين وسبعين ساعة فلا انتهاء لامداني ذلك .
(٤) دليل بجواز سقوط خيار التأخير بالإسقاط في انتهاء الأيام الثلاثة .

مضائناً (١) الى فحوى جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد .
 (الثاني) (٢) : اشتراط مقوته (٣) في متن العقد .
 حكى ذلك (٤) عن الدروس وجامع المقاصد ولطيف الارشاد .
 ولعله (٥) لعموم أدلة الشروط .

- خلاصته إن العقد هو السبب لتحقيق خيار التأخير ، في مجرد وفوه يحصل له الخيار اذا تأخر المشتري عن إعطاء الثمن بعد انتهاء الثلاثة ، فبالتأخير يسقط الخيار لأنه مقتضى عدم مادل على سقوط الحقوق بالإسقاط ، بناءً على منع كون إسقاط الثلاثة قبل انتهاءها إسقاطاً لما لم يجب ، الحصول السبب الذي هو العقد وهو كاف في الإسقاط ، وإسقاط ما نحن فيه غير إسقاط حقوق الزوجة ولنقتها ، لأن إسقاط ما نحن فيه حق واحد مستتر :

بخلاف ثقة الزوجة فهي موزعة على الأزمان ، وعلى عدم التصور كما علمت ، فالاسقاطها من قبيل إسقاط ما لم يجب .

(١) اي ولنا دليل آخر على جواز سقوط خيار التأخير قبل انتهاء الأيام الثلاثة بالإضافة الى السبب الذي هو العقد ، وهي الأولوية المستحدثة : من جواز اشتراط سقوط خيار التأخير في ضمن العقد ومتنه قبل الابتداء والأخذ في الأيام الثلاثة ، فإذا جاز ذلك فبطريق أولى يجوز سقوطه بالإسقاط في أيام الثلاثة .

(٢) اي من الامور الاربعة المسقطة لخيار التأخير :

(٣) اي سقوط خيار التأخير .

(٤) اي اشتراط مقوته في متن العقد حكى عن هذه الكتب الثلاثة .

(٥) اي ولعل حكایة اشتراط سقوطه في متن العقد لا جعل أدلة .

ويشكل (١) على عدم جواز إسقاطه في الثلاثة ، بناءً على أن السبب في هذا الخيار هو الضرر الحادث بالتأخير ، دون العقد ، فلن الشرط إلى بسقوطه ما يقبل الإسقاط بدون الشرط .

ولا يوجب شرطية سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط .

فإن كان اجماع على السقوط بالشرط كا حكاه بعض :
قلنا به ، بل بصحبة الإسقاط بعد العقد ، المحواره .

- الشروط التي هو قوله صلى الله عليه وسلم :

المسئون عند شروطهم .

(١) خلاصة هذا الكلام . إنه بناءً على ما قلناه في الامر الأول من أنه لا يجوز إسقاط خيار الغبن في أثناء الأيام الثلاثة التي تسبق حدوثه ، بناءً على أن مدرك خوار الغبن هو الضرر الحادث بتأخير المشتري الثمن ، والضرر هذا لا يتحقق خارجاً إلا بعد انتهاء الثلاثة بكامها : فلا وجه لإسقاطه في الأثناء ، لأنه من قبيل إسقاط ما لم يجب ولم يتحقق بعد .

فبناءً على هذا المسلك يشكل القول بسقوطه باشتراط سقوطه في من العقد ، لأن اشتراط الإسقاط هو شرط الفعل ، لاشترط السقوط الذي هو فرط النتيجة :

ولا سيما عندما يقصد المشترط سقوط خياره قبل انتهاء الأهم الثلاثة ، لأنه نظير اشتراط سقوط ما لم يجب ولم يتحقق بعد لأن الشرط إنما يصبر مبدأ اسقاط الخيار إذا كان قابلاً للإسقاط الفعلي الذي لم يسبقه شرط ، لعدم وجود مزية لاشترط سقوطه في من العقد على الإسقاط الفعلي ، ليكون موجباً لسقوط الخيار حتى -

وَلَا (١) فَلِلنَّظَرِ فِيهِ بُجَالٌ .

- في مورد عدم سقوطه بالإسقاط الفعل .

وخلاله الكلام : إنه في مورد جواز سقوط الخبراء بالإسقاط الفعل كمورد حدوثه بعد الثلاثة يجوز سقوطه بالاشارة في متن العقد اذا تصد اشتراط سقوطه في ذلك المورد .

وأما المورد الذي لا يسقط فيه بالإسقاط الفعل فلا يسقط فيه باشارة سقوطه في متن العقد :

والفرق بين الإسقاط الفعل ، واحتراط السقوط في متن العقد كالفرق بين نظر الفعل ، ولمر النتيجة وهذا الفرق واضح لن يتأمل .
أما نظر الفعل فكتورك : او عرق ولدي على "أن الصدق بهذا ، فإن
النظر فيه منعقد لعله .

وأما نظر النتيجة فكتورك : هذه صدقة او عرق ولدي ، فإن
صدق الصدقة انتأ حلاً .

وفي صحة هذا النذر إشكال : لأن نظر النتيجة يحتاج إلى أسباب
خاصة ، والنظر لا يكون سبباً للصدق ؛

ولا يعني عليك أن ما ذكرناه لك هو مقنضي القاعدة .

نعم لو كان هناك اجماع على السقوط عند اشتراطه .

في متن العقد كما حُسْكِي من بعض فالترمنا به .

بل وتلزم بصحة الإسقاط الفعل في الأيام الثلاثة أيضاً ، لفحوى
سقوطه بالاشارة في متن العقد .

(١) اي ولو لا حكایة الاجماع هل ذلك لكان للاشكال في السقوط
ب مجال ، لأن الخبر الذي سببه شيء متأخر عن العقد لا معنى لاشارة -

(الثالث) (١) : بدل المشتري للمن بعد ثلاثة ، فإن المصحح به

في التذكرة سقوط الخيار حيث أنه (٢) .

وقبيل عدم السقوط بذلك (٣) ، استصحاباً (٤) .

وهو (٥) حسن لو امتنع في الخبر إلى الأخبار .

سقوطه في متن العقد ، لأن إشارة لسقوط ما لم يحب بعد : وهو غير معقول .

(١) أي من الأمور الأربع المقطعة لخيار التأخير :

(٢) أي حين أن بدل المشتري الثمن للبائع بعد أن مضت الأيام الثلاثة بعده قليلة مثلاً .

(٣) أي ببدل المشتري الثمن .

(٤) منصوب على المفعول لاجله : أي عدم سقوط خيار التأخير مع بدل المشتري الثمن للبائع إنما هو لاجل استصحاب بقاء الخيار بالتأخير وإن كانت مدة وجيبة مثلاً .

والسائل باستصحاب بقاء الخيار هو السيد بحر العلوم قدس سره وادعى على ذلك ذهاب أكثربة الفقهاء إلى القول بذلك :

واجمع (المصابيح) الخبرات - المصباح الثالث هند قوله : ولا يسقط باتفاقه ، ولا باحضار الثمن بعدها ، لظاهر الأكثر ، إلى أن يقول : وإن حصل ذلك به فاستصحب .

(٥) أي القول بعدم سقوط الخيار باحضار المشتري الثمن بعد الثلاثة حسن إذا كان مدرك لهذا الخبر الأخبار المقدمة في ص ٩ -

وأما إذا استند فيه (١) إلى الضرر فلا شك في عدم الضرر حال بذلك الشمن ، فلا ضرر ينذرتك بالخيار .
ولو فرض تضرره (٢) سابقاً بالأخير فالخيار لا يوجب نذارتك ذلك ، وإنما (٣) ينذرتك به الضرر المستقبل .
ودعوى (٤) أن حدوث الضرر قبل البطل يكتفي في بقاء الخيار .
مدفوعة (٥) : بأن الأحكام المترتبة على تفويت الضرر تابعة لضرر الفعل ، لا مجرد حدوث الضرر في زمان :

(١) أي وأما إذا كان مسكنه خيار التأخير هو حدثت له الضرر فعدم السقوط غير حسن ، إن عدم وجود ضرر على البائع عند إحضار المشري الشمن

(٢) أي تضرر البائع في الزمن السابق بسبب تأخير المشري الشمن لا ينذرتك بالخيار ، لأن المانع المفروضة للبائع المترتبة على الشمن المؤخر عن وقت حلول أجله قد فاتت بالتأخير .

(٣) أي نعم إنما ينذرتك الضرر القائم بالخيار .

(٤) هذه الدعوى ناظرة إلى أن حدثت تفويت الضرر إنما بدل على أن حدوث الضرر في لحظة من المغارات سبب حدوث الخيار فيه، وعلة لبقاءه فيها بهذه :

(٥) أي الدعوى المذكورة مدفوعة .

خلاصة المضم إن الخيار يدور مدار الضرر وعده .
فإن وجد الضرر وجده الخيار ، وإن لم يوجد فلا، فدوران الخيار من حيث الوجود والمدمر يدور مدار وجود الضرر والمدمر

ولا يبعد دعوى انصراف الأخبار (١) الى صورة التضرر فملا
بلزوم العقد بأن يقال: إن عدم حضور المشتري علة لانتهاء التزوم
بدورها معها وجوداً وحدها .

وكيف كان (٢) فمخثار التذكرة لا يخلو عن قوته :
(الرابع) (٣) : أخل الشن من المشتري، بناءً على عدم
سقوطه (٤) بالبدل ، والا لم يتعذر (٥) الى الاخل به ، والسقوط به

(١) وهي المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ .
وأما وجه انصراف هذه الأخبار الى صورة التضرر الفعلي فللزوم
العقد ، لعدم وجود ضرر على البالغ فعلاً بعد أن جاء بالشن ، لأن
عدم حضور الشن علة لانتهاء لزوم ال碧ع ، فإذا انتفت هذه العلة
انطوى الضرر .

فانتهاء التزوم دائراً مدار العلة من حيث الوجود والعدم ، فإذا
وجدت العلة انطوى التزوم ، وإذا لم توجد وجد التزوم :
(٢) يعني أي شيء قلنا في هذا السقوط فيما اختاره العلامة قدس سره
في التذكرة ١ من سقوط الخيار عند بدل المشتري الشن لا يخلو
من قوته .

(٣) اي من الامور المسقطة خيار التأخير .

(٤) اي بناءً على عدم سقوط خيار التأخير .

(٥) اي ولو كان خيار التأخير يسقط بالبدل المجرد من الاخل لما
احتاج هذا الخيار الى اخذ الشن ، ولما احتاج السقوط الى اخذ الشن .

لأنه (١) التزام فعله بالبيع ، ورفضاً بغيره .
 وملأ بشرط افادة العلم بكونه (٢) لأجل الالتزام ؟
 أو يكتفى القول (٣) ؟
 للر (٤) احصل كون الاخذ بعنوان العارية ، أو غيرها لم يتبع أم
 لا يعترض القول أيضاً .

ووجه (٥) :

من عدم (٦) تتحقق موضوع الالتزام إلا بالعلم :

- (١) تعلييل لكون أخذ الشئ مسقطاً لبيان التأخير :
- (٢) أي اخذ الشئ من المشتري هل يشترط فيه افادة العلم المشتري
بأن البائع إنما اخذه لأجل أنه متلزم بالبيع ؟
- (٣) أي يكتفى حصول القول المشتري بأن البائع إنما اخذ الشئ
لأجل التزامه بالبيع ، فلا يكتفى ما دون القول .
- (٤) هذا للربع على كفاية حصول القول المشتري بأن البائع إنما
أخذ الشئ لأجل التزامه بالبيع ، وأن ما دون القول خير كاف :
- (٥) وهي ثلاثة :
 - (الأول) : اشتراط افادة العلم بكون الآخذ إنما اخذ الشئ
لأجل التزامه بالبيع .
 - (الثاني) : كفاية القول بذلك .
 - (الثالث) : عدم اعتبار القول أيضاً :
- (٦) دليل لاشتراط افادة العلم بكون اخذ الشئ إنما كان لأجل
أن البائع متلزم بالبيع وراضٍ به .

ومن (١) كون اللعل مع افاده الظن امارة هرتبة على الالتزام كالقول .

وسمى لقدم (٢) : من سقوط خيار المهران ، أو الشرط بما كان رضا نوحاً بالعقد ، وهذا (٣) من أوضاع أفراده .

وقد بينا (٤) عدم اعتبار الظن الشخصي في دلالة التصرف على الرضا .

وغير الوجه أوسطها (٥) .

(١) دليل لعدم اشتراط افاده العلم بذلك ، وان حصول الظن بذلك كاف ، فالاحتلال التزام فعلي بالبيع فهو مثل الالتزام القولي بالبيع لو قال البائع : التزمت بالبيع

(٢) دليل ثان لكتابية الظن التوسي في أن أحد الثمن من المشري اللازم من البائع بالبيع ، وكلمة من بيان ما تقدم :

(٣) اي أحد البائع الثمن من المشري من أوضاع أفراد الرضى التوسي .

(٤) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٤ ص ١٨٨ وراجع تعليقنا هناك المامش ٢ ص ١٨٨ .

(٥) وهو كفاية حصول الظن التوسي ، لا الظن الشخصي ؛ أما كون الوجه الثاني غير من الأول للقطع بعدم اشتراط العلم بمحضه ، لأن الظن الفعلي اذا افاد يكون امارة هرتبة على الالتزام البائع بالبيع ، لاعتبار الشارع الامارات العرفية المعتبرة عند الملاه في مقاصدهم .

لكن الأقوى الأثغر (١) .

وهل يسقط الخيار (٢) بطالبة الشن المصح به في التذكرة ،
وغيرها (٣) ؟

قول (٤) بالعدم ، للأصل (٥) ، وعدم (٦) الدليل .

- وأما كون الوجه الثاني هبراً من الوجه الثالث فلا أنه قادر المبين
من بين الأفراد التي كانت فيها رضي نوحياً .

(لا يقال) : إن الذهاب إلى كون القول الثاني هبراً من القول
الثالث مناف مع القول بأن القول الثالث أقوى الأقوال .

(فإنه يقال) : أقواله القول الثالث من البقية لأجل قيام الدليل عليه
كمكيان الدليل على سقوط هباري الخبران والشرط إذا حصل الرضي النومي
كما عرفت في الجزء ١٤ من المكاسب من طبعتنا الحديثة من ١٨٨ المائة،
(١) وقد عرفت وجه أقواله القول الآخر آنذا .

(٢) أي خيار التأثير .

(٣) أي وظير التذكرة كالقواعد وجامع المقاصد والمسالك .

راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٤٧
هند قوله الثالث لو دفعت ثلاثة أيام ثم طالب البائع المشتري بالشن .

(٤) أي بعدم سقوط الخيار لـ طالب البائع الشن من المشتري :

(٥) تعطيل لعدم سقوط الخيار : أي عدم السقوط لأجل بقاء
استصحاب الخيار الحاصل بالتأثير :

(٦) بالآخر عطفاً على مجرد اللام الجارة في قوله في هذه الصفحة ١
للأصل : أي ولعدم وجود سقط شرعي .

ولكن رد هذا الدليل بوجود الرضا بالبيع ، والالتزام به ،

ويختتم السقوط (١) ، لدد الله (٢) حل الرضا بالبيه .
وفيه (٣) أن سبب الخيار هو التضرر في المستقبل ، لما هررت ا
من أن الخيار لا يندرأك به ماضى : من ضرر الصبر :
ومطالبة (٤) الشن لا يبدل حل التزام التضرر المستقبل حتى يكون
التراماً بالبيه .

بل مطالبة الشن إنما هو استدفاف للضرر المضط� كاللسع لالالتزام
 بذلك الضرر (٥) ، ليسلط الخيار .

وليس الضرر هنا (٦) من قبيل الضرر في بيع الغين ، ونحوه :
ما كان الضرر حاصلاً بنفس القدر حتى يكون الرضا به بعد المقد

- وهذا الرضا والالتزام هو سقط شرعى ، والأمارة البرية الخاصة
دالة على الرضا والبيه أيضاً ، ليسلط الخيار بهذه السلطة الشرعى ،
والأمارة البرية ، وبسقوط هذا يسقط الاستصحاب المستدل به أيضاً
لحكومة أدلة الإمارات على الاستصحاب :

(١) أي سقوط خيار التأخير بمطالبة البائع من المشتري الشن .
(٢) تطلب السقوط ، أي السقوط لاجل دلالة المطالبة على الرضا
بالبيه والالتزام به .

(٣) أي وفي هذا الاختلاف نظر وإشكال :
ولقد ذكر قدس سره وجه النظر مشروحاً فلا نعبدك فعليك بالتعنق
في فهمه من عبارته :

(٤) أي مطالبة البائع الشن من المشتري :
(٥) وهو الضرر في الزمن الماضي ، لعدم تداركه حيثته .
(٦) أي في باب خيار التأخير .

والعلم بالغدور التزام بالغدور الذي هو سبب الخيار .
وبالجملة فالمسقط لهذا الخيار (١) ليس إلا دفع الفخر المستقبل ببدل
الثمن ، أو انتقامه (٢) باستطاعه ، أو اشتراط (٣) سقوطه :
وما تقدم : من سقوط الخيارات المتقدمة مما يدل على الرضا
ذاتياً هو جبه . يكرون العقد سبباً للخيار ولو من جهة الفخر بالزوراء
وما لعن فيه (٤) ليس من هذا القبيل :
مع ذلك : طر تلك الخيارات بمجرد مطالبة الثمن أيضاً محل خلاف
عدم كونه (٥) فخرنا وأفة العالم .

مسألة (٦) :

في كون هذا الخيار (٧) حل الفور أو التراخي ؟

- (١) أي خيار التأخير .
- (٢) أي التزام المشتري البالغ باسقاط خياره .
- (٣) أي أن بشরط المشتري مع البائع من ياديه الامر سقوط الخيار .
- (٤) وهو خيار التأخير لا يكرون مثل الخيارات المتقدمة ، حيث
إن العقد لا يكرون موجباً للخيار ، بل الموجب له هو تأخير الثمن .
- (٥) أي لعدم كون مجرد مطالبة الثمن بعد تصرفاً من البائع في
الثمن حتى تعد المطالبة مسقطاً للخيار في بقية الخيارات المتقدمة التي
هي خيار المجلس - خيار الحيوان - خيار الشرط .
- (٦) أي المسألة الثانية من المسائل الأربع التي ذكرناها في المائة
من ٧٤ بقولنا : وهي اربعة .
- (٧) أي خيار التأخير .

قولان :

وقد للدم (١) ما يصلح ان يصدق اليه لكل من القولين (٢) في مطلق الخبر . مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد (٣) . وقد عرفت (٤) أن الأقوى الفور .

(١) اي في خبار الغبن في الجزء ١٥ من المكاسب ص ٣٠١ - ٣٠٠ :

(٢) وها : الفور ، او التراخي :

اشارة الى ما افاده قدس سره في ص ٣٠١ من الجزء ١٥ في خبار الغبن : من ابتهاء الفورية حل التمكك بصوم أو فوا بالمعتود بعد أن لم يأخذ المشتري بالخبر بعد العلم بالغبن فيحسم بذرة العقد حينئذ ، بحمل الدرام والاستمرار ظرفاً الحكم ، لا لتعلقه ، بحسب ينكون مكتراً للأفراد بحسب الزمان كثيروه بحسب الأفراد .

ومن ابتهاء التراخي على الاستصحاب ، لعدم احراز بقاء موسيمه بعد أن تمكن المحبون من الدارك ضرره بابتعاد الخبر فوراً .

للترجم هنا الى أصله عدم تأثير السبيخ ، وعدم تزويق الآثر عليه

راجع ص ٣٢٠ من الجزء ١٥ من المكاسب هند قوله : وأما استناد القول بالتراخي .

(٣) اي خبار الغبن ، او النأخير .

(٤) عند قوله في ص ٣٣١ من نفس المصدر ان إله قد حمل من نصائح ما اوردها على كلمات الجماعة أن الأقوى كردة الخبر هنا على الفور .

وقد عرفت وجه الأقوية منه قدس سره في ص ٣٣١ من نفس المصدر عند قوله : لأنه لما لم يجز التمكك في الزمان الالى بالصوم :

ويمكن (١) أن يقال في خصوص ما نحن فيه ، إن ظاهر قوله عليه السلام ، فلا يبع له نفي البيه رأساً ، والأنسب بمعنى الحقيقة بعد عدم ارادة نفي الصحة هو نفي لزومه رأساً : لأن لا يعود لازماً أبداً ، فتأمل (٢) :

(١) من هنا يريد قدس سره بيان امكان ارادة التراخي في خيار التأثير من ظاهر الاخبار المقدمة في ص ١٣٠-١٢١ وص ٩ ، لأن ظاهر قوله عليه السلام في الاخبار المقدمة : فلا يبع له ، أو فلا يبع لها كما في رواية علي بن يقطين المقدمة في ص ٩ : هو ارادة نفي البيه رأساً واساساً ، بمعنى أن الاخبار المذكورة بكلامها واطلالها تدل على نفي حقيقة البيع ، لكننا نصرف في هذا الاطلاق بجملها على ارادة نفي لزوم البيع ، لأن الأنسب بمعنى الحقيقة والأقرب اليه هو نفي لزوم رأساً عند عدم ارادة الصحة : بمعنى عدم حود المقد لازماً أبداً.

(٢) الظاهر أن الأمر بالتأمل اشارة الى أن أنسنة نفي لزوم الى نفي الحقيقة بعد عدم ارادة نفي الصحة من قوله عليه السلام : فلا يبع : لمراعي ، لا هرفي والاعتبار بالأمر العرف ، لا الاعتباري . أو اشارة الى عدم ظهور قوله عليه السلام ، فلا يبع في نفي البيع في كل زمان حتى في الأزمـة الطارقة بعد زمن الفور الذي لم يأخذ به البالـم .

بل نفي البيع في قوله عليه السلام يخص زمن الفور فقط ، لظهوره فيه وأما بعد زمن الفور فلا ، لاجل الاطلاق بالنسبة الى الأزمـة اللاحقة فليوخذ بالقدر المتيقن الذي هو الفور ، فثبتت المخـار في هذا المقدار من الزمن لا غير ، فنفي لزوم بالنسبة اليه ، لا الى مطلق-

ثم حلّ القدير أهال النص (١) وعدم ظهوره في العموم .
يمكن التمسك بالاستصحاب هنا ، لأن الزروم اذا ارتفع من البيع
في زمان فعوده (٢) بحتاج الى دليل :
ولبس الشك هنا (٣) في موضع المستصحب نظير ما تقدم في

- الأزمة ، فالزروم باق حل عمومه بالنسبة اليها :

(١) المراد منه هي النصوص الواردة في خوار التأخير المتقدمة في
ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ :

خلاصة ما افاده تدمن سره في هذا المقام إن النصوص المذكورة
لو لم تكن في مقام بيان نفي الزروم ، أو نفي الصحة وكانت ممهلة
من هذه الجهة ، وقلنا بعدم ظهور النصوص في العموم الأزمانى :
يعنى سقوط الخبر في الأزمة اللاحقة .

لكن يمكن التمسك لبقاء الخبر بعد أن لم يأخذ البائع بخباره
فوراً باستصحاب بقاء الخبر في خوار التأخير ، لأن لزوم البيع لما ارتفع
بعلم المخبرين بالغين فلا يعود ثالباً بعد أن لم يأخذ البائع به فوراً ، لأن
عوده يحتاج الى دليل ولا دليل لنا على العود .

(٤) اي عود لزوم البيع كما علمت .

(٥) اي في خوار التأخير .

خلاصة الكلام إن الشك في بقاء خيار التأخير ليس في موضوع
المستصحب ، بل الشك في حكمه ، لأن الموضوع هنا مستفاد من
النصوص المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ ، فهو حرر .

بخلاف خيار الغين ، فإن الشك في الموضوع ، لعدم احرازه كاعلمني
ص ٣٢٢ من الجزء ١٥ من المكاسب عند قوله : وأما هل التحقيق من عدم احراز -

استصحاب الخيار (١) ، لأن الموضوع مسقفاً من النص فراجع .
وكيف (٢) كان فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوة :
إما لظهور النص (٣) ، وإما للإصحاب (٤) .

(مسألة) (٥) :

أو ثُلث أشياء بعد ثلاثة (٦) كان من البائع اجاءً مستلبياً بل
منواراً كما في الرياض

— الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه
الاستصحاب .

(١) تعلول لكون الشك في خيار التأخير في الحكم ، لا في موضوع
الاستصحاب ، لأن الموضوع هنا هو عدم عيّنة المشتري بالشىء ولا
شك في بقاء هذا في الأزمنة اللاحقة :

(٢) يعني أي شيء قلنا في خيار التأخير : من كفره على الفور ،
أو على التراخي

(٣) وهي النصوص المذكورة في ص ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ .

(٤) أي استصحاب بقاء الخيار في الأزمنة اللاحقة بعد عدم الخد
البائع بخياره فوراً .

(٥) أي المسألة الثالثة من المسائل الأربع ، وأشارنا إلى المسائل في
المائش ١ من ٧٤ .

(٦) أي بعد ثلاثة الأيام وقبل اباضة البائع البيع إلى المشتري :

وبدل عليه (١) النبوى المشهور ، وإن كان في كتب أصحابنا
طبرى مطرور :

(كل (٢) مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بالمعه) (٣) :
واطلاقه (٤) كمعاقد الاحياءات يعم ما لو تلف في حال الخبرار
أم ناف بعد بطلانه (٥) .

كما (٦) لو فلنا بكونه على الفور فبطل بالتأخير (٧) ، أو بدل (٨)

(١) اي على أن تلف المبيع من البائع بعد الثلاثة وقبل القبض .

(٢) هذا هو الحديث الشريف النبوى صل الله عليه وآله وسلم .

(٣) رابع (ستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٧٣ الباب ٩.

والحديث مروى في المصدر عن هواىي الثالثى

(٤) اي اطلاق هذا الحديث كاملاً لعلاقات معاقد الاحياءات المتفوقة :

من حيث شموله وعمقه لكل تالف تلف في حالة خيار البائع ، أو في
حالة بطلان الخبرار .

(٥) اي بطلان الخبرار كما حلمت .

(٦) مثال لتلف المبيع بعد بطلان الخبرار .

خلاصته إن بطلان الخبرار يتصرّر في مطامين :

(الاول) : عدم احتد البائع بالخبرار فوراً ، لأن سبب البطلان
هو التأخير .

(الثاني) : بطل المشتري الثمن ولم يقبض المبيع من البائع .

(٧) هذا هو المقام الاول من بطلان الخبرار كما اشرنا اليه في
المامش ٦ من هذه الصلحة .

(٨) هنا هو المقام الثاني من بطلان الخبرار .

المشتري الشيء فلتفت العين في هذا الحال (١) .

وقد يعارض النبي (٢) بقاعدة الملازمة بين النساء (٣) والدرك

المستناده (٤) من النص :

(١) اي في حالة بطلان الخيار إما بالأخير ، أو بدل المشتري
الثمن لم يقبض المبيع من الواقع .

(٢) وهو قوله صل الله عليه وآله وسلم : كل مبيع ثُلُفْ قيل قبضه
 فهو من مال باعه :

(٣) اي الملازمة بين الثمن والهرم ، لأن من له الثمن فعله الهرم
ولذلك أن له المبيع مالكه: وهو المشتري ، وضمان دركه عليه بقاعدة
(من له الثمن فعله الهرم)

فإذاً يعم التعارض بين النبي المذكور المصحح بأن كل بيع ثُلُفْ
قيل قبضه فهو من مال باعه .

ويبيِّن الملازمة المذكورة المصححة بأن ثُلُفْ المبيع من مال المشتري
لأن له الثمن فعله الهرم ، فالملازمة هذه منافية للنبي المذكور .

(٤) يأثير صفة الكلمة الملازمة : اي الملازمة المذكورة مستناده
من النص الذي معروف بين الكل ومتلقى بالقبول لدى الجميع : وهو

قوله صل الله عليه وآله وسلم : (الخراج بالضران) :

والمراد من الخراج ما يستفاد من الشيء : من المتألم والزيادات
فهذه المتألم تكون في قبال درك ذلك الشيء وخسارته ، فاي شخص
استوفى متألم شيء فقد ضمَن دركه وخسارته .

والاستقراء (١) :

(١) اي الملازمة المذكورة مستفادة من الاستقراء اىضاً ، حيث إن النصوص المفترضة الواردة في الموارد المجزئية تدل على ان الفتن كما هو للمشترى :

كذلك الفرم يكتون عليه ايضاً :

عليك بعض النصوص الواردة في المقام :
من النصوص رواية اسحاق بن حمار المقدمة في ص ٨ من الجزء
١٥ من المكاسب في قوله السالل :

قلت : فانها كانت فيها هلة كثيرة فاختل الفلة لعد تكرر الفلة ؟
 فقال عليه السلام : الفلة للمشترى :

ألا ترى أنها لو احترقت لكان من ماله :

ومن تلك النصوص رواية معاوية بن مهرة :

قال ابو الجارود : لان ذلك الرجل قد اصاب من ذلك المال في
اللات سبعين ؟

قال عليه السلام : هو ماله راجع المصدر للسه ص ١٠ .

ومن تلك النصوص النبوي المشهور :

لا يطلق الراهن الرهن عن صاحبه ، له خنزه وعلوه هرمه :

راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٩٥ الباب ١٠ ،
وهنالك نصوص أخرى في رهن العبد :

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ ص ١٢٦ الباب ٥ الحديث ٦.

في هذه النصوص بعد القاء المخصوصيات الواردة فيها كما في سائر
الاستقراءات تستفاد منها كبرى كلية لشتم جموع صدرها منها
ما نحن فيه .

و القاعدة (١) المجمع عليها :

(١) بالاجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله في ص ٩٢
بقاعدة الملازمة : اي وقد يعارض النبوي المذكور في ص ٩١ بالقاعدة
المجمع عليها : وهو قوله الفقهاء :

(إن تلف المبيع في زمان الخيار من لا خيار له).
والمراد من لا خيار له هو المشتري .

اذاً يقع التعارض بين النبوي المذكور ، وهذه القاعدة ، حيث
أن النبوي مصرح بكل تبرهه من مال بالعه :
والقاعدة المجمع عليها تصرح بكل تبرهه على المشتري .
واما كثيرون دلالة القاعدة المذكورة المجمع عليها مثل العموم :
(إن التلف في زمان الخيار من لا خيار له) .

فلا بد من شرح ألفاظ القاعدة المذكورة حتى ينكشف الفساع
ويفضح لك كيفية الدلالة :

فنقول : إن الكلمة (التلف) حامة تدل على تلف المبيع قبل
الاقراض وبعده ، وعلى التسخن والمشعن .
وكلمة (الخيار) اياضاً حامة تدل على خيار المجلس والخبران ،
والشرط ، والغبن والتأثير ، والررقية والعيوب
فالعموم يستفاد من هاتين الكلمتين :

فشيخنا الانصارى قدس سره يروم نفي العموم عن هاتين الكلمتين
حتى لا يبقى لها ظهور في العموم ينسنك به ، واداد بما ذكره في
المتن فلا نعيده ، لوجوهه :

بالاضافة الى انه يقول : إن كلامنا في تلف المبيع بعد النيلانة -

من (١) أن التلف في زمان الخبراء من لا خيار له :
لكن (٢) النبوى أخص من القاعدة الاولى فلا معارضة ،
والقاعدة (٣) الثالثة لا عموم فيها حتى تشمل جميع أفراد الخبراء
ولاجمع أحوال البيع حتى قبل القبض :

- وبعد القبض ، لا قبل القبض :
(١) كلمة بيان لقاعدة المجتمع عليها .
(٢) من هنا يردم قدم سره بيان عدم المعارضه بين النبوى
المذكور في ص ٩١ ، وبين القاعدة الأولى المشار إليها في الماهمش ٣
ص ٩٢ ببيان أن النبوى أخص من القاعدة الاولى ، حيث إنها أهم
لأن النبوى تصرح بكل التلف على الهاى اذا كان التلف قبل قبض
المشتري المبيع .
والقاعدة الأولى الدالة على الملزمه المذكورة المشار إليها في الماهمش
ص ٩٢ أعم ، حيث إنها لم تقييد التلف بقبل القبض ، فالنبوى المذكور
يكون حاكماً على القاعدة المذكورة .
اذا لا معارضه بين الحديث المذكور ، والقاعدة المذكورة :
(٣) هذا رد على القاعدة الثالثة المذكورة في ص ٩٣ يردم به
بيان عدم المعارضه بينها ، وبين النبوى المذكور أيضاً .
خلاصه إن هذه القاعدة لا عموم فيها حتى يشمل جميع الخبراء
حتى خبار الغانم .

وكذلك لا عموم فيها حتى يشمل جميع حالات البيع حتى البيع
الذى اذا كان تلف المبيع فيه قبل القبض .

بل (١) التحقيق فيها كما سيجيء فيها إن شاء الله اختصاصها بغير المجلس ، والشرط ، والحيوان ، مع كون التلف بعد القبض . ولو لف (٢) في ثلاثة فالمشهور كقوله من مال البائع أيضاً : ومن الخلاف الاجماع عليه (٣) ، خلافاً لجعادة من القدماء (٤) منهم المقيد والسيدان (٥) مذهبين (٦) عليه الاجماع . وهو (٧) مع قاعدة همأن المالك لما له بصحة حجية هذا القول :

- (١) هنا رأيه قدس سره حول القاعدة الثانية : خلاصته إن القاعدة الثالثة مختصة بغير المجلس ، والشرط ، والحيوان . ونحوها هذه الخبرارات مقيمة بغيره كون لف المبيع بعد القبض ، لا يله ، فلا يهول لها خيار التأخير أصلاً .
- (٢) أي لو تلف المبيع في أثناء الأيام الثلاثة .
- (٣) أي هل أن لف المبيع في الأثناء من مال البائع :
- (٤) حيث ادعوا أن لف المبيع في الأثناء ليس من مال البائع . بل على المشتري .

(٥) المراد منها السيد المرتضى ، والسيد ابن زهرة . وقد أفاد قدس سره عند لقى شيخنا الانصارى عنه في ص ٤٢ بقوله : وقال في النها : إن لف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري وبعده من مال البائع .

(٦) أي حالكون هؤلاء القدماء الذين منهم شيخنا السيد وسيدي : الشريف المرتضى والسيد ابن زهرة قدس الله أمرارهم بدعون الاجماع على أن لف المبيع في الأثناء من مال المشتري .

(٧) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم أن يقيد أن اجماع مؤلاء =

لكن (١) الاجماع معارض ، بل (٢) موهون .
والقاعدة مخصصة (٣) .

- بوحده وبالاستلال يصلح للحجية لدعاهم ١ وهو أن التلف من
مال المشتري :

كما أن ثانية : إن ضمان المالك لماله بالاستلال يصلح للحجية
لدعاهم :

ولهم مرادهم أن الاجماع ، ولثانية ضمان المالك لماله كلها
بالانضمام يصلحان للحجية دعواهم .

(١) رد منه على دعوى مؤلاء الاجماع .

خلاصته إن الاجماع المعنى معارض بالاجماع المحتفيض على أن
تلف المبيع في الأثناء من مال البائع ، بل قد تواتر ذلك من الفقهاء
رضوان الله عليهم :

(٢) أي بل الاجماع المعنى موهون لا وقع له ، لمرافقة أكثر
الفقهاء على خلاف هذه الدعوى ، حيث ادعوا على أن تلف المبيع
في الأثناء من مال البائع .

(٣) هذا رد منه على القاعدة المذكورة من القدماء : من ان المالك
ضامن ماله والمالك هو المشتري .

خلاصته إن القاعدة المذكورة قد خصصت بالحديث النبوي المتقدم
في ص ٩١ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من ماله بالله بعد الجبار هذا الحديث من حيث السند
ومن حيث الصدور ، بعمل الأصحاب ، واشتهر به بينهم :

بالتبوي المذكور (١) المنجبر من حيث الصدور مضافاً (٢) إلى رواية عقبة بن خالد في رجل اشتري مثاعماً من رجل واروجه (٣) ، غير أنه ترك (٤) المثاع عنده ولم يقبضه قال (٥) : آتاك هذا إن شاء الله فسرق المثاع :

من مال (٦) من يكون ؟

قال (٧) أ من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته حتى يقبض (٨) المثاع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته :

(١) المشار إليه في ص ٩١ كما علمت :

(٢) هذا رد آخر ته على مقالة القديماء القائلين بأن تلف المبيع من مال المشتري : أي ولنا دليل آخر بالالصافحة إلى معارضته إجماعهم بالإجماع المستدiesen ، وبأنه موهون بذهب الأكثرين إلى خلاف مقاليتهم وذلك الدليل هي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام .
 (٣) المراد من أوجبه هو اجراء صيغة العطف : أي الإيجاب والقبول مع اجتماع جميع شرطوط العرضين والمواضيع ، والمعاقدين .

(٤) أي المشتري :

(٥) أي المشتري قال البائع .

(٦) هذا سؤال الراوي أ وهو عقبة بن خالد :

(٧) أي الإمام عليه السلام قال : المثاع المسروق الذي كان في دار البائع ولم يقبضه إلى المشتري من مال البائع ، لا من مال المشتري .
 (٨) أي حتى يصلم البائع إلى المشتري فتعذر التسليم بمخرجه من مهانه ، ودركه حيثئل مل المشتري .

للمبائع (١) ضامن لحقه حتى يبرد ماله إليه (٢) :
ولو مكنته (٣) من القبض فلم يتسلم الضمان البالغ مبني على ارتفاع
الضمان بذلك (٤) .

وهو الأقوى (٥) :

قال الشيخ (٦) في النهاية : اذا باع الالسان شيئاً ولم يقبض (٧)

(١) اي المشتري يكون ضامناً لحق البالغ اذا تلف المبيع بعد أن
اخذه من البائع الى أن يبرد ثمنه الى البائع ، فحيثئذ تبرأ ذمه .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٨ الباب ١٠
المحدث ١ ، فالحديث هذا بدل على أن المبيع قبل الاقباض اذا تلف
 فهو من مال البائع .

(٣) اي ولو مكن البائع المشتري من اخذ المبيع : بأن سلمه له
فهنا يكون ضمان البائع لو تلف المبيع ميناً على أنه :
هل يرتفع ضمانه بتمكنه المشتري على القبض أولاً ؟
فإن قلنا بارتفاع الضمان عن البائع بالتمكين وليس البائع ضامناً .
وإن لم نقل بذلك فعل البائع الضمان .

(٤) اي بالتمكين كما عرفت آنفاً .

(٥) هذا رأيه قدس سره اي ارتفاع الضمان عن البائع بسبب تمكين
البائع المشتري من القبض هو الأقوى او للف المبيع عنده .

(٦) من هنا يروم قدس سره أن يذكر تأييداً لما أفاده : من أن
ارتفاع الضمان عن البائع بالتمكين هو الأقوى ،
(٧) اي البائع لم يسلم المبيع الى المشتري :

المتاجع ، ولا تفهمن (١) الثمن ومضي الممتاع (٢) ، فان المقد موقوف ثلاثة أيام .

فان جاءه الممتاع في مدة ثلاثة أيام كان المبيع له .

وإن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمتاجع (٣) .

فان هلك الممتاع في هذه السلالاتة (٤) أيام ولم يكن قبضه اباها كان (٥) من مال البائع ، دون الممتاع :

وإن كان قبضه (٦) أيام ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال الممتاع :

وإن هلك (٧) بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال

(١) اي البائع لم يتسلم الثمن من المشتري .

(٢) وهو المشتري .

(٣) اي بالمبيع الذي باعه ولم يتسلم الثمن من المشتري بعد مضي ثلاثة أيام .

(٤) اي في الأيام الثلاثة التي المشتري حق تأخير الثمن والبائع لم يسلم المبيع إلى المشتري لو تلف المبيع .

(٥) اي تلف المبيع في هذه الصورة يكون من مال البائع ، لامن مال المشتري .

(٦) اي وإن كان البائع سلم المبيع إلى المشتري ثم تلف في تلك الأيام الثلاثة كان التلف من مال المشتري ، لا من مال البائع ، لأنه سلمه له ولم يأخذ له وابقاءه عند البائع في الأيام التي كان له تأخير الثمن .

(٧) اي إن تلف المبيع بعد تلك الأيام الثلاثة التي ليس للمشتري حق التأخير كان التلف من مال البائع ، سواءً أكان التلف قبل إقفاله أم بعد ذلك .

لأن (١) الخبر له بعده ،

انتهى الحکی في المختلف

وقال (٢) بعد الحکایة : وفيه لظر ، اذ مع القبض يلزم البیم ،

انتهى .

اقول (٣) : كأنه جعل الفقرة الثالثة مقابلة للفقرتين فتشمل ما

- البائع المبيع للمشتري أم بعده :

(١) تعليل لكون التلف من مال البائع على كل حال او كان التلف : اي إنما نقول بكون التلف على البائع لاجل أن له المیسار بعد الثلاثة .

(٢) اي العلامة قدس سره قال بعد أن حکی من الشیخ قدس سره ما أفاده في الخلاف

وفبما أفاده الشیخ قدس سره : بكون ضياع المبيع لو هلك بعد الأيام الثلاثة على كل حال على البائع وإن كان سلم المیب إلى المشتري لظر وإشكال ، لأنه في صورة اقراض المبيع للمشتري يكون البیع لازماً لضياعه لله على المشتري ، لأن تلف في ملكه وهو ماله ، لاماً البائع حق بكون الضياع عليه .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم النقاش مع العلامة قدس سره .

خلصته إن العلامة جعل الفقرة الثالثة من كلام الشیخ قدس سره وهي وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال في قبال المفترتين الأوليين : وما .

فإن هلك المتعاق في هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه أيام كان من -

بعد القبض وما قبله ، خصوصاً (١) مع قوله : على كل حال .
لكن (٢) التعميم من أنه خلاف الاجماع مناف لتعليل الحكم (٣)
بعد ذلك (٤) بقوله ، لأن الخيار له بعد الثلاثة أيام ، فان (٥) المعلوم

مال البائع ، دون المباع .
وإن كان لبعضه إيه لم يحل في مدة الثلاثة أيام كان من مال المباع .
إذا نشمل الفقرة الثانية ما بعد إفياض البائع المبيع إلى المشتري
وقبل اقياضه له

(١) أي ولا سيما نشمل الفقرة الثالثة ما بعد القبض وقبل مع
قول الشيخ قدس سره : على كل حال ، لأن هذا الكلام قريره واضح
على الشمول المذكور لذلك الحالتين .

(٢) من هنا يروم قدس سره أن يورد على التعميم المذكور :
خلالسته إن التعميم بالأسانة إلى كونه خلاف الاجماع ، لأن الاجماع
قام على أن تلف المبيع بعد تسليم البائع للمشتري على المشتري ، لا على البائع :
مناف لتعليل الشيخ ، حيث قال هذه تقل شيخنا الأنصاري عنه
في ص ١٠١ : لأن الخيار له بعدها ، أي الخيار للبائع بعد الأيام الثلاثة .

(٣) المراد من الحكم هو كون تلف المبيع من مال البائع .

(٤) أي بعد التعميم : وهو كون التلف على البائع قبل القبض
وبعد القبض .

(٥) هذا وجه المخافة .
خلالسته إنه من الواقع أن خيار البائع لما بثت له مع عدم
اقياضه للمبيع للمشتري ، لا مع اقياضه له .

أن الخبراء إنما يكون لهم عدم القبض ، فبدل (١) ذلك على أنه الحكم المعدل ملروض فيما قبل القبض :

(مسألة) (٢) :

لو اشتري ما يفسد من يومه .

فإن جاء (٣) بالشمن ما بينه وبين الليل ، وإنلا فلا (٤) بيع لهه

(١) الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن ثبوت الخبراء البائع إنما هو في صورة عدم اقتسامه المبيع إلى المشتري ، وقبل تسليمه لباه ، أي ظلي ضوء ما ذكرناه يدل هذا التثبوت على أن الحكم ، وهو للف الميم بعد الثلاثة من مال البائع على كل حال المعدل هذا الحكم : بأن الخبراء له : يفرض فيما إذا كان التلف قبل اقتسام البائع المبيع إلى المشتري ، لا بعد الاقتسام ، فإنه حبطة على المشتري .
 (٢) أي المسألة الرابعة من المسائل الأربع التي هي آخر مطاف المسائل والتي ذكرت في المأمور ١ ص ٧٦ .

(٣) أي المشتري إن جاء بالشمن من بدایة وقوع العقد إلى قبل الليل كما أفاده الحقن قدس سره في الشرائع في قوله في ص ٣٢ من الجزء من الطبعة الحديثة : فإن جاء بالشمن قبل الليل :

هذا بناءً على عدم دخول المعاية في الموسى :

(٤) أي وإن لم يأت المشتري بالشمن في المدة المذكورة فالبيع لهس بلازم ، لا أنه ليس بهصحح حتى إذا جاء بالشمن بعد ذلك نحتاج المعاملة إلى عقد جديد .

كما في مرسلة محمد بن أبي حزرة (١) .
والمراد من نفي البيم لفني لزومه :
ولدل عليه (٢) فاعادة نفي الفرر .

(١) المكاسب نص الحديث :

عن أبي عبد الله أو عن أبي الحسن عليها السلام :
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويزركه حتى يأتيه
بالشمن ؟ :

قال : إن جاء فيها بيته وبين الليل بالشمن ، وإن لا فلا بيع له :
وأجمع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٨ الباب ١١ - الحديث
(٢) أي وفاعة نفي الفرر تدل أبداً على هذا الخبر لعدم يات
المشتري بالشمن فيما بين العطد ، وبين الليل ، وعدم لزومه لعدم يات
به في المدة المعلومة :

ثم لا يخفي عليك أن ارسال الحديث لا يضر بالاستدلال به بعد
اهتماماته بالحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام ، وإن الخبراء
بعمل الأصحاب ، وموافقة الاعتبار ، وحديث الفرر كما أفاده
الشيخ صاحب الجوهر قدمن سره :

راجع (الجوهر) الجزء ٢٣ ص ٥٩ عند قوله : وإن الخبراء .
والبيك نص الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام .
عن ابن فضال عن ابن رباط من زرارة عن أبي هباده عليه السلام
في حديث قال :

العهدة فيها يلمسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم
الليل :

فإن البائع (١) ضامن للمبيع (٢) من نوع (٣) من التصرف فيه ، عروم (٤) من الشمن .
ومن هنا (٥) يمكن تعددية الحكم الى كل مورد بتحقق فيه هذا

- راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٩ الباب ١١ المحدث ٢
إلا أن الحديث هذا يدل على دخول بدابة الليل في ثبوت الخبر المأمور ، لا الليل كله ، لعدم دخول الذاتية في المفهوم ، خلافاً لما أفاده الحقق : من أن المراد من ما بين الليل قبل الليل .

(١) تعليل لدلالة قاعدة نفي الضرر على الحكم المذكور :
وهو ثبوت الخبر المأمور إذا لم يأت المشتري بالشمن في المدة المموزة والتعليق مشتمل على علل ثلاثة ذكر كل واحد منها عند رقمه الخاص (٢) هذه هي العلة الأولى للضرر : أي العلة في نظر الرأي المأمور كونه ضاماً للمبيع اذا تلف ، حيث لم يسلم الى المشتري بعد ، لعدم سلمه الشمن منه .

(٣) هذه هي العلة الثانية للضرر : أي العلة في نظر الرأي المأمور هو كونه ممنوعاً من التصرف في المبيع بأي نحو من التصرفات ، لأنه أصبح ملكاً للمشتري وإن كانت متزالقة ومترققة على دفع الشمن :

(٤) هذه هي العلة الثالثة للضرر : أي العلة في نظر الرأي المأمور كونه عرومًا من الشمن ، لأن المشتري لم يدفعه اليه حتى يعماطى به بأي نحو اراد وشاء :

(٥) أي ومن الاستدلال بقاعدة نفي الضرر على ثبوت الخبر المأمور بالعمل المذكورة في المأمور ١ - ٢ من هذه الصفحة : يمكن تعددية ثبوت الخبر الى كل مورد بتحقق فيه الضرر اذا هو المناط للثبوت :

الضرر ، وإن (١) خرج عن مورد النص .

كما (٢) إذا كان البيع مما يقصد في نصف يوم ، أو في يومين فيثبت فيه الخيار (٣) في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع ، لكن (٤) ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكر لا ، لأن (٥) الم موضوع

(١) أي وإن خرج امكان تعدد الحكم الى كل مورد يتحقق له الضرر عن مورد النص حيث إن النص الذي هي مرسلة محمد بن أبي حزرة المشار اليها في الخامس ص ١٠٤ : مورد ما يصدقه الامر ويعن الليل ، لا كل مورد يتحقق فيه الضرر :

(٢) مثل لامكان تعدد الحكم المذكور الى كل مورد يتحقق له الضرر .

(٣) القاء التبريم على ما أفاده قدس صره في ص ١٠٥ : من امكان تعدد الحكم اي ففي ضوء ما ذكرنا يثبت الخيار للبائع في هذين الموردين : وما فساد البيع في نصف يوم ، وفاسد في يومين ، لتحقق الضرر فيما ذكر في المرسلة من باب المثال لا تحديد .

(٤) هذا عدول منه ما أفاده : من امكان تعدد الحكم المذكور الى كل مورد يتحقق فيه الضرر .

خللسته إن ظاهر النص الذي هي رواية محمد بن أبي حزرة يوهم خلاف ما ذكرناه .

(٥) تقليل الإبهام المذكور .

خللسته إن هنا اقتضائين :

فمكتفى تحديد الفساد بمضي يوم هو كون اللول زمان المساد ، لأن الليل في النص هو المحكوم بشروط الخيار فيه .

فيه ما يقصد من يومه والحكم فيه بثبوت الخبراء من اول الليل فيكون الخبراء في اول ازمة الفساد .

ومن المعلوم أن الخبراء حيثند (١) لا يجدر بالبائع شيئاً .
لكن (٢) المراد من اليوم اليوم وليلته .

فالمقصى (٣) انه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليلته ،

- ومقتضى ثبوت الخبراء في الليل مع عدم قاعدة لا ضرر : عدم كون الليل زمان الفساد ، فنصف اليوم والومان خارجان عن موضوع النص لا محالة ، فلا يشملهما الخبراء .

لظهور النص موهم خلاف ما ذكرناه : من امكان تعيين الحكم الى كل مورد يتحقق فيه الضرر .

(١) ومن المعلوم الواضح أن ثبوت الخبراء للبائع حين أن ظاهر الفساد وبذا في اول ازمة لا يزيد للبائع لأن البائع أصبح ذا هيبة نعم يمكن افاده الخبراء للبائع حيثند بأحد الأرش من المشتري : وهو التفاوت ما بين القيمة الصحيحة وال fasade

والمراد من اول ازمة الفساد هو اول دخول الليل .

(٢) من هنا يروم مقدس سره العدول هما افاده : من أن الخبراء في اول ازمة الفساد الذي هو اول الليل : اي وإن فلتـنا : إن ثبوت الخبراء فيما يهدـى من يومه هو من اول الليل الذي هو اول ازمة الفساد : لكن المراد من اليوم هو اليوم وليلته ، وهو مجموع اربعة وعشرين ساعة : يعني أن نهاية مدة الخبراء هو نهاية الليل .

(٣) القاء لغزير على ما افاده : من أن المراد من اليوم اليوم مع ليلته : اي فلي ضوء ما ذكرنا فلا يبقى المبيع على صفة الصلاح -

فيكون المقصد له البيت ، لا مجرد دخول الليل :
 فإذا فسخ البائع أول الليل لامكن له الانتفاع به وببيته ، ولاجل (١)
 ذلك حبر في الدروس عن هذا الخيار (٢) بخيار ما يفسده البيت ،
 وأنه (٣) ثابت عند دخول الليل .

وفي مقد اجماع الفتنية إن على البائع الصبر يوماً واحداً ، ثم
 هو بالخيار (٤) .

وفي حكم الوسيلة أن خيار الفواكه للبائع ، فإذا مر على المبيع يوم
 ولم يقبض المتعاق كان البائع بالخيار .

- والصحة أكثر من أربعة وعشرين صاعة التي هي مجموع اليوم والليلة .
 إذا يكون المناط في الفساد للمبيع هو البيت ، وبناءه إلى آخر الليل
 لا مجرد دخول الليل وببدايته ، فعلبه إذا فسخ البائع في أول الليل لامكن
 له الانتفاع بالعين وببساطها .

(١) أي ولاجل أن المراد من اليوم اليوم مع ليله ، وأنه البيت
 هو المناط في الفساد حبر شيخنا الشهيد قدس سره عن خيار ما يفسد
 من يومه بخيار ما يفسده البيت ، وأن الخيار يثبت عند دخول الليل .

(٢) وهو خيار ما يفسد من يومه كما عرفت .

(٣) اي وهذا الخيار .

(٤) قد مضى قول السيد ابن الزهرة عند نقل الشيخ عنه في ص ٤٢ :
 هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاوه .

فإن لم يكن كذلك كالخضروات فعلبه الصبر يوماً واحداً ثم
 هو بالخيار .

ونحوها (١) مهارة الشرائع .

نعم عبارات جماعة من الأصحاب لا تخاف من اختلال في التعبير (٢)

(١) اي و فهو عبارة الوسيلة عبارة الشرائع :

راجع (الشرائع) الطبعة المحدثة الجزء ٢ ص ٤٤ :

(٢) اليك تلك الاختلافات الموجودة في عبارات الفقهاء ، وقد ذكر قدس سره عبارة النهاية والوسيلة والمراد والفتبيه كما عرف وسنعرف بهم هذا .

وأما عبارة الذكرة فاللوك نصها :

لو كان المبيع مما يسرع اليه الفساد كالغواكه وشبها مما يفسد ليومه فالخيار فيه الى البطل ، لأن الصبر أكثر من ذلك يؤدي الى تضرر المشتري لو ابقيت السلعة وطولب بالثمن ، وإلى تضرر البائع او لم يطالب .

راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة (الجزء ٧ ص ٣٦

وقال العلامة قدس سره في القواعد :

او اشتري ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى البطل .

وقال الشهيد قدس سره في الملمعة :

(الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول البطل) .

راجع (الملمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ ص ٤٥٩ .

وهناك عبارات كثيرة مقتولة عن أهاظم الفقهاء رضوان الله تعالى وتعالى عليهم في هذا المقام بكل الفضل عن ذكرها .

والمتأمل البصير ، والناقد الحبير اذا تأمل في العبارات المذكورة

في الباب يظاهر له أن الاختلاف في ثلاثة جهات : -

لكن الاجماع على عدم الخبرار للهائم في النهار يوجب تأويلاً لها (١) الى ما يوافق الدروس .

وأحسن تلك العبارات عبارة المدقق في الفقيه التي استدعاها في الوسائل الى رواية زرارة (٢) .

- (الأولى) : من حيث مدة الخبرار :

(الثانية) : من حيث مده الخبرار .

(الثالثة) : من حيث منتهائه .

فالشيخ قدس سره افاد أن الخبرار يوم ، ولازم هذا القول أن مبدأه أول النهار ، ومتناهيه آخره ، وهلذا مفهوم قول الملامة في القواعد كما علمت في ص ١٠٩ عند نقلنا عنه وقال الملامة في القواعد .
وظاهر قول الشيخ والعلامة أن الليل نهاية للخبرار :

ولازم من جعل الخبرار فيما يفسد من يومه يوماً أن المبدأ من حين العقد :

وظاهر اللمسة كما عرفت أن المبدأ أول الليل وهو ما يكتب عن منتهائه
وظاهر من جعل خبار ما يفسد من يومه الى الليل أن الليل نهاية
للخبرار ، من دون أن يكون له مبدأ .

فهذه هي الجهات الثلاث المستلادة من الأوائل المذكورة ،
والجهات هذه أشارت من الاختلال الواقع في التعبير المذكورة .

(١) أي تأويل عبارات جماعة من الأصحاب الموجبة للاختلال في التعبير الى معنى موافق لما افاده الشهود في الدروس بقوله : ما يفسده
المبيت .

(٢) وقد ذكرنا مصادرها في الماش ٧ ص ١٢ .

قال (١) : والمهدة فيها يفسد من يومه مثل البلول والبطيخ والفواكه.

يوم الى الليل (٢) . فان (٣) المراد بالمهدة عهدة المائة :

وقال في النهاية : اذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء : من المضر ، وفبرها ولم يقبض (٤) المائع ، ولا قبض الشمن كان الخيار فيه يوماً .

فان جاء المائع (٥) بالشمن في ذلك اليوم ، والا فلا بيع له (٦)

انتهى :

(١) اي شيخنا الصدوق قدمن سره :

(٢) رابع (من لا يحضره القبه) طباعة مطبعة التجفف عام

١٣٨٧ - الجزء ٣ ص ١٢٧ - الحديث ٧ .

(٣) هذا كلام شيخنا الانصارى مقصوده إن حل المائع الصبر حينئذ ، وعليه حفظ المبيع للمشتري الى أن يأتي بالشمن في المدة المعنية لأن ضمان درك المبيع عليه .

(٤) من باب الافعال من اقبض يقبض : اي ولم يعط البائع المبيع الى المشتري ، ولا قبض ثمن المبيع منه فحيثه يكون الخيار فيه يوماً فقط : اي بلا ليلة ، وال الخيار يكون المشتري في تأخير قبض المبيع وإلماض الشمن للبائع في نفس ذلك اليوم .

كما استناد هذا الخيار شيخنا الانصارى من هبة الشيخ بقوله في ص ١١٢ : والظاهر أن المراد .

(٥) وهو المشتري : اي إن جاء في نفس اليوم الذي لم يقبض الميوم ولا اقبض الشمن الى البائع فالبيع يكون لازماً ولا خيار البائع .

(٦) اي وإن لم يأت المشتري بالشمن في نفس ذلك اليوم الذي =

ونحوها (١) عبارة المتراع

والظاهر (٢) أن المراد بالخبر اختيار المشتري في تأخير البعض
والتباين مع (٣) بهذه اليمى على حاله ١ من التزوم .
وأما المتأخرون (٤) .

- صدر المقد منها فلا بيع له اي البيع لا يكون لازماً :

(١) اي ومثل عبارة النهاية عبارة ابن ادریس قدس سره في السرائر :

(٢) هذا كلام شيخنا الأنصاري : اي مراد الشيخ فليس مره في النهاية من قوله كما نقله عنه المصنف في ص ١١١ كان المختار له : هو اختيار الشفيع في الأئمه وفي المذاهب الفاسدة : الاشكال كالى ذكر

هذا المعنى في الماوش اصن ١١١ عند قوله : والخيار يكون للمفترى .

(٢) اي إننا وإن قلنا : إن المراد من الحبـار هو اختيار المشرفيـن تأكـيم القـبور والـالـائـاف فـفـيـنـقـرـةـ ذـالـئـلـاـلـاـ

لهم اجعلنا ملائكة في سهل دلتا ال Nil يوم القيمة

لحن مع ذلك تكون البيع باقى حل لزومه : يمكى أن البائع ليس
له حق التصرف في البيع ، وأن المشتري لو جاء بالشىء وأخذ

البيع بعد ساعة ، أو ساعات من اللبس لا تحتاج المعاوضة إلى عقد جديد ، بل يأخذ البيع بناءً على العقد القديم ، لأن

الى هنا كان الكلام حول خبر ما يقصد من يومه ؛ من حيث المبدأ والنتيجة عند القدمة .

(٤) من هنا أخذ قاسم سره في تمهين المبدأ والمتنهى في خوار ما يقصد من يومه عند المؤمنين :

فظاهر (١) أكثُرُهُم يوهم كون الليل خاتمة للنهار وإن احتظروا بين من حبرَ بكون النهار يوماً :
وبين (٢) من حبرَ بأن النهار إلى الليل :
ولم يعلم (٣) وجه صحّيحة هذه التعبيرات ، مع وضوح المقصود
إلا (٤) متابعة عبارة الشيخ في النهاية .

(١) هذا أول قول من المتأخرین .

خلاصته إن اليوم بمجموعه من النهار والليل هو مدة النهار ، وإن كان تعبير المتأخرین مختلفاً في مؤلفاتهم حول ذلك ، حيث حبرَ بعضهم عن النهار يوم ، وظاهر اليوم النهار فقط ، من دون دخول أول الليل ، أو ربيعه ، أو نصنه ، أو لسامه فيه .

(٢) أي يومن من حبرَ عن مدة النهار إلى الليل :
وظاهر هذا أن بداية الليل داخلة في اليوم ، دون الليل كله ،
لعدم دخول الغابة في المبني .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري .

خلاصته إننا لا نعلم وجهاً صحيحاً لتعبيرات المختلفة المذكورة عن المتأخرین ، مع أن المقصود واضح : وهو كون مدة النهار هو اليوم
مع لبلته :

(٤) يروم قدس سره بذلك هذا الاستثناء بيان وجه صحّيحة التعبيرات
المختلفة المذكورة عن المتأخرین .

خلاصته إن وجه الاختلاف في التعبيرات هو المتابعة من عبارة
الشيخ قدس سره في النهاية التي ذكرها عنها في ص ١١١ بقوله :
وقال في النهاية ، حيث قل هناك : كان النهار فهو يوماً .

الكتك (١) عرفت أن المراد بالخيار فيها (٢) اختبار المشتري ، وأن له (٣) تأخير القبض والاقباس . وهذا الاستعمال (٤) في كلام المتأخرين خلاف ما أصطلحوا عليه في لفظ الخيار ، فلابحسن المتابعة هنا في التعبير .

- فمن كلمة يوماً نbeam المتأخرون في تعييراتهم عن خيار ما يفسد من يومه الشيخ فعبروا تلك التعبيرات المختلفة .

(١) بروم قدس سره بهذا الاستدرال أنه برهان أن الترجيح المذكور خبر صحيح ، لأن المراد من الخيار في عبارة الشيخ في النهاية هو اختبار المشتري في تأخير القبض معبقاء البيع على حاله ، من اللزوم كما عرفت في الماشي ص ١١١ .

ومن الواضح أن مثل هذا الخيار من المشتري لا يتصور إلا في اليوم فقط مجرداً من الليل ، فمتبايناتهم غير صحيحة ، مع ابهام عباراتهم يكون الليل غابة الخيار ، أو أن الخيار إلى الليل .

(٢) أي في عبارة الشيخ في النهاية .

(٣) أي للمشتري حتى تأخير بعض المبيع من البائع وعنه تأخير الثمن ودفعه إلى البائع في نفس اليوم الذي صدر فيه العقد كاعرف .

(٤) وهو استعمال الخيار في خيار المشتري ، حيث إن المراد من الخيار هنا هو خيار البائع لا المشتري ، لأنه مصطلح الفقهاء من المتأخرين .

فمتباينة المتأخرين لما أفاده الشيخ قدس سره غير منحسن في خيار ما يفسد من يومه .

بل المستحسن هو استعمال الخيار في خيار البائع كما هو المشهور .

والأول لغير الدروس كما عرفت (١) :

نem الظاهر إن شرط هذا الخيار (٢) شرط خيار التأثير ، لأنه فرد من أفراده .

كما هو صريح صوان المبنية (٣) وغيرهما ، ليشرط فيه جميع (٤) ما مسبق من الشروط .

لعم (٥) لا ينافي التأمل هنا في اختصاص الحكم باليم الشخصي أو ما في حكمه ، كالصاع من العصبة .

(١) في ص ١٠٨ هند قوله : ولاجل ذلك صير في الدروس من هذا الخيار : (اي خيار ما يفسد من يومه) بختار ما يفسده الميت وانه ثابت هند دخول الليل د

اي خيار ما يفسد من يومه .

(٢) حيث قال هند نقل الشيخ عنه قدمن سرهما في ص ٤٢ هذا اذا كان البيع مما يصح بقاوه .

فإن لم يكن كذلك كالمحضرات فعله الصير يوماً واحداً ثم هو بالختار ، إلى أن قال : وبهذا حل ذلك كله اجماع الطائفة .

(٣) اي ويشرط في خيار ما يفسد من يومه جميع ما يشرط في خيار التأثير ، والشرط الذي ذكرت هناك أربعة ، الشرط الأول في ص ١٨ ، والثاني في ص ٣٢ ، والثالث في ص ٤٠ ، والرابع في ص ٤١

(٤) اي لا ينافي للقوله أن يتأمل في أن خيار ما يفسد من يومه مختص بالبيع الشخصي الخارجي أو ما يكون في حكم الشخصي -

وقد عرفت هناك (١) أن النأمل في الأدلة وفتاوي يشرف الفقهاء

هل القطع بالاختصاص أيضاً

وحكم الملوك (٢) في اليوم هنا وفيها بعده حكم المبيع هناك : في

- الخارجى كريم صاع من صبرة طعام ، فإن الصاع في حكم الشخصى ، لأنه ما لم يتفصل عن الصبرة لم يتم شخص ، فهو شخص حكماً ، لا موضوعاً ، فهو قبل التشخص كل ، حيث إن الصبرة مشتملة على صبعان وأصاع المليم من جملة الصبعان وفي ضمن أصوات من الصبرة .

وقد مر شرح الصبرة في الجزء ١١ من (المكاسب) من ص ٤٢١

- إلى ص ٤٣٣ فرابع هناك كي تستفيد فوائد جمة .
والدليل على أن الحكم مختص بالمبيع الشخصى هي القريئة الموجودة في قوله : ما يفسده ، حيث إن الفساد لا ينطربن الكل .

(١) أي في خبار التأخير في ص ٥٥ عند قوله :
وكيف كان فاتأمل في أدلة المسألة ، وفتاوي الأصحاب يشرف
الفقهاء هل القطع بالاختصاص الحكم بالمعنى الذي هو المبيع الشخصى
الخارجي .

(٢) خلاصة هذا الكلام إن حكم ما يفسد من يومه لو تلف في نفس اليوم وبعد اليوم لكن قبل إقباض البائع المبيع إلى المشتري :
حكم المبيع النالف في خبار التأخير قبل الثلاثة ، وبعد الثلاثة قبل
الإقباض في أن التلف من مال البائع .

لكل دليل قيم هناك على ذلك بقام هنا بلا كلام ونقاش .

كونه من البائع في الحالين (١) :
ولازم القول الآخر هناك (٢) جرياته هنا كما صرخ به في النسبة
حيث جعله قبل البيل من المشتري .
ثم إن المراد بالفساد في النص والنتوى ليس الفساد الحقيقى (٣)
لأن (٤) موردهما هي الخضرورات واللواكه والقول .
وهذه (٥) لا تضيق بالبيت ولا تهلك .

(١) وما : في الثلاثة ، وبعد الثلاثة لكن قبل اكتساب البائع
المبيع إلى المشتري .

(٢) اي في خيار التأخير ، والقول الآخر هو قوله في ص ٩٦
ولو تلفت في الثلاثة فالمشهور كونه من مال البائع ابضاً ، خسلاً ما
بجاية من القسماء منهم المبيع والسيدان مدعيين عليه الاجماع :
فكمما أن تلفت المتيغ هناك من مال البائع على كلّ الحالين :
كذلك فيما يقصد من يومه لو هلك الميغ في اليوم وفيما بعده قبل
اكتساب من مال البائع .

(٣) الذي هو الاعدام والملاكي رأساً واساساً .

(٤) لعليل لكون المراد من الفساد ليس الفساد الحقيقى : اي
عدم اراده ذلك لاجل أن مورد النص والنتوى هي الخضرورات واللواكه
والقول ، وهي لا تعدم رأساً ، بل يتطرق عليها الدبرول ، وذهب
لظاهرها :

(٥) اي الخضرورات والقواكه لا تعلم رأساً بعيتها بلا .
هذا ما أفاده شيخنا الأنصارى حول ما يقصد من يومه .
ولكن أفاد المحقق الإبرهولي قدس سره في تعلقه على المكافىب -

بل المراد (١) ما يشمل تغير العين .

لتغير التغير الحادث في هذه الأمور (٢) بسبب المبيت .

وأول لم يحدث في المبيع إلا فوات السوق (٣) .

للي الحاله بتغير العين وجهان :

من (٤) كونه ضرراً .

- في هذا المقام ما خلاصته .

إن هناك فساداً وللما .

أما الفساد فهو عبارة عن خروج العين عن الحالة التي هي عليها:

بأن لا يدل أزواها ما يدل أزاء العين الصحيحة ، لعدم تولب الآثار
المطلوبة فيها حسب الطبيعة .

وأما التلف فهو عبارة عن خروج العين عن صورتها النموذجية :

بأن لا تبقى لها مالية حتى يدل بازانتها المال .

راجح تعليقه على المكاسب - الجزء ٢ من ٤٦ .

ولكن غير خفي على المتأمل الناقد البصير أن مراد شيخنا الأنصاري
قدس سره هو ما أفاده المعلق طايب ثراه :

(١) أي المراد من الفساد في قوائم : خيار ما يفسده من يومه

(٢) وهي الخضروات والفاكه والبقول ،

(٣) بأن كانت الخضروات والفاكه والبقول تباع صباحاً

لا عصراً ، فان في وقت العصر نزل الى الديبول فتقل الرطبة في
شرائها فتنقص قيمتها عن قيمتها الاصلية .

(٤) أي من كون تغير العين .

هذا دليل للاحراق فوات السوق من المبيع بتغير العين .

ومن (١) امكان من ذلك ، لكونه ثبوت للع ، لا ضرر .

(السادس (٢) : خيار الرؤبة) (٣) .

والمراد به (٤) الخبر المسب عن رؤبة المبيع على خلاف ما اشترط في المتابيعان .

وبدل عليه (٥) قبل الاجماع المتفق .

(١) اي ومن امكان عدم الحق ذلك بتغير العين ، لأنه ثبوت فتح من العين المبيعة ، لا أنه ضرر على البائع .

هذا دليل اعدم الحق فوات السوق من المبيع بتغير العين :

(٢) اي القسم السادس من أقسام الخيارات التي ذكرها قدس سره في الجزء ١٣ من المكاسب في ص ٦٩ بقوله : والمجتمع في كل كتاب صيغة .

(٣) مصدر رأى يرى ، وهذا الفعل مصادر أخرى رأياً - رأة - .

ربماً .

(٤) اي المراد بختار الرؤبة هو اختيار المسب عن رؤبة المبيع على خلاف ما اشترط فيه المتابيعان : بمعنى تختلف الوصف الذي وقع الشراء عليه ، سواءً أكان الوصف من قبل البائع صريحاً ، أم بسيق رؤبة المبيع والشراء السابق أم برؤبة جزء منه ثم تقاس البقية عليه ؛ ثم اذا كان الوصف من قبل البائع : بمعنى أنه التزم وتمهد بتسليم المبيع متضفأ بصلة كلما ، أو كان وصلاه للمبيع مجرد الإخبار فقط من دون التمهيد بذلك ، وكان مذكوراً في متن العقد ، إما على وجہ الشرطية ، أو على وجہ القيدية ثم تبين الخلاف .

فهنا يثبت الخيار بخلاف ما اخبر به البائع بأي نحو كان وجہ المبيع .

(٥) اي على ثبوت خيار الرؤبة .

والمسطيف (١) حديث (٢) ثني الفخر .
وامتنع عليه (٣) ايضاً بأخبار .

(منها) (٤) : صحابة جليل بن دراج .
قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضبة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نفذ (٥) أمال صار الى الصيحة
فقلبها (٦) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ؟

(١) بالبر سفة لموصوف عذوف : اي وبدل هل ثبوت خيار
الروية قبل الاجماع الحصول الذي ادعاه الشيخ الكبير كاشف الغطاء
وولده الحسن الشیخ حل صاحب التعلیمة حل من خيارات المعة
الدمشقية المشار اليها في الجزء ١٩ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٥٠ :
اي وبدل عليه قبل الاجماع الحصول ، وقبل الاجماع المقول المستفيض :

(٢) بالرفع فاعل لكلمة وبدل : اي وبدل هل ثبوت خوار الروية
حديث لا ضرر ولا ضرار ، حيث إن تعلم المبيع حل خلاف رزمه
ضرر حل المشتري .

(٣) اي هل ثبوت خيار الروية .

(٤) اي من الملك الأخبار المروية الدالة على ثبوت خيار الروية
صحبيحة جليل بن دراج .

(٥) اي اعطي المشتري ثمن الصيحة نقداً .

(٦) المراد من قلبه هنا ظاهراً هو النظر الى الارض ، والتفتيش
عنها ، لا الحمرث ، فان الحمرث في يوم واحد مشكل ظاهراً ، اي
بعد شراء الارض نظر اليها وفتش عنها فإذا هي ارض ذات املأح
مثلاً ابست قابلة للزراعة ، ولذا استقال البائع فلم يقله .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : إله (١) لو قلب منها ونظر
الى تسع وسبعين قطعة ثم بقى منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
 الخيار الروبة (٢) .

ولا بد من حلها (٣) هل صورة يصح معها بهم الضبعة
إما (٤) بوصفت القطعة غير المريبة .

أو بدلالة (٥) ما رأه منها على ما لم يره .

(١) أي المشتري لو قلب من الأرض تسع وسبعين قطعة منها ،
ونظر الى تلك القطع بسجم وعها ، وباقيت قطعة واحدة من تلك
الأرض لم يقلبها ، ولم ينظر اليها ، لم ظهر أنها غير صالحة للزراعة
فله الخيار الروبة في جميع الأرض المشتراء .

(٢) راجع (وسائل الشبهة) الجزء ١٢ من ٣٦١ الباب
المحدث ١ .

(٣) أي صححة جبل بن دراج ، والحمل لما طريفاه :

(٤) هذه هي الطريقة الأولى :

خلاصتها إن الخيار في الأرض المشتراء إنما هو لأجل أن البائع
وصف القطعة غير المريبة : بأنها كثيبة الأرض ثم بين خلافهما ،
فهنا له الخيار في جميع الأرض .

(٥) هذه هي الطريقة الثانية :

خلاصتها إن الخيار في الأرض لأجل أن المشتري علن أن القطعة
التي لم يرها كانت رآها نعم بين الخلاف ، فهنا له الخيار في
جميع الأرض .

وقد يستدل (١) بصحيفة زيد الشحام .

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشرى سهام (٢)
القصابين من قبل أن يخرج السهم ؟

لقال عليه السلام : لا يشرى شيئاً حتى يعلم (٣) من ابن يخرج
السهم .

فإن اشرى شيئاً (٤) فهو بالخبر إذا خرج (٥) :

(١) أي ثبوت خيار الروبة :

(٢) المراد من السهام هنا الشخص المشارة :

(٣) أي حتى يعلم المشари من يخرج حصته المشارة فإذا عرجمت
حصته فحوتلاً أصبح شراء تلك الشخص .

(٤) أي من حصل القصابين بعد عروجهما وتعيينها اشرى شيئاً
من هذه الشخص المعينة ثم رأى المشاري ما شراء مخالفًا لمارآه .

(٥) هذا الحديث مروي في الكافي والتهذيب والوسائل ، لكن
مع الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث .

فلي الكافي والتهذيب : (لا يشرى) بخلاف الياء في المضارع
وبصيغة الغائب .

وفي وسائل الشيعة : (لا تشرى) بخلاف الياء في المضارع وبصيغة
الخطاب .

فاللام في لا يشرى إذا كانت نافية وهو الحق فلم لا تمحض الياء
في لا تشرى ؟

لأن النافية تجزم وعلامة جزمهما سقوط ياء المضارع .

وفي لسانة الكافي والتهذيب من قبل أن يخرج السهم .

قال في المذاق ١ توضيح (١) معنٰى هذا الخبر ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب وهو عجول .

- وفي الوسائل من قبل أن يخرج الشهـم .
وفي الكافي من ابن بخرج الشهـم باضافة كلمة من على كلمة ابن .
وفي (التهذيب) حتى يعلم ابن بخرج الشهـم بعد حذف الكلمة من المجارة عن ابن .

وفي (الوسائل) حتى تعلم ابن بخرج الشهـم بصيغة الخطاب في حتى تعلم وسقوط الكلمة من عن الكلمة ابن ، وبصيغة المؤنة في بخرج الشهـم .

راجع (الكافي) الجزء ٥ ص ٤٢٣ - الحديث - ٣ .
وراجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٧٩ الحديث (٣٤٠) ٥٤ .
وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ المايل ١٥ - الحديث ٢ .
(١) المراد من توضيح الخبر هو توضيحة من حيث الموضع الذي هو شراء الشهـم وتوضيحة حكمه الذي هو حكم الشراء قبل خروج الشهـم وبعده .

أما توضيحة من حيث الموضع فلأن الحديث متکفل لكتبة شـهـم أشـهـام القصابين على التحوـل المترافق فيها بينهم ، لأن المراد من شراء الغنم هو شراء الشهـم المعين منه .

وأما توضيحة الخبر من حيث حكمه قبل خروج الشهـم فهو قوله عليه السلام : لا يصح ، أو لا يصلح ، بناءً على اختلاف نسخة الكافي والتهذيب كما علمت : اي لا يصلح أو لا يصح شراء شيء قبل خروج-

قال ١ ثلت لابي عبد الله عليه السلام :

اشترى الفم : أو يشرى الفم جامة ثم المدخل (١) داراً ثم يقوم
رجل على الباب يبعد واحداً واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج
السهم (٢) .

قال (٣) : لا يصلاح هذا إلّا يصلح السهام اذا حدلت النسبة (٤) :

- السهام : اي قبل ان تعدل وتتعين :

واما توضيع الخبر من حيث حكمه بعد خروج السهام فقوله عليه
السلام : إنما تصلح السهام اذا حدلت النسبة : اي السهام اذا تمتهن
في الخارج بصح شراؤها ، فتعديل السهام كنابة من تعينها خارجاً.

(١) المراد من دخول الفم الدار هو دخولها في مرابضها .
ومرابض جمع مربض بفتح الميم وسكن الراء وكسر الباء وسكون
الصاد والمربض موضع ربيض الدواب .

(٢) اي سهم الفضائيين :

(٣) اي الامام عليه السلام .

(٤) هذا الحديث كسابقه مذكور في الكافي والتهذيب بثنا المكان
مع اختلاف بسير في بعض الفاظه .

ففي الكافي : لا يصلاح هذا إلّا يصلح السهام اذا خرجت :

وفي التهذيب : لا يصح هذا إلّا يصلح السهام اذا خرجت
رابع (الكافي) الجزء ٥ ص ٢٢٣ الحديث ٢ .

وراجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٧٩ - الحديث (٣٢٩) ٥٧ .

الآخر الخبر (١) .

أقول (٢) : لم يعلم وجه الاستشهاد به (٣) لما نحن فيه (٤) ، لأن (٥) المشتري لهم القصاص إن اشتراه مثاعماً فلا مورد لخبار الرؤبة (٦) :

وإن اشتري سمه المعن الذي يخرج (٧) فهو (٨) شراء فرد غير معين وهو باطل ،

وعل الصحة (٩) فلا خمار فيه لرؤبته كالماء :

(١) ليس الخبر في المصرين صلة حتى يقال إلى آخر الخبر .

(٢) هذا كلام شيخنا الأنصاري بروم النقاش مع شيخنا المحدث البحرياني قدس سرها .

(٣) أي بهذا الحديث وهو صحيح عبد الرحمن :

(٤) وهو خوار الرؤبة :

(٥) تعليل لمدم وجه الاستشهاد بصحيحة عبد الرحمن لما نحن فيه.

(٦) لأن الرؤبة لا تتحقق إلا في المعن الشخصي الخارجي فحيث أنه صحيح الخبر ما إذا ظهر خلاف ما وآهها المشتري ،

والماش لم يُعین بعد حتى تقع الرؤبة عليه ، ثُمَّ ثبت لها الخبر سار

ثبت الخبر فرع الرؤبة ، والرؤبة فرع الشخصي الخارجي .

(٧) أي يخرج ويتعين بعد تعليل السهام وقسمتها .

(٨) أي هذا الذي يشتري قبل خروجه ونفيه شراء باطل ، لأن

المشتري فرد غير معين ، مع أنه لابد من تعيين المبيع خارجاً .

(٩) أي وعل غرض القول بصحة شراء فرد غير معين فلا مجال

أبداً للخبر ، لأنك كالطبع الماء ، والمبيع المشار لا يقع فيه الخمار .

ويمكن حله (١) على شراء عدد معين ، نظير الصاع من الصبرة ويكون له خيار المبوان اذا خرج (٢) السهم . ثم إن صحية (٣) جيل مخصصة بالمشري . والظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار (٤) يثبت للبائع ايضاً اذا لم ير المبيع وبادره بوصف غيره فتبين قوله زائداً على ما وصف : وحُكى عن بعض أنه يحصل في صحية جيل أن يكون التفتيش من البائع : بأن يكون البائع باعه بوصف المشري . وحيثند (٥) فيكون الجواب عاماً بالنسبة اليهما على تقدير هذا الاحتمال .

(١) اي ويمكن حل صحيح عبد الرحمن على شراء عدد معين من الفم نظير شراء صاع من الصبرة وإن لم تكن الصبرة معلومة لأن المبيع هو الصاع ، لا الصبرة والصاع معين . فكما أن شراء الصاع من الصبرة جائز بمعلوميته من حيث لوزن والكم والمقدار .

كذلك يجوز شراء عدد معين من الفم وإن كان عدد الفم مجهولاً .

(٢) بناءً على أن المبيع الكلي في المعين يصير شخصياً .

(٣) المشار إليها في ص ١٢٠ .

(٤) اي خيار الرؤبة .

(٥) اي وحين أن البائع باع المبيع بوصف المشري يكون جواب الإمام عليه السلام في صحية جيل بن دراج في قوله : إنه لو قلّ منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة : عاماً بالنسبة إلى البائع والمشري ، بناءً على احتمال كون التفتيش من البائع : بأن يكون البائع باسم بوصف المشري :

ولا يخلو بعده (١) .

وأبعد منه (٢) دعوى عموم الجواب .

(والله العالم) .

(مسألة) (٣) :

مورد هذا الخبر (٤) بيع العين الشخصية الغالية .

(١) أي بعد هذا الاحتمال : وهو كون التفتيش من جانب البائع لأن الغالب في المعاوضات : أي خمسة وسبعين في المائة ٩٥ % يكون التفتيش من جانب المشتري ، لا من جانب البائع .

(٢) أي وأبعد من هذا الاحتمال دعوى عموم جواب الإمام عليه السلام : وجه الأبدية إنه لو حملنا الخبر المذكور على الاحتمال المذكور لكان الجواب مختصاً بالبائع ، لأنه عام يشمل البائع والمشتري ، فلا مجال للدعوى عمومه .

ولو كان حل الخبر المذكور على العموم جائزأ مع أن المورد مختص بالمشتري ، حيث يقول جحيل بن دراج رضوان الله تبارك وتعالى عليه السلام سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيحة .

لما احتججنا إلى ارتكاب الحيل المذكور الذي هو في طيبة البعد كما عرفت في المامش ١ من هذه الصفحة عند قولنا : لأن الغالب .

(٣) في خبار الروبة ذكر شيخنا الأنصارى قدس سره سبع مسائل هذه أولاهما :

(٤) وهو خبار الروبة .

والمروف أنه يشترط في صحة (١) ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع به (٢) الهمالة الموجبة (٣) للفرر ، اذلواه (٤) لكان هررأ . وعبر بضمهم عن هذه الأوصاف بما يختلف التثنين باختلافه : كا في الوسيلة وجامع المقاصد . وغيرها .
وآخر (٥) بما يعتبر في صحة السلم .

(١) اي في صحة خيار الروقة

(٢) اي بذكر اوصاف المبيع الراجفة للجهالة .

(٣) بالرغم صفة الكلمة الجهالة : اي الهمالة الموجبة للفرر اذ لم يذكر اوصاف المبيع .

(٤) اي اذلواه ذكر اوصاف المبيع لكان البيع بعما هررريا موجبا للضرر وهو منطى بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار .
(٥) اي وعبر بعض الفقهاء حول صحة خيار الروقة في اشتراط ذكر الأوصاف فيه بذكر الأوصاف المعتبرة في بيع السلم ، فكل ما يعتبر هناك يعتبر هنا .

خذ لذلك أمثلة .

اذا كان المبيع حيواناً يجب أن يذكر فيه أربعة اوصاف : النوع - اللون - الذكوره - الأنوثه .

وإذا كان المبيع شيئاً لابد أن يذكر في وصفه بما يميزه من غيره : من ذكر النوع واللون ، وذكر نوع العلف كالعودي التي ترمي ما حلامن النبات ، والأوارك التي ترمي الأراك .
والأراك شجر من الحمض ، والأوارك جمع الأراك وهو نبات فيه ملوحة تسمى هذه الملوحة حضبة فأليافها تختلف بذلك فلابد من التعرض .

- هذه الأوصاف .

ولابد أيضاً من ذكر أن الحيوان معلومة ، أو راعية .
وإذا كان المبيع من الثياب فلابد من ذكر جنسه ا من القطن
أو الكتان أو الحرير ، أو الإبريم وغير ذلك .

ولابد من ذكر البلد الذي تنجع هذه الثياب فيها .
ولابد من ذكر الرقة واللهاظة والدفة والنعومة والخشونة والجودة
والرداة : والعتيق والجديد .

وإذا كان المبيع كُرسِيَّاً الذي هو القطن فلابد من تعريفه : من
حيث البلد ، واللون كالبياض والسر ، والنعومة والخشونة ، والجهد
والردي ، ومن كثرة لحمة الذي هو لبَّ القطن وذلك ، ومن حيث
العتيق والجديد .

وإذا كان المبيع إبريسماً فلابد من وصله ا من حيث البلد المتبع
له ، ومن حيث اللون : من البياض والسود ، والأحمر ، ومن حيث
طول الطاقة وقصرها .

وإذا كان المبيع صوفاً فلابد من ذكر البلد واللون ومن حيث
صوف الذكور والإذاث : إذ صوف الإذاث أعلم .
ومن حيث الزمان فلابد من ذكره : بأنه رباعي أو خريفي ، حيث
إن صوف الخريفي أنظف ، لأنَّه مذهب الصحف :

ولابد من ذكر الجودة والرداة . والمقدار وزناً .

وإذا كان المبيع خشباً فلابد من وصفه ، لأنَّ له أنواعاً متعددة ، إذ
منه الخطب الذي يتوخَّل للأقواد .

ولابد من ذكر نوع الخطب : من الطرفاء والخلاف والأراك -

والمروف أنه يتشرط في صحته (١) ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع به (٢) الجهة المرجبة (٣) للفرر ، اذلولاه (٤) لكان هررآ . وعبر بضمهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الشئون باختلافه : كما في الوسيلة وجامع المقاصد . وغيرها .
وآخر (٥) بما يعتبر في صحة السلم .

(١) اي في صحة خيار الروعة

(٢) اي بذكر أوصاف المبيع الراقة للجهالة .

(٣) بالرغم صفة الكلمة الجهالة : اي الجهة المرجبة للفرر اذ لم يذكر أوصاف المبيع .

(٤) اي اذلولا ذكر أوصاف المبيع لكان البيع بيعا هرريا موجبا للضرر وهو متى يقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار .
(٥) اي وعبر بعض الفقهاء حول صحة خيار الروقة في اشتراط ذكر الأوصاف فيه بذكر الأوصاف المعتبرة في بيع السلم ، فكل ما يعتبر هناك يعتبر هنا .

خذ لذلك أمثلة .

اذا كان المبيع حيوانا يجب أن يذكر فيه أربعة أوصاف :
النوع - اللون - الذكورة - الأنوثة .

واذا كان المبيع لبناً لابد أن يذكر في وصفه بما يميزه عن غيره : من ذكر النوع واللون ، وذكر نوع العلف كالعودي التي ترمي ما حلامن النبات ، والأوارك التي ترمي الأراك .
والأراك شجر من الحمض ، والأوارك بع الأراك وهو نبات فيه ملوحة تسمى هذه الملوحة حضبة فأليافها تختلف بذلك فلابد من التعرض .

- هذه الأوصاف .

ولابد أيضاً من ذكر أن الحيوان معلومة ، أو راجمة .
وإذا كان المبيع من الثياب فلابد من ذكر جنسه ١ من القطن
أو الكتان أو الحرير ، أو الإبريم وغير ذلك .

ولابد من ذكر البلد الذي تنسج هذه الثياب فيها .
ولابد من ذكر الرقة واللقطة والدفة والنعومة والخشونة والجردة
والرداة : والعتيق والجديد .

وإذا كان المبيع كُرسِلًا الذي هو اللعن فلابد من عريفه : من
حيث البلد ، واللون كالبياض والسر ، والنعومة والخشونة ، والجديد
والردي ، ومن كثرة لحمة الذي هرُبَ القطن ولته ، ومن حيث
العتيق والجديد .

وإذا كان المبيع أربساً فلابد من وصله ١ من حيث البلد المتبع
له ، ومن حيث اللون : من البياض والسود ، والأحرار ، ومن حيث
طول الطاقة وقصرها .

وإذا كان المبيع صوفاً فلابد من ذكر البلد واللون ومن حيث
صوف الذكور والإذاث : إذ صوف الإذاث أعلم .
ومن حيث الزمان فلابد من ذكره : بأنه رباعي أو خريفي ، حيث
إن صوف الخريفي أنظف ، لأن له مذهب الصيف :

ولابد من ذكر الجودة والرداة . والمقدار وزناً .

وإذا كان المبيع خشباً فلابد من وصفه ، لأن له أنواعاً متعددة ، إذ
منه الخطب الذي يُؤخذ للوقود .

ولابد من ذكر نوع الخطب : من الطرفاء والخلاف والأراك -

- والمرغرة ، والدقة والقلظة والوسط والهبوسة ، والرطوبة والجفودة والرداة ، وذكر المقادير .

وإذا كان المبيع أحجاراً ، فلابد فيها من ذكر اللون إن اختلف وهي ثلاثة أقسام :
قسم منها يدخل للأرجحية ، فلابد من ذكر دورها وثخالتها وردادتها وجروتها ومقدار وزنها .

وقسم منها يدخل البناء فلابد من ذكر نوعها ولو أنها : من البياض والخضراء ، وعظمتها ، بأن يقال : إن البنين منها ، أو ثلاثة ، أو أربعة بحسبها البغير ، أو البغال ، ولا بد من ذكر الوزن والجفودة والرداة :

ولقسم منها الرخام : وهو عل النوع فلابد من ذكر نوعه ولو أنه وصفاته وجودته وردادتها ، وطوله وعرضه إن كان له عرض ، ودوره إن كان مدوراً ، وإن كان ذا خطوط مختلفة ذكرها .

وقسم منها الحجارة التي تصنم منها الأولى والقدور فلابد من ذكر نوعها : من حيث البلد الذي تخرج منه ، وجودتها وردادتها ومقدار وزنها .

وقسم منها حجارة التورة والجاص فلابد من ذكر ارضها التي تخرج منها ، لاختلاف اللون فيها بالبياض والسرقة ، والجفودة والرداة .
وسم منها الآخر فلابد من ذكر الطول والعرض والثخانة ، والجفودة والرداة .

وإذا كان المبيع مطموراً فلابد من ذكر ما يميز كل واحد من أنواعها ، فيذكر لون العنبر : بأنه أبيض ، أو أشهب ، أو أخضر -

وآخرون كالشیخین (١) والحاصل انتصروا على اعتبار ذکر الصفة (٢). والظاهر أن مرجع الجميع واحد ، وللذا (٣) ادّعى الاجماع علی كل واحد منها .

فلي (٤) موضوع من الالتفات بشترط في بيع خيار الرؤبة وصف

سوابد من ذکر البلد الذي تستخرج منه العطور ، وذکر الجودة والرواءة . وهكذا الكافور والمسك .

وإذا كان المبيع عسلًا فلابد من ذکر المكان الذي يستخرج منه كالجبل ، أو البلد ، والزمان كالربيع والصيف والخريف . ولابد من ذکر لونه كالبياض والصفرة ، والجودة والرواءة ، وأنه عسل مصنف من الشمع .

فهذه الأوصاف التي تعتبر في بيع السلم ، والأوصاف التي لم تذكرها هنا .

كذلك يعتبر ذکرها في المبيع في خيار الرؤبة .

(١) وهو : شيخ الامة واستاذها الشیخ المقید .

وشیخ الطائفة الشیخ الطاوی قدس سرهما .

(٢) اي جنس الصلة المراد به الصفات الموجودة في المبيع والمرهوبة فيه .

(٣) اي جميع التعبيرات التي يعبر بها الفقهاء رضوان الله عليهم مآلہ الى شيء واحد .

(٤) من هنا اخذ قدس سره في حد الاجماع المدعى علی كل واحد من التعبيرات المذكورة .

المبيع وصفاً يكتفى في السلم عندلا (١) .
وفي موضع آخر من التذكرة : إن شرط صحة بيع الغائبة وصفها
بما يرفع الجهةالة عند علمائنا أجمع :
ويجب فيه ذكر الفنون الدال على الجنس (٢) .
ثم ذكر الله يجب ذكر الفنون الدال على المغير : وذلك بذكر
جميع الصلات التي تختلف الأثان باختلافها ، وتنطرق الجهةالة بتراك
بعضها ، النتي (٣) .
وفي جامع المقاصد ضابط ذلك (٤) أن كل وصف اتفاق أو
الرهبات بثبوته (٥) واتفاقه ، وتفاوت (٦) به القيمة لفاؤها ظاهراً
لا يتسامح به يجب ذكره .

(١) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من
٣٥ عند قوله في المسألة الثالثة : يشترط في بيع خيار الرؤبة وصف
المبيع وصفاً يكتفى في السلم عندنا .

(٢) راجع (المصدر نفسه) عند قوله في ص ٢٤٩ في المسألة
الأولى : وشرط صحة بيع المبن الشخصية الغائبة وصفها بما يرفع
الجهةالة عند علمائنا أجمع .

(٣) راجع (المصدر نفسه) عند قوله: ويجب أيضاً ذكر الفنون
(٤) أي ضابط خيار الرؤبة والقاعدة فيها .

(٥) أي تفاوت رهبة المشتري بذكر الوصف الثابت في البيع
السلمي ، وعدم رهبته به اذا ذكر الوصف وهو غير موجود فيه .

(٦) أي وتفاوت أيضاً قيمة المبيع بسبب ذكر الوصف الموجود
فيه لفاؤها ظاهراً : بحسب لا يتسامح العرف بهذا التفاوت ، غير غريب -

فلا بد من استثناء أوصاف السلم ، التهبي (١) .
وربما (٢) يتراءى التناقض بين اعتبار ما يختلف الشمن باختلافه
وكتابة (٣) ذكر أوصاف السلم من (٤) جهة أنه قد يتسامح في السلم

- المشتري بشراء هذا المبيع :

(١) أي ما أفاده الحقن الكركي قدس سره في جامع المذاهب في
هذا المقام .

(٢) هذا كلام شيخنا الأنباري وهو في الواقع إشكال على ما
حرّف العلامة بيع خيار الروبة بكلفية المبيع وصفاً رافعاً للجهالة كأن
الاكتفاء بالوصف الرافع للجهالة في البيع السلمي .

وبين تعريف صاحب جامع المذاهب خيار الروبة : بأنه عبارة عن
وصف كل ماله دخل في تفاوت الرهبات عند ثبوته لها ، ومقدم
الرغبة فيه عند لفظه عنه .

لتفهيف الجموع بين هذين التعريفين وقد ادعي الاجماع على كل
واحد منها ٤

(٣) بالجز مطئاً على مجرور الكلمة بين قوله في هذه الصلحية وبين اعتبار:
أي وربما يتراءى التناقض بين كلامه ذكر أوصاف السلم كما في تعريف
العلامة في ص ١٣١ - ١٣٢ عند نقل الشيخ عنه .

(٤) تعليق لكتابه ذكر الأوصاف جملةً في خيار الروبة كالاكتفاء
 بذلك في البيع السلمي .

خلالست إن الاكتفاء بذلك لاجل تسامح المعرف بذلك في البيع السلمي
 لأن الاكتفاء بذلك موجب لرفع الفرر عن المشتري ، ولا يذكرون
الأوصاف بكمالها في معاوضاتهم ومعاملاتهم الــالية .

في ذكر بعض الأوصاف ، لافتتاحه (١) إلى عزة الوجود ، أو تعلق (٢) الاستقصاء على التحقيق ، وهذا المطلع (٣) مفقود فيما نحن فيه .

قال (٤) في التذكرة في باب السلم :

لا يشترط وصف كل حضور على حاله (٥) بأوصافه المقصودة ،

(١) تعيل لعدم إقدام العرف في معاملاتهم على ذكر الأوصاف بكلامها : اي إن ذكر الأوصاف بكلامها موجب إلى عزة وجود الشيء فلا يقدم أحد على الشراء إذا .

(٢) تعيل آخر لعدم إقدام العرف في معاملاتهم على ذكر الأوصاف بكلامها : اي عدم الإقدام على ذلك وإنما لأجل تعلق استقصاء كل الصلات على غير التحقيق والتدقيق في البيع السلمي .

(٣) وهو الافتتاح إلى عزة الوجود ، أو تعير الاستقصاء ملتفرداً فيما نحن فيه : وهو خيار الرؤية ، لأن المبيع موجود يتمكن المشتري من الاطلاع على جمع الصفات الموجودة فيه ، أو غير موجودة .

(٤) من هنا أخذ قدس سره في نقل ما أفاده العلامة في الاكتفاء بذلك بعض الأوصاف في البيع السلمي .

(٥) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا حتى المصححة من قبل بعض الأفاضل في (قم) من الحيوان ، وحيث كان المعنى لا ينسجم مع وصف كل حضور من الحيوان راجعت التذكرة من طبعتنا الحديثة والطبعة الحجرية فرأيت ببارتها هكذا : (لا يشترط وصف كل حضور على حاله) فأبنتها كما هنا .

رابع (للذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ من ٣١ المسألة الثانية .

وإن تناولت به الفرض والقيمة، لافتتاحه إلى عزة الوجود، النهي (١) .
وقال (٢) في السلم في الأحجار المتخذة للبناء :
إله يذكر نوعها واربعها ، ويصف عظمها (٣) ليقول :
ما يحمل البعير منها (٤) التين ، أو ثلاتاً أو أربعاً على سبيل
التقريب ، دون التحقيق ، لتعليل التحقيق (٥) :
ويمكن (٦) أن يقال : إن المراد ما يعتبر في السلم في حد ذاته
مع قطع النظر عن المدر الموجب المساعدة في بعض أفراد السلم

(١) أي ما افاده العلامة قدس سره في هذا المقام .

راجع (المصادر نفسه) الجزء ٨ ص ٣٤ المأسنة ٢ .

(٢) أي العلامة قدس سره في التذكرة في نفس المكان في ص ٤٢ من نفس المصادر

(٣) المراد من عظم الحجارة سكها : من حيث الحجم والثخن

(٤) أي من الأحجار المبيعة بالبيع السلمي .

(٥) أي لتعليل التحقيق الكامل في وزن الأحجار ومسكها وحجمها

لعلم وجود الوسائل لذلك في تلك المصور .

(٦) من هنا اختلط قدس سره في رفع التنافي بين التعريفين في بيع

خيار الرؤبة .

وخلالصة ما افاده إن غرض الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين هو ذكر ماله دخل في صحة البيع السلمي ومعتبر فيه : من حيث هـ و هو ، وذكر ماله دخل في قيمة .

وهذا لا ينافي رفع المد في بعض الأحيان عن الأوصاف لاجل عذر عزة الوجود وقلته .

أو لتعليل الاستقصاء بالصفات محل التحقيق .

وإن (١) كان يمكن أن يورد على مسامعهم هناك أن الاستقصاء في الأوصاف شرط في السلم غير مقيد بحال التمكن ، فتعلمه (٢) بوجب فساد السلم ، لا الحكم (٣) بعدم اشتراطه .

- بعبارة أوضح وأحسن كما أفادها بعض الأعلام الأفذاذ قدس سره: إن الصفات العارضة على الشيء بالذات ، أو بالعرض على قسمين : (قسم) ١ تلاحظ الأوصاف بكاملها ملاحظة دقيقة حيافة جريان المادة على مثل هذه الدقة الكاملة وجوداً ولبياً ، مع قطع النظر عن التعلق الموجب لمساهمة في بعض أفراد السلم : من حيث ذكر بعض الصفات :

(قسم) تلاحظ الصلات فيه من غير دقة ونوعيتها ، لعدم جريان المادة بذكرها دقيقاً وإن كان ذكر الأوصاف بكاملها مرغوباً في حد نفسه وذاته .

(١) من هنا يروم قدس سره الإشكال على مسامحة ذكر بعض الصفات في البيع السلمي ، وفي الواقع إبراد حل الجواب الذي أفاده قدس سره :

وخلصته إن استقصاء الصفات في البيع السلمي وإن كان شرطاً فيه ، لكنه غير مقيد بصورة التتمكن من ذكر الصفات حتى إذا تعلق بها واستقصاؤها يقال بعدم شرطية الاستقصاء في البيع السلمي فتعلق الاستقصاء موجب بطلان البيع السلمي ، لأن موجب لعدم شرطيته فيه .

(٢) أي تعلق استقصاء الأوصاف كما علمت آنفاً .

(٣) أي وليس التعلق موجباً للحكم بعدم اشتراط الاستقصاء =

كما (١) حكوا بعدم جواز السلم فيها لا يمكن ضبط أوصافه .
و تمام الكلام في عمله .

ثم إن (٢) الأوصاف التي يختلف الشعن من أجله - ا مخصوصة
خصوصاً في العبيد والإماء ، فإن مراتبهم الكمالية التي تختلف بها
أثمانهم غير مخصوصة جداً .

والاقتصار (٣) على ما يرفع به معظم الغرر إحالاً (٤) على مجهول ،

- في البيع السلمي .

(١) تنظير لكون تعدد الأوصاف مرجحاً لفساد البيع السلمي : أي
كما أن الفقهاء حكوا بعدم صحة جواز بيع السلم اذا لم يمكن للبائع
ضبط أوصافه ،

(٢) هذا إشكال ثان على ما أفاده صاحب جامع المقاصد قدمنا سره :
من أنه لابد من بيان كل وصف تفاوت الرهبات لي ثبوته وانتفاء
وتفاوت القيمة به .

خلاصة إن الأوصاف المرجحة لاختلاف الشعن بوجودها في البيع
غير مخصوصة ومعدودة ، لأن رتب بعض الأقسام من المبيعات ، من
حيث الكالات والفنون المرجحة لاختلاف اثيلها ، لأجل الرهبة فيما مختلفه .

(٣) هذا دفع وهم في الواقع .

خلاصة الوهم إنه في البيع السلمي يقتصر على معظم الأوصاف
الموجب لرفع معظم الغرر ، لا على جميع الأوصاف .

(٤) بالرفع خبر للمتهم المتقدم : وهو كلمة والاقتصار .

وهو في الواقع جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته : إن الاقتصار المذكور حالة على أمر مجهول : -

بل (١) يوجب الاكتفاء على مادون صفات السلم ، لأنفقاء الغرر
هروباً بذلك (٢) .
مع (٣) إننا علمنا أن الغرر العرفي أخص من الشرعي .

- خذ لذلك مثلاً .

لو كان البيع مشتملاً على خمسين صفة فوصفت البائع سلعته بثلاثين
صفةً مثلاً ولم يذكر العشرينباقي .

فقد احال البائع هل امر مجهول : اي وصف المبيع لا يتحققته
وتاتم خصوصياته ، فحيث أنه يمكن للبيع مجهولاً وإن كان البائع قد
وصف المبيع بمعظم الغرر .

(١) هذا رأيه قدس سره : اي الواجب هو الاكتفاء على مادون
صفات السلم في العين الغالية الشخصية ، لأنه ينتهي الغرر بالاكتفاء
على ما دون صفات السلم هروباً ، حيث إن العرف يكتفي بذلك :

(٢) اي بالاكتفاء بما دون صفات السلم كما عرفت :

(٣) تأييد منه لما أفاده قدس سره: من أن الواجب هو الاكتفاء
بما دون الصفات .

خلاصة إننا علمنا فيها سبق أن الغرر العرفي أخص من الغرر
الشرعى ، اي بينهما عموم وخصوص مطلق .

فكل غرر عرفى هرور شرعى ، وليس كل غرر شرعى هروراً عرفاً
لأن المبيع اذا كان مجهولاً ولو ببعض الصفات براء الشارع هروراً لأن
العلم بالبيع شرط حسن انشاء المقد .

ولا ينفي هذا مني على ثبوت الحقائق الشرعية .

واما اذا لم نقل بذلك كلاماً الحق في المقلعه فالغرر العرفى أخص من -

وكيف كان (١) فالمسألة لا تخلو عن إشكال :

وأشكال (٢) من ذلك أن الظاهر أن الوصف يقوم مقام الرؤية
المصحقة في بيع العين الحاضرة .

وحل (٣) هذا لم يجب أن يعبر في الرؤية أن يحصل بها الإطلاع

- الغرر الشرعي ، لعدم وجود الغرر الشرعي حتى يقال بأن الشخصية العربية
من الشرعي .

(١) يعني أي شيء قلنا في مسألة بيع العين الشخصية الفائبة في
خيار الرؤية فهله المسألة لا تخلو عن إشكال .

أي هل الواجب الالتفاء بوصف المبيع وصفاً يكتفي به في بيع السلع ؟
أو الواجب ذكر الأوصاف بما يختلف الشأن باختلافه ؟

(٢) هذا من منصات الإشكال الثاني الوارد هل ما أفاده المحقق
الكريكي قدس سره : من لزوم ذكر جميع الصفات التي يختلف الشأن
باختلافها : أي وأصعب من الإشكال الثاني المشار إليه في ص ١٤٧
وخلاصته إننا لو قلنا باعتبار ذكر جميع الصفات في بيع العين
الشخصية الفائبة في خيار الرؤية كما أفاده المحقق الكريكي .

فلا بد من الالتزام بالقول بذلك فيما لو كان الوصف قائماً مقام
الرؤية ، وبالتالي : وهو القيام مقام الرؤية باطل والمقدم : وهو اعتبار
ذكر جميع الصفات في بيع العين الشخصية الفائبة مثله باطل .

(٣) أي وبناءً على هذا الإشكال فالواجب أن يعبر في الرؤية
حصول الإطلاع بالرؤبة على جميع الصفات المعتبرة في العين الشخصية
الفائبة بما يختلف الشأن باختلافه .

على جميع الصفات المعتبرة في العين الماثبة مما يختلف الشمن باختلافه
قاله (١) في التذكرة ، تشرط رؤية ما هو مقصود بالبيع
كداخل التوب .

فلو باع ثوباً مطروباً ، أو عيناً حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف
الشمن لاجله .

كان كبيع الغائب يبطل إن لم يوصف وصفاً يرفع الجهة التي (٢)
وحاصل هذا الكلام (٣) اعتبار وقوع المشاهدة على ما يعتبر في
حمة السلم ، وبيع الغائب .

ومن المعلوم من السيرة عدم اعتبار الاطلاع بالرؤية على جميع
الصفات المعتبرة في السلم ، وبيع العين الفائبة ، فإنه (٤) قد لا يحصل
الاطلاع بالمشاهدة على من الجارية ، بل ولا على نوحيها ولا نبغيها (٥)
من الأمور التي لا يرتفع عنها إلا أهل المعرفة بها .
فضلاً عن مرتبة كلامها (٦) الآساني المطلوبة في المواري المبلغة

(١) من هنا أخذت قدم سره في الاستشهاد بكلمات الأعلام الأفتاد
على ما أفاده : من قوله : فعلى هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية ،
فأقول كلام استشهد به كلام العلامة قدس سره .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢
الفرع الثالث عند قوله : الثالث تشرط رؤية ما هو مقصود :

(٣) أي كلام العلامة قدس سره .

(٤) تعابير لعدم اعتبار الاطلاع بالرؤية على جميع الصفات

(٥) أي ولا غير الجارية .

(٦) أي كمال الجارية .

بازالها الأموال .

ويبعد كل البعد الالتزام بذلك (١) ، أو ما دون ذلك في المشاهدة بل يتلزم من ذلك (٢) ، عدم صحة شراء غير العارف بأوصاف المبيعراجعة إلى نوعه ، أو سنته ، أو شخصه :

بل هو (٣) بالنسبة إلى الأوصاف التي اعتبروها كالأهمي .
فلا يلزم من مراجعة بصير عارف .

ولا أجد في المسألة (٤) أدنى من أن يقال :

إن المعتبر هو القرر العرفي في العين الحاضرة ، والفائبة الموصوفة .
فإن دل على اعتبار أزيد من ذلك (٥) حجة (٦) معتبرة اخذ به وليس (٧) فيها ادعاء العلامة في التذكرة : من الإجماع حجة ;
مع (٨) استناده في ذلك إلى كونه غرراً عرفاً .

(١) أي الالتزام بالمشاهدة على من الجارية ونحوها .

(٢) أي من القول بالالتزام بالمشاهدة على من الجارية ولنحوها .

(٣) أي غير العارف بصير بأوصاف المبيع .

(٤) أي في مسألة خيار بيع العين الشخصية الفائبة :

(٥) أي من الغرر العرفي في العين الحاضرة والفائبة الموصوفة بصفات كثيرة ، لا بكاملها .

(٦) بالنصب حال الكلمة أزيد أي حال كون الدليل الأزيد يكون حجة معتبرة فاطمة .

(٧) رد منه على دليل العلامة قدس سرهما : من عدم اشتغاله على دليل معتبر يعني به سوى الإجماع ; وهو ليس دليلاً معتبراً ، وحججة فاطمة

(٨) رد آخر منه على دليل العلامة قدس سرهما السدي هو -

حيث قال في اول مسألة اشتراط العلم بالمواضين (١) :
 إله (٢) أجمع علماؤنا على أن العلم شرط فيهما ، لمعرف ما الذي
 ملك إزاره ما بذلك فيتفق الفرق ، فلا يصح بيع الغائب ما لم تقدم
 رؤيته مع عدم تفريه ، أو وصفه وصفاً يرفع الجواهلة ، انتهى (٣).
 ولا ريب أن المراد بمعرفة ما ملك معرفته على وجه وسط بين
 طرف الإحوال والتفضيل (٤)

ثم (٥) إنه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد :

- الاجماع : اي مع استناد العلامة اشتراط العلم بالمواضين اجماعاً إلى
 الفرق هرفاً .

(١) اي العلامة قدمنا سره في التذكرة .

(٢) ملأ مقول قول العلامة في التذكرة .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجرء ٧ من ٣٢
 في الشرط الخامس ، المأساة الاولى عند قوله : مسألة أجمع علماؤنا .
 ولا يخفى أن العبارة المقتولة هنا بعد مراجعة المصدر وتطبيقاته
 رأينا فيها اختلافاً شاسعاً ، ولا يمكننا احالة كل الكلمة الى مصدرها
 فصححتنا عبارة المكاسب كما في المصدر .

(٤) اي لا ينحو الإحال الحض ، ولا ينحو التفصيل الحض .

(٥) ملأ هو الإشكال الثالث على ما أفاده المحقق الكركي : من أنه
 لابد من بيان كل وصف تتفاوت الرغبات : من حيث ثبوته فيه
 أو التفاهه عنه .

وخلصة الإشكال إله من الإمكان الابراد على هذا العقد المصنف
 بالصفات التي تتفاوت الرغبات فيه ثبوتاً ، أو نفياً : بأن ذكر -

بأن (١) ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه خرفاً ، لأن الفرر بدون اخذ الصفات من حيث (٢) الجهل بصفات المبيع ، فإذا اخلت (٣) فيه مقيداً بها صار مشكوك الوجود ، لأن العبد (٤) المتصرف بذلك الصفات مثلاً لا يعلم وجوده في الخارج ، والضرر فيه أعظم .

ويمكن (٥) أن يقال : إن الأوصاف في معنى الاشتراط

- الأوصاف لا يخرج بيع العين الشخصية الفائنة عن الفرر إذا كان الوصف على نحو التقييد ، لأن مثنا الفرر هو الجهل والجهل بالمبيع هنا موجود ، لأنه صار مشكوك الوجود :

بل الفرر فيه أعظم من الفرر الموجود في الوصف إذا اخذ بنحو الشرط ، لأنه في صورة تختلف المبيع عن الروبة إذا ذكرت الأوصاف على نحو الاشتراط له عيار مختلف الشرط ، لا أن العبد باطل .
خلاف تخلله عن الروبة في صورة اخذ الأوصاف على نحو التقييد فإنه مبطل للعقد .

(١) الباء بيان لكتاب الإشكال وقد عرفته آنفًا .

(٢) الجار وال مجرور مرفع مخلاً بخبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة : لأن الفرر أي مثنا الإشكال إذا اخلت الأوصاف على نحو التقييد هو الجهل بالمبيع كما عرفت .

(٣) أي الأوصاف في المبيع كما عرفت .

(٤) تعليل مشكوكية للمبيع ، وقد عرفته آنفًا .

(٥) جواب عن الإشكال الثالث .

خلاصته إنه من الممكن أن يكون ذكر الصفات المرجوة لربعات *

لا التقييد فيه العبد مثلاً ملزماً بكونه كلها وكلها ، ولا غرر فيه حيث لا عرقاً .

وقد صرخ (١) في النهاية والسلوك في مسألة ما إذا رأى المبيع ثم تغير ما رأه : إن الرؤبة (٢) بمنزلة الاشتراط ، ولازمه (٣) كون الوصف القائم مقام الرؤبة اشتراطاً (٤) .

ويمكن (٥) أن يقال بناء هذا البيع هل تصدق البائع ، أو غيره في إخباره باتصال المبيع بالصلات المذكورة ؟

- الناس بثبوته وانفائه في المعن الشخصية الفائبة على نحو الاشتراط على نحو التقييد :

يعنى أن البائع الزم يكون المبيع متضفأ بكلها وكلها ، وهذا النحو من البيع لا غرر فيه عرقاً .

نعم للمشتري خيار تخلف الشرط عند ما كان المبيع مخالفًا للرؤبة ، (٦) تأييد منه لما أفاده : من أنه من الإمكان اتخاذ الأوصاف على نحو الاشتراط ، لا على نحو التقييد .

خلالصت إن الشيخ قدس سره قد صرخ في النهاية عندما برر المبيع مخالفًا لما رأه سابقاً : إن الرؤبة بمنزلة الاشتراط ، لا بمنزلة التقييد ، ولازم كون الرؤبة بمنزلة الاشتراط : أن وصف المبيع يكرن اشتراطاً في البيع ، لأن الوصف بمنزلة الرؤبة وقائم مقامها :

(٧) هذا نصريخ الشيخ في النهاية ، وقد عرفته آنفاً .

(٨) أي ولازم كون الرؤبة .

(٩) أي لا قيداً للبيع .

(١٠) هذا جواب آخر عن الإشكال الثالث المشار إليه في ص ١٤٢ -

كما (١) يجوز الاعتداد عليه في الكيل والوزن ، ولذا (٢) ذكروا أنه يجوز مع جهل المتباعين بصفة العين الغائبة المبيعة بوصف ثالث لها: وكيف كان (٣) فلا خرق عرفاً في بيع العين الغائبة ، مع اعتبار الصفات الراجعة للجهالة :

ولا دليل (٤) شرعاً على المنع من حيث عدم العلم بوجود ذلك

- وخلالصته إنه من الممكن القول بصحمة بيع العين الغائبة مع أن الفرق غير مرتفعة حقيقة لو بنينا هذا البيع على جواز تصدق البائع باخباره بذلك الأوصاف الخاصة ، وارتكب آثار الصدق على اخباره بعيداً وإن لم يند إخباره العلم والاطمئنان ، وتزول إخباره منزلة النطع أو تزول مؤدى إخباره منزلة الواقع .

(١) لظهور جواز بيع المذكور على جواز تصدق البائع باخباره بذلك الأوصاف الخاصة : أي ما نحن فيه نظير جواز الاعتداد على إخبار البائع بمقدار الوزن أو الكيل .
لذلك أن هذا الاعتداد جائز .

كذلك بناء البيع المذكور على جواز تصدق البائع فيما أخبر ، من الصفات جائز .

(٢) أي ولاجل صحة بناء هذا البيع على تصدق البائع ، أو غيره في إخباره بذلك الأوصاف أجزاء الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالي عليهم وصف ثالث العين الغائبة لو كان المتباعين جاهلين بصفة العين الغائبة .
(٣) يعني أي شيء فلنـا في بيع العين الغائبة : من الجواز أو العدم .

(٤) أي كما أنه لا يضر عرفاً كذلك لا دليل على منع البيع شرعاً .

الصفات ، فيتعين الحكم بمحواه :

مضافاً إلى الإجماع عليه من هذا بعض العامة :

ثم إن الخبراء بين الرد والامساك مجاناً هو المشهور بين الأصحاب وتصريح السرائر تشيره بين الرد والامساك بالارش ، وأنه لا يجر (١) على أحد هما .

(١) أي لا يجر المشتري ، لا على رد المبيع ، ولا على إبقاءه وامساكه لو كان المبيع على خلاف مارآه .

لا يعني عليك أن الأقوال هنا أربعة :

(الأول) الخبراء بين الرد والامساك مجاناً وهو المشهور ، لأن الإيجار على الرد ، أو على الامساك ضرر عليه ، واجحاف في حقه فالتشير يرفع ذلك .

(الثاني) الخبراء بين الرد والامساك مع الارش كما ذهب إليه ابن ادريس قدس سره ، لأن الفسخ ، أو الاخذ مع الارش هو الرافع لضرر المثلثي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، من دون حكمته له هل تعين أحدهما .

وقد ضعف المصنف هذا القول في ص ١٤٧ بقوله : وبضيق .

(الثالث) تعين الارش فقط ، لأن عموم قوله تعالى : أوفوا بالعقود قاض بلزم المعاشرة ، مع الفحاش عموم نفي الضرر إليه ، فتكون نتيجة العمومين تعين الارش

(الرابع) بطلان البيع عند ظهور تخلف الوصف كما ذهب إليه صاحب النهاية والمراسيم والحقق الارديلي قدس الله أمرارهم .

واستدلوا على ذلك بوجهيـن :

ويضمن (١) بأنه لا دليل على الارش .
 نعم (٢) أو كان الوصف المفقود دخل في الصحة وجده أخذ الارش .
 لكن (٣) بختار العيب ، لأن اختيار رؤبة المبهم على خلاف ما وصفه
 إذ (٤) أولاً الوصف ثبت خيار العيب أيضاً .
 وسيجيئ عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعة إلى وصف الصحة :

- بقوله (الأول) إن الوصف يترجم إلى تعين هنوان المبيع
 سواء ذكر بعبارة الاشتراط ، أم بعبارة التقييد ، وسواءً أكان
 الوصف وصفاً ذاتياً أم مرفقاً .

(الثاني) إن الرضا في المعاملة لم يتعلّق إلا بالمقيد بالصفة ، وأما
 الماري عن الصفة فلا رضا به فيبطل البيع بظهور خلافه .

(١) أي قول ابن ادريس بأن المثري مخبر بين الرد والأمساك بالارش :

(٢) استدركك عما أفاده : من تضييف قول ابن ادريس .

خلاصته إن أخذ الارش بالإمساك إنها بمحنة لو كان الوصف المفقود
 دخل في صحة العقد : بأن كان من مقوماته .

(٣) استدركك عما أفاده : من جواز أخذ الارش لو كان الوصف
 المفقود دخل في صحة العقد ، وأنه من مقوماته .

خلاصته إن جواز الأخذ على فرض القول به إنها هو من باب
 خيار العيب ، لكون المبيع ذا عيب بل قدان الوصف ، لأنـهـ منـ بـابـ
 تـخـلـفـ الوـصـفـ .

(٤) تعليق لكون أخذ الارش من باب خيار العيب ، لا من باب
 تخلف الوصف .

وأضعف من هذا (١) ما ينسب إلى ظاهر المقتنة والنهاية والمراسم، من بطلان البيع إذا وجد، على خلاف ما وُصِّفَ .
لكن الموجود في المقتنة والنهاية أنه إن لم يكن على الوصف كان البيع مردوداً (٢) :

ولا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد ، لا الباطل فعلاً وقد عُبَرَ في النهاية عن هيار الدين بذلك (٣) فقال (٤) । ولا يامن :
يأن يبيع الأنسان متاهماً بأكثر مما يساوي إذا كان المباع (٥) من أهل المعرفة .

فإن لم يكن كذلك (٦) كان البيع مردوداً (٧) وعلى تقدير وجود القول بالبطلان :

(١) أي وأضعف مما ذهب إليه ابن ادريس ما ذهب إليه الحلق الارديبيلي ومن سبقه : من بطلان البيع رأساً إذا وجد البيع على خلاف ما وصف .

(٢) أي لأنَّه باطل رأساً .

(٣) أي يكون المبيع الذي يرد على الغائب إذا كان قابلاً للرد لأنَّ المبيع باطل فعلاً .

(٤) أي الشیخ قدس سره قال في النهاية .

(٥) وهو المشتري .

(٦) أي وإن لم يكن المشتري من أهل الخبرة والمعرفة :

(٧) كلمة مردوداً شاهدة على صراحتها في رد المبيع من المشتري إذا لم يكن من أهل الخبرة على البائع .

فإنْسبَ إلى الشیخ قدس سره من البطلان مخالف لهذا التصریح .

فلا يخفى ضعفه (١) لعدم الدليل على البطلان بعد افتقاده (٢)
صحبها ، هنا مافي (مجمع البرهان) (٣) :
وحاصله (٤) وقوع العقد على شيء مغایر للموجود :
المعقود (٥) عليه غير موجود ، وال موجود غير معقود عليه .
ويضعف (٦) : بأن محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا توجب
مغایرة الموصوف للموجود عرفاً
بأن (٧) يقال : إن المبوب فاقد للأوصاف المأبورة فيه .
لأنه (٨) مغایر للموجود .

(١) هنا كلام شيخنا الأنصاري ، اي لا يخفى ضعف القول
بالبطلان على المتأمل .

(٢) اي بعد انقاد البيع صحباً :

(٣) تأليف شريف للحقن الارديلي قدس سره بأن ذكره في
(أعلام المكاسب) .

(٤) اي خلاصة مافي (مجمع البرهان) :

(٥) هذه العبارة منصوبة من عبارة الشهيد الثاني قدس سره
حيث قال :

ما قُصِدَ لم يقع وما وقع لم يقصد ، والعقد تابعة للقصد .

(٦) هنا كلام شيخنا الأنصاري يروم به الرد على الحقن الارديلي
قدس سرهما ، والهاء في بأن بيان لكتابية الرد .

(٧) الباء بيان لكتابية الكلام في تخلف الأوصاف التي لا توجب
مغایرة الموصوف للموجود عرفاً .

(٨) اي وليس الكلام في مغایرة المبوب للموجود حتى يوجب التأثير
البطلان ليقال : إن العقد وقع على شيئاً مغایر للموجود .

نعم (١) لو كان ظهور الخلاف فيها له دخل في حقيقة المبيع عرفاً . فالظاهر عدم الخلاف في البطلان ، ولو (٢) ادخل في هبارة المقد عل وجه الاشتراط كأن يقول :

بعنك ما في البيت على أنه (٣) عبد جبشي قبان حاراً وحشاً .
إلا (٤) أن يقال إن الموجود وإن لم بعد مغايرة للمقد عليه عرفاً .

(١) استدراك عما أفاده : من أن البحث في تخلف الأوصاف التي لا توجب مغايرة الموصوف للموجود عرفاً، لأن مغايرة المبيع للموجود خلاصته إنه لو كان ظهور الخلاف في الوصف الذي له دخل في حقيقة المبيع وماهيته عرفاً ولو كان انفاذ الوصف في هبارة المقد حين الانشاء على نحو الاشتراط ، لا على نحو التقييد كأن يقول لبائع للمشتري :

بعنك نلاجة أمريكية من نوع الجنزال ثم ظهر أن المبيع بمقدمة صينية .
فلا شك هنا في بطلان البيع وفساده .

(٢) لو وصيلة ولبيت بشرطية وقد عرفت معناها آنفاً .

(٣) أي على أن المبيع مشروط بكونه عبداً جبشاً ، لاحراراً وحشاً .

(٤) من هنا يروم توجيه كلام الحقن الارديبل بعد أن ضعفه .
خلاصته إن الرضا بالمبيع مقيد بكونه كذلك وكذا .

فال موجود بالخارج الذي ظهر مخالفًا للوصف غير مرضي به للمشتري .
والذي رضي به المشتري ووقع العقد عليه فهو موجود في الخارج
مع أن المدار والملاك في تحقق الرضا حقيقة هو صدق الرضا الحقيقى
وهو غير متحقق

إلا أن اشتراط إلصاقه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى يمه بانياً على تلك الأوصاف ، فإذا فقد ما ينفي عليه العقد فالمقصود (١) غير حاصل فيبني بطلان البيع ، ولذا (٢) النزم أكثر المتأخرین بفساد العقد بفساد شرطه ، فإن قصد الشرط إن كان مؤثراً في المقدور عليه فالواجب كرن تخلفه موجباً لبطلان العقد .

وإلا (٣) لم يوجب فساده فساد العقد، بل خاتمة الأمر ثبوت الخبراء .
ومن هنا (٤) يظهر أن دفع ما ذكر في وجه البطلان الذي جعله

- وليس المدار والمناط في تحقق الرضا هو صدق المبيع هرفاً .
فالحاصل أن مارضي به المشتري غير موجود ، والموجود غير مرضي به ، مما تُعْصِي لم يقع ، وما وقع لم يُعْصِي .
فعليه يبني بطلان البيع وفساده ، لعدم حصول المقصود .
(١) وهو البناء على كون المبيع اشتراط فيه أن يكون متصلاً بالصلات المذكورة .

(٢) أي ولاجل بطلان البيع ، لعدم حصول المقصود :
(٣) أي وإن لم يكن قصد الشرط مؤثراً في المقدور عليه فلا يوجب فساد الشرط فساد العقد .
(٤) هذه العبارة أشبه شيء بالطلاسم تحتاجة إلى الحل .
الملك حلها :

قد عرفت آنفًا أن الحقن الإرادي ينبع قدر من سره فإذا كان العقد باطل لوقوعه على شيء مظاهر الموجود .

الملك نص عبارته في (مجمع البرهان) :
لي في أمثال هذا الخبراء تأمل ، لأن العقد إذا وقع على الموصوف -

= يوصف خاص والمفروض عدم وجوده في هذا المذاق فلم يقع عليه العقد .

فكيف يصح الخيار فيه ؟

فتقضى المقاعدة بطلان هذا اليمح ، لا الخيار .

خلافة ما إذا ذكر شيخنا الأنباري إنّه يظهر من قولنا في ص ١٥٠ :
لأن يقال إن الموجود وإن لم بعد معايرأ للمعقول عليه هرفاً :
أن مادفعه الحقن الشبح على كاشف الغطاء ردّاً على ما أفاده الحقن
الارديبيل فدنس سرهما :

مجازفة لا محصل لها ، ولا فائدة فيها .

أما الدفع فحاصله إن الحقن الارديبيل خلط بين الوصف المشخص
للكلي ، والوصف المعين في الشخصي .

وبين الوصف الذاتي ، والوصف المرضي .

وعلوم أن ما ذكره الحقن الارديبيل من الوجه للبطلان إنما ينمّي
خصوص تخلف الوصف المشخص الكلي ، أو الوصف الذاتي .
البik أمثلة لذلك .

باع شخص طناً من الحنطة الشالية الحالمة من كل شيء بزيفها
ثم ظهرت الحنطة أنها خلطة بين الحنطة والشعير .

أو باعه كيساً من السكر الأبيض الللندي فظاهر أنه سكر أصفر كوفي .

فالوصف المشخص للكلي في هذين المثالين غير موجود فيها .

أو باعه نسخة من المكاسب الموجودة في الصندوق فظهرت
أن ما في الصندوق نسخة من الرسائل .

الحقن الأردبيلي موافقاً لفاصدة ، واحتفله (١) العلامة رحمه الله في

= فالوصف الذي المقوم لحقيقة المبيع غير موجود .
لسبب مغابرة الموجود في الخارج لحقيقة ما وصفه عند إنشاء
العقد يبطل البيع .

وهذا بخلاف تخلف الوصف الشخصي ، أو الوصف العرضي كما
أو باعه نسخة من كتاب المكاسب الطبيع بالمرور المرجودة في
الصدق ، والمجلدة بالتجليد العصري ، ثم ظهرت أنها مطبوعة
بالحجرية ، والمجلدة بالتجليد العادي .

فهنا حقيقة المبيع الموصوف بالصلة المذكورة لم تتغير في الخارج
في نظر العرف .

نهاية الامر إن الوحدة الخارجية النسخة المذكورة قد تختلف :
وهكذا بالنسبة إلى الوصف العرضي كما لو قال : بعثك جدياً كتاباً
نم ظهر أنه غير كاتب فهنا تخلف الوصف في المتألين غير مصر في
صححة المعاملة نهاية الامر أنه في مورد وقوع العقد هل المبيع الشخصي
يكون من باب تعارض الاشارة والوصف ، لأن المبيع الشخصي إنما
يتشخص بالاشارة ، ولكل منها ظهوره ليقدم الأقوى ظهوراً
والاشارة أقوى .

فعليه يثبت الخيار عند تخلف الوصف الشخصي للمبيع ، اعدم
اعتبار بالوصف حيثلا .

هذه خلاصة ما افاده الحقن الشيخ على كاشف المطاه في الرد على
الحقن الأردبيل قدس سرها القائل يبطلان البيع رأساً .

= (١) اي واحتفل هذا البطلان العلامة قدس سره .

النهاية (١) فيها اذا ظهر مارآء سابقًا على خلاف مارآء : بأنه (٢)
اشتباه ناش عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات ، والوصف
المعين في الشخصيات (٣) .

ويبن (٤) الوصف الذاتي والعرضي ، وأن أقصى (٥) ما هناك
كونه من باب تعارض الاشارة والوصف والإشارة أقوى (٦) :
مجازفة (٧) لا محصل لها .

- كان الأنسب بالعبارة أن يقال : وقد سبق العلامة الحقن الارديبل
قدس سرهما في البطلان ، ليقدمه زماماً هل الحقن الارديبل .

(١) مصنف شريف للعلامة قدس سره المروف به : (نهاية الأحكام) .

(٢) الباء بيان لكتفية دفع قول الحقن الارديبل .

(٣) عرفت الفرق بينها في الماشن ص ١٥٣ .

(٤) عطف على قوله في هذه الصفتة عن عدم الفرق : اي وناش
عن عدم الفرق بين الوصف الذاتي والعرضي .

(٥) هذه لعنة كلام الحقن الشيخ على كاشف الغطاء :
أي وأن نهاية ما نحن فيه : وهو خيار مختلف الرؤية كون هذا التخلف
من باب تعارض الاشارة والوصف عند اجتماعها .

وقد عرفت هذا التعارض في الماشن ص ١٥٣ .

(٦) اي الاشارة أقوى من الوصف عند تعارضها عند الاجتئاع.

(٧) خبر لاسم إن في قوله في ص ١٥٢ : يظهر أن دفع ما .

هذا كلام شيخنا الانصارى : اي ما افاده الحقن الشيخ على كاشف
الغطاء في الرد على الحقن لارديبل لا فائدة فيه ، فالاشكال عليه كهواه
في شبک ، لأن الوجه الصحيح للقول بالبطلان ليس هي مقايرة -

وأما (١) كون الاشارة أنفوى من الوصف عند التعارض .

= الموجود خارجاً من حيث الحقيقة للموصوف عند العقد .
بل الوجه هي مغایرة المرجور لما بني عليه العقد بحسب فحص
المهاين وقد تم التراضي عليه بلا فرق بين الذانى والعرضى ، ولا بين
الوصف المعين للكلى والوصف المعين في الشخصى .

(١) هذا من متهات كلام شيخنا الأنصاري بروم به الإشكال
على الحقن الشيخ على كاشف الغطاء .

خلاصته إنه هل فرض تقديم الاشارة على الوصف ، وأنه يجري
في المقام عند تخلف الوصف المشخص للمبيع فلا يبني اعتبار بالوصف
ولا اثر لتخلفه .

فعليه يبني القول بلزم العقد في المقام .
لابد من الخبر كافية الدافع وهذا القول في قبال القول بالبطلان
الذي أفاده الحقن الارديبيلى .

ثم لا يعنى على القارئ الكريم أن إشكال شيخنا الأنصاري على
الحقن كاشف الغطاء إنما يرد لو كان غرضه من الرد على ما أفاده
الحقن الارديبيلى : من البطلان هو ثبات الخبر من التوصل الذي
مرفته في الخامس ص ١٥٢ .

أما بناءً على ما اعتمد بعض الملقين على المكاسب من أن غرض
الدافع هو إبطال دليل البطلان الذي أفاده الحقن الارديبيلى ، وثبات
صحة المعاملة في مورد فقد الوصف العرضى ، أو الوصف المشخص
للمبيع ، والصحة اعم من ثبات الخبر ولزم العقد .

فعليه لا مجال للإبراد على الحقن الشيخ على كاشف الغطاء .

فلو جرى فيها خن في لم يركن (١) اعتبار بالوصف فيتبيغي لزوم العقد.
واثبات (٢) الخيار من جهة كونه وصفاً لشخص، لا مشخصاً لكل
خن يقوم به ، وقوله (٣) عرضياً لاذانياً :
اعادة (٤) للكلام السابق .

(١) جملة يكن ليست من الأفعال الناقصة وإنما هي نامة بمعنى وجود .
أي لم يوجد اعتبار للوصف اذا كما مررت في المامش ص ١٥٣ .
(٢) هذا مبتدء خبره قوله في هذه الصفحة : اعادة .
هذا رد على ما افاده المحقق الشيخ حل كاشف الغطاء قد من صره :
من أن لازم القول ب عدم البطلان ، والقول بلزوم العقد هو ثبوت
الخيار المشيري عند تخلف الوصف عن الرقبة ، فهو في الواقع دفع
للورم الصادر هذا الوهم من الدافع .

حاصل تصور الوهم ان الوصف المفقود البيع اذا كان وصفاً
لعين شخصية ، أو كان وصفاً عرضياً لاذانياً فتخلفه لا يوجب البطلان
لأن الموجب له إنما هو تخلف الوصف الذاتي ، أو الشخص للكلي
ولا يوجب الزور ، لعدم جريان تقديم الاشارة على الوصف فيما
خن فيه، فلابد حينئذ من القول ببقاء الخيار الذي هو المطلوب لأنه الثابت .
(٣) بالجمل عطفاً على المضاف اليه ١ وهي كلمة كونه في هذه
الصفحة اي ومن جهة كون الوصف وصفاً عرضياً .

(٤) بالرغم من خبر للمبتدء المتقدم قوله في هذه الصفحة واثبات الخيار .
هذا جواب عن الوهم المذكور .

خلاصه إن اثبات الخيار بالكافية المذكورة إنما هو اعادة لمودي
كلام سابق الذي افاده الرافع بقوله في ص ١٥٤ اشتباه ناش -

ويمكن أن يقال ، إن المستفاد من التصور (١) والاجماعات (٢) في الموارد المفترقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المفقودة غير المتوفدة (٣) للبيع ، سواء علم القصد اليها (٤) من الخارج أم اشترطت (٥) في العقد .

كالحكم (٦) على مفعى العقد على المعب ، مع عدم القصد إلا إلى البيع الصحيح ، ومنه (٧) الم ERA .

= عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات ، والوصف المعين في الشخصيات .

وأيضاً بين الوصف الداني والعرضي .

(١) وهي الواردة في خيار الروبة المذكورة في ص ١٤٠-١٤٢-١٤٣ .

(٢) وهي المذكورة في ص ١١٩ ، وص ١٢٦ .

(٣) أي غير داخلة في ماهية البيع وحقيقة كلام عرفت في الخامس ص ١٥٠ .

(٤) أي إلى هذه الصفة المفقودة عند الروبة .

(٥) أي أم كانت هذه الصفة قد اشترطت في متن العقد .

(٦) تنظر لمعد بطلان البيع بمخالفة الصفة المفقودة ،

أي فكما أن الفقهاء حكموا بصحة العقد هل البيع إذا ظهر معيناً مع أن المتبادر لا يقصدان من البيع والشراء إلا العاملة الصحيحة لا المعتبرة .

كذلك فيما نحن فيه : وهو تختلف الوصف عن الروبة إذا لم يكن الوصف دخيلاً في ماهية البيع وحقيقةه ، لم يكن البيع فاسداً عند تختلف الوصف عن الروبة .

(٧) أي ومن حكم الفقهاء بمعنى " العقد مثل المعب اذا

وكالمكم (١) في النص والنتوى يتبعض الصفة اذا باع ما يملك

- كان المبيم مُصرّة ، ثم ظهر خلافها . نكشف عدم بطلان ما يخى
فيه : وهو تخلف الوصف عن الروية .

ومُصرّة هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة المُصلفة التي جمع في
ضرعيها الحليب ، وامتلأتا منه فترك حلبيها ، ليغير المشتري برؤية كثرة
الحليب فيها على الشراء ، ثم يظهر أنها قليلة الحليب جداً ، مع أن
الفلة فيها عيب .

ومُصرّة اسم ملعول من باب التفعيل من صرى يصرى لصربة :
وهي للمبالغة والكثره :

(١) هذا تنظر في أن لصحة العقد فيما يخى فيه او هو تخلف الوصف
عما روى : اي وكمكم الفقهاء بصحة بيع ما يملكه الانسان ، وما
لا يملكه ، مع عدم صدق الصفة تامة ، بدل صدق بعض الصفة
حيث إن البيع فاسد بالنسبة الى ما لا يملكه .

واستدلوا على ذلك بالنص والنتوى .
اما النص فالتيك الحديث بكمامه .

عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب الى أبي محمد الحسن بن علي العسكري
عليها السلام في رجل له قطاع ارضين (ارض) في حصاره الخروج
إلى مكة ، والقرية هل مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقام
ما يأني بحدود أرضه ، وعرف الحنود الاربعة فقال للشهود :
أشهدوا أني قد بعث فلاناً : يعني المشتري جميع القرية التي حدده
منها كلها ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة .

وإنما له في هذه القرية قطاع ارضين .

وما لا يملك ، وغير ذلك (١) ، فتأمل (٢) وسيجيء بعض الكلام في مسألة الشرط الفاسد إن شاء الله تعالى :

- فهو يصلح للمشتبه بذلك وإنما له بعض هذه القرابة وقد أقرَّ له بكلها ؟

فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد ذهب الشراح من البائع على ما يملك .

رابع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ - ص ٤٥٢ . الباب ٤ . الحديث ١ .

وأما الفتاوى فرابع كتب الفقهية الإمامية المصرحة بصحة البيع لها يملك البائع ، وعدم الصحة فيها لا يملك .

(١) أي وغير هذه الموارد الذي صرُّح فيه بصحة العقد اذا ظهر الوصف مخالفًا لما روى .

(٢) الظاهر أن التأمل اشارة الى أن الكلام في صحة هذه البيع الذي لم يكن اتفاقي التخلف الوصف دخل في ماهية البيع ، ولم يكن من مقوماته ، فالتمثيل ببيع ما يملكه الانسان وما لا يملكه غير صحيح ، لعدم تخلف الصفة المذكورة غير المقومة في المثال ، بل التخلف في بعض البيع وهو ما لا يملكه الانسان ، لأن كل جزء من البيع يكون مقصوداً بالذات هذه العقد ، ولو من ما لا يملكه الانسان مقصوداً بالتبسيم ، وما يملكه مقصوداً بالذات حتى يقال بصحة التمثال .

أو يقال : إن المجموع المركب من ما يملكه الانسان وما لا يملكه هو المقصود هذه البيع اذا بصح البيع ، لأن قصد المجموع قصد لأبعاضه . بخلاف قصد الصحيح ، فإنه لا يمكن قصدًا لاعتراض ، فبصح التمثال به ، فالبيع صحيح ، لكن يثبت له الخبر .

نعم هناك (١) إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة عرفاً الموجب ظهور خلافه بطلان البيع ، والخارج منها (٢) الموجب ظهور خلافه للخيار ، فإن (٣) الظاهر دخول الذكرية والأثرية في الماليك في حقيقة البيع ، لا (٤) في مثل الفم . وكذا (٥) الرومي والزنجي حقيقتان عرفاً .

(١) أي في باب تخلف الصفة عمّا روی قبلاً .

(٢) أي من حقيقة البيع :

(٣) تعليل لكون تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة موجباً لبطلان البيع عند تخلفه ، والخارج عن الحقيقة لا يوجب البطلان عند التخلف :

خلاصة التعليل إن الذكرية والأثرية حقيقتان مختلفتان داخلتان في ماهية البيع وحقيقةه ، ومن مقوماته، عند التخلف يوجب البطلان لأن المعرف يرى الوصف الداخلي والخارجي حقيقتين مختلفتين :

(٤) أي ولوست الذكرية والأثرية في الإبل والبقر والفم داخلتين في حقيقتها ومامتها ، ليكون التخلف موجباً لبطلان البيع ، لحكم المعرف بذلك :

(٥) أي وكذلك جنس الرومي والزنجي حقيقتان مختلفتان عرفاً عند التخلف . يوجب لبطلان البيع وفساده .

وأما عند الفلسفة والمنظفين فالهما حقيقتان متعددتان متقدمتان لكتفيها من نوع واحد : وهو الإنسان ، لأنحاد حقيقته التي هو الجنس : وهو الحيوان ، والفصل : وهو الناطق ، فكلامها حبران ناطق ، لا فرق بينها من هذه الجهة .

ورعا (١) تغاير المقيمين، مع كونه فيها نحن فيه من قبيل الأوصاف؛
كما (٢) اذا باعه الدهن ، او الجبن ، او اللبن عل أنه من الفم
بيان من الجاموس .

- لعم بينها فرق من ناحية السواد والبياض :
ولكن جاء كل واحد منها وتكرر من ناحية الاضافة الى البلاد
فان الزنجي جيل من الناس السود يسكنون المناطق الحارة (كافريها) :
والرومي جيل من الناسبيض البدان ، يسكنون المناطق الباردة
في شمال (البحر المتوسط) .

ويقال له ايضاً : (البحر الأبيض) :

وهذه الاضافة المشتملة على السواد والبياض المسيبة من البيئة
والطبيعة خارجة عن ماهيتها وحقيقةها ، لأن الطبيعة المكانية كالت
هاتين الصفتين ، ولذا نرى أن أحدهما لو انتقل الى مكان الآخر
لانطلق السواد الى البياض : والبياض الى السواد بعد مرور زمن
طويل الى أحفادهم ، أو أحفاد أحفادهم بصير الأبيض أسود
والأسود أبيض :

(١) خلاصة هذا الكلام انه من الامكان الواقع تغاير المقيمين:
وهما الحقيقة الموجودة ، والحقيقة المفقودة المتخلقة عن الرؤية ، مع
أن تغاير المقيمين فيها نحن فيه من الأوصاف : اي من الأوصاف
التي لم تكن موجبة لبطلان اليم ، لأنها لم تكن داخلة في ماهية الميم
وحقيقته ، ولم تكن من مقوماته .

(٢) مثال لتغاير المقيمين مع كون التغاير فيها نحن فيه من الأوصاف
فان حقيقة الجاموس هند الثين غير حقيقة الفم فهنا حقيقةان وماهيتان -

وكلا (١) لو باعه خلَّ الزبيب فبان من التمر :
ويمكن احالة اتحاد الجنس ومقارنته (٢) : على العرف (٣) وإن
خالفت خاصية النهاير المذكورة في باب الربا (٤) ، فتأمِّل (٥) .

- مختلفتان ، لكن التغاير في دعنهما ليس موجباً لبطلان البيع عند
الاختلاف ، لعدم كون الوصف : وهو كون الدهن دهن الفم ثم بان
دهن الجاموس داخلاً في ماهية المبيع وحقيقةه .

(١) مثال ثان لنهاير الحقيقةين مع كون التغاير فيها نحن فيه من
الأوصاف التي لم تكن داخلة في ماهية المبيع حتى يكون موجباً لبطلان
المبيع ، فان الخلَّ المتخلد من العنب غير الخلَّ المتخلد من التمر
لكون العنب والتمر حقيقةين مختلفتين ، لكن تختلف الوصف : وهو
خلُّ التمر عن خلَّ العنب غير داخل في ماهية المبيع وحقيقةه ، وإن
كان التمر والعنب ماهيتين مختلفتين .

(٢) اي ومقارنة الجنس .

(٣) اي العرف يكون هو الحكم بين اتحاد الجنسين ومقارنتهما
فإن قال باتحادهما يقبل قوله ، وإن قال باختلافهما يقبل قوله :
(٤) فإن الشارع برى الحنطة والشعير في الربا من جنس واحد .
خلاف العرف ، فإنه يرافقها من جنسين مختلفين فاخذلت الصابطة
والقاعدة هنا .

(٥) المظاهر أن وجه الدليل اشارة الى عدم وجود تعلق الحكم في
الأخبار الواردة في خيار الرؤبة بعنوان اتحاد الجنس واختلافه حتى
يكون العرف هو المرجع في تشخيص الاتحاد والاختلاف .

= اذا تكون المرجع في ذلك هو الشرع .

(مسألة) (١) .

الأكثرون على أن الخيار (٢) عند الروبة فوري .

بل نسبت (٣) إلى ظاهر الأصحاب .

بل ظاهر المذكورة عدم الخلاف بين المسلمين (٤) ، إلا من أحد

حيث جعله (٥) معتقداً بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الروبة (٦) :

واحتمل (٧) في نهاية الأحكام

- لكل مورد عدّ الحقيقتين محدثين اربع .

وكل مورد عدهما مختلفتين الأربع أيضاً .

(١) أي المسألة الثانية من المسائل السبع التي ذكرها قدس سره
في خيار الروبة وأشارنا إليها في الفاتح ٣ من ١٢٧ .

(٢) أي خيار الروبة :

(٣) أي الفورية .

(٤) أي (الشيعة والسنة) :

(٥) أي خيار الروبة :

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥
عند قوله : فروع (الاول) كل موضع ثبت فيه الخيار إما مع
الوصف هذينا ، أو مطلقاً عند المجوزين فإنها يثبت هذه روبة البيع
على الفور .

(٧) بصيغة المجهول : أي الفورية هي المتنمة في النهاية .

ولم أجد (١) دليلاً صلحاً على ذلك ، إلا وجوب الاقتصار في لزوم العقد على المتيقن :

ويقى على القائلين بالترانبي في مثل خوار الغبن والعيوب :

سؤال الفرق بين المقامين (٢) مع (٣) أن صحية جبيل المقدمة في صدر المسألة مطلقة يمكن التمسك بهدم بيان مدة الخبراء فيها (٤) : هل عدم الفورية ، وإن كان (٥) خلاف التحقيق .

(١) هذا كلام شيخنا الأنصاري : أي لم أجد للقائلين بفورية خيار الرؤية دليلاً قريراً يدل على الفورية سوى وجوب الاقتصار في لزوم العقد على القدر المتيقن : وهو الأخذ بالخبراء فوراً :

(٢) وهذا : جريان الخوار تراخيها في الغبن والعيوب .
وعدم جريانه في الوصف التختلف عن الرؤية .

فلياذا يجري الخبراء مترافقاً هناك ولا يجري هنا ؟

(٣) هذا تأييد منه قدس سره لما أفاده : من سؤال الفرق بين المقامين : أي مع أن صحية جبيل المذكورة في صدر مسألة خيار الرؤية مطلقة لا دلاله فيها لا على الفور ، ولا على الترانبي ، فيمكن الاستدلال بها بسبب عدم ذكر مدة الخبراء فيها : على عدم الفورية في هذا الخيار .

(٤) أي في خوار الرؤية كما علمت .

(٥) أي وإن كان استئنادة الاطلاق من صحية جبيل خلاف التحقيق والواقع ، لأن النص قد ورد بيان ثبوت الخبراء فقط مجردأ عن التعرض فيه للدور ، أو الترانبي فلا اطلاق فيه حتى -

كما نبهنا عليه (١) في بعض الخيارات المستندة إلى النص .
وقد بينا سابقاً ضعف التمسك بالاستصحاب في البات التراخي (٢)
ولأن استندوا إليه (٣) في بعض الخيارات السابقة .

(مسألة) (٤) ١

يسقط هذا الخيار (٥) بترك المبادرة هرفاً على الوجه المنقدم في
خيار الغن .

- بتمسك به على عدم الفورية .

(١) أي على أن الأطلاق خلاف التحقيق والواقع .
وقد لبته قدس صره إلى هذا المعنى في خيار التأثير من أن الخبر
ورد لبيان ملذى قاعدة الفرض ، وبعد أن كان مستند الخيار قاعدة
لنبي الفرض فلا يمكن القول بالتراخي ، لارتفاع الخيار آلامه ، والضرورة
إليها تقدر بقدرها .

(٢) في قوله في ص ٣٤٢ من الجزء ١٥ من المكاسب : وأما على
التحقيق : من عدم احراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا
يمحي فيما يحيى فيه الاستصحاب .

(٣) أي إلى الاستصحاب في قوله في ص ٣٠١ من الجزء ١٥ من
المكاسب : ولقول الثاني إلى الاستصحاب .
والمراد من القول الثاني هو التراخي .

(٤) أي المسألة الثالثة من المسائل السبع التي ذكرها قدس صره
في خيار الرؤبة ، والتي أشرنا إليها في الماش ٣ ص ١٢٧ .
(٥) أي خيار الرؤبة .

وباستدامه بعد الرؤبة ، وبالصرف (١) بعدها .
 ولو تصرف قبلها (٢) ففي سقوط الخيار وجوه :
 ثالثها (٣) ابتداء ذلك (٤) على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل
 الرؤبة ، بناءً على أن التصرف إسقاط فعل .
 وفي جواز إسقاطه (٥) قبل الرؤبة وجهان مبينان على أن الرؤبة
 سبب (٦) ، أو كاشف (٧) .
 قال في التذكرة :
 لو اختار أعضاء العقد قبل الرؤبة لم يلزم ، انتفاع الخيار بالرؤبة
 انتهى (٨) .

- (١) أي ويسقط خيار الرؤبة بالصرف في العين المشترأة بعد الرؤبة .
- (٢) أي قبل الرؤبة : بأن باع العين قبل أن يراها ، أو وعبها
 أو وللها .
- (٣) أي ثالث الوجوه سقوط خيار الرؤبة وهو مبني على جواز إسقاط
 الخيار قولاً قبل الرؤبة ، بناءً على أن التصرف إسقاط فعل .
- (٤) أي سقوط خيار الرؤبة كما علمت :
- (٥) أي إسقاط خيار الرؤبة .
- (٦) أي من حين الرؤبة بثبت الخيار ، لاقبلها ، لأن الرؤبة سبب
 للخيار ، فاسطامه قبل الرؤبة من قبل إسقاط ما لم يجب .
- (٧) أي أن الرؤبة كاشفة عن أن الخيار واقع من حين وقوع
 العقد ، قبل الرؤبة .
- (٨) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥
 الفرع ٣ عند قوله : إذا اختار أعضاء العقد قبل الرؤبة .

وحيك ذلك (١) من غيرها أيضاً .

وظاهره (٢) أن الخيار بحدت بالروية ، لا الله يظهر بها (٣) : ولو جعلت الروية شرطاً لا سيماً أمكن جواز الإسقاط (٤) بمجرد تحقق السبب : وهو العقد .

ولا يخلو (٥) من فرة .

ولو شرط سقوط هذا الخيار (٦)

ففي فساده (٧) راسه العقد كاً عن الملامة وبحامة ،

أو عدمها (٨) كاً عن النهاية وبعضاً .

أو الفساد (٩) ، دون الإفساد (١٠) .

(١) أي القول المذكور في التذكرة .

(٢) اي ظاهر قول العلامة في التذكرة الذي نقلناه آنفاً .

(٣) اي وليس ظاهر كلام العلامة في التذكرة أن خيار الروية يظهر بالروية : بمعنى أنه كان ثابتاً ومستقراً المشتري من بدلية وقوع العقد ، لكنه ظهر بسبب الروية .

(٤) اي إسقاط خيار الروية بمجرد تحقق سببها الذي هو العقد :

(٥) مثلاً رأيه نفس سره حول خيار الروية عندما يجعل الروية شرطاً .

(٦) اي خيار الروية .

(٧) اي فساد هذا الشرط وإفساده العقد بما .

(٨) اي أو عدم فساد الشرط وإفساده العقد :

(٩) اي أو فساد الشرط فقط .

(١٠) اي من دون أن يفسد الشرط العقد .

وجوه (١) ، بل أفال .

من كونه (٢) موجباً لكون العقد غرراً كما في جامع المقصد : من أن الوصف قام مقام الرؤبة فإذا شرط عدم الاعتداد به كان البيع غير مرئي ولا موصوف .

ومن (٣) أن رفع الغرر عن هذا البيع ليس بال الخيار حتى يثبت بارتفاعه ، فإن (٤) الخيار حكم شرعي لو اثر فيرفع الغرر بخلاف بيع

(١) مبنده مؤخر الخبر المتقدم : وهو قوله في ص ١٦٧ : ففي فساده وافساده العقد .

(٢) دليل لفساد الشرط ، وافساده العقد

خلاصته أن هذا الشرط سبب لصيغة العقد غرراً ، لأن شرط عدم الاعتناء بالوصف القائم مقام الرؤبة ، فيكون البيع غير مرئي ، وغير موصوف ، والمبيع هكذا صفتة يكون غررياً باطلأ .

(٣) دليل لعدم فساد الشرط وإفاساده العقد .

خلاصته أن رفع الغرر عن البيع الموصوف بالوصف القائم مقام الرؤبة ليس بسبب الخيار حتى يثبت رفع الغرر بارتفاع الخيار باشتراط سقوطه ، لأن الحوار حكم شرعي ، ولو كان مؤثراً في رفع الغرر بخلاف به كل شيء مجحول متزاولاً ، لأنه يكون للمشتري ، أو للبائع ، أو لها الخيار ، فيرتفع الغرر عن الشيء المجهول بالحوار .

(٤) تعليل لكون رفع الغرر ليس بسبب الخيار .

وقد عرفته في المأمور ٣ من هذه الصفحة عند قولنا : لأن الخيار :

كل عبءٍ مجهولٍ متزاللاً ، والمعلم (١) بالطبع لا يرتفع بالالتزام عدم الفسخ
عند تبيّن المخالفة ، فإن (٢) الفرر هو الإقدام على شراء العين الغائبة
على أي صفةٍ كانت (٣) .

ولو كان الالتزام المذكور (٤) مؤدياً إلى الفرر لكان اشتراط براة
المبيع أيضاً مزدرياً إليه (٥) ، لأنـه (٦) عجزة بيع الشيء صحيحـاً ،
أو معيبـاً بـأي عـيب كان ، ولا شكـ أنـ الفـرـرـ .
ولـإـنـاـ جـازـ (٧) بـعـمـ الشـيـءـ بـعـرـ مشـروـطـ بـالـصـحـةـ .

(١) خلاصةـهـذاـ الـكـلامـ إنـ وـصـفـ المـبـعـ لـلـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ لـأـ بـرـ فـعـ بـاشـتـراـطـ
سـقـرـطـ الـحـيـارـ النـاشـئـ هـذـاـ السـقـرـطـ هـنـ تـبـيـنـ مـخـالـفـةـ الـبـيـعـ الـوـصـفـ المـذـكـورـ
لـبـلـزـ الـفـرـرـ ، بـلـ الـوـصـفـ المـذـكـورـ مـؤـكـدـ لـلـعـلـمـ بـالـمـبـعـ .

(٢) تعـلـيلـ لـعـدـمـ اـرـفـاعـ الـعـلـمـ بـاشـتـراـطـ سـقـرـطـ الـحـيـارـ .

خلاصـهـ إنـ الفـرـرـ عـبـارـةـ عنـ (ـقـدـامـ الـمـشـرـىـ عـلـ شـرـاءـ العـيـنـ الغـائـبـةـ)
عـلـ أـيـةـ صـفـةـ كـانـتـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ صـحـيـحةـ أـمـ مـعـيـبـةـ ، فـهـذـاـ الإـقـدـامـ
بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ هـوـ الـمـوـجـبـ لـلـفـرـرـ ، لـاـ الـلـازـمـ بـعـدـ الفـسـخـ عـنـ تـبـيـنـ المـخـالـفـةـ ،
(٣) أـيـ مـعـيـبـ كـانـتـ أـمـ صـحـيـحةـ .

(٤) وـهـوـ الـلـازـمـ بـعـدـ الفـسـخـ عـنـ تـبـيـنـ المـخـالـفـةـ .

(٥) أـيـ إـلـىـ الـفـرـرـ .

(٦) تعـلـيلـ لـكـونـ اـشـتـراـطـ بـرـأـةـ المـبـعـ هـنـ العـوبـ مـؤـدـياـ إـلـىـ الـفـرـرـ .

خلاصـهـ إـنـ مـثـلـ هـذـاـ النـحوـ مـنـ اـشـتـراـطـ عـجزـةـ أـنـ بـيـعـ الـأـنـسـانـ
شـبـاـ صـحـيـحاـ ، أـوـ مـعـيـبـاـ هـنـ تـرـددـ فـيـ الصـحـةـ وـالـعـبـ ، لـاـ بـنـحـوـ
الـبـتـ وـالـقـطـعـ ، وـلـاشـكـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ بـيـعـ فـرـرـ مـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ وـالـفـسـادـ .

(٧) دـفـعـ وـهـمـ .

اعتماداً (١) على أصله الصحة ، لا (٢) من جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيوب في البيع ، لأن (٣) تختلف أفراد الصحيح والميوب أنفسهم من تختلف أفراد الصحيح .

= حاصل الوهم إن الذي يصبح البيع هو الوصف القائم مقام الرقابة : وهو عدم صحة بيع الشيء المجهول الذي لا يدرى فيه الصحة والفساد أو لا وصفت البيع بأبيها .

مع أن الأمر ليس كذلك ، لأنه لا يشترط في صحة البيع وصف البيع بالصحة والفساد ، فإذاً لا يشترط ذلك في صحة البيع ، فعدم اشتراط سائر الأوصاف بطريق أولى .

(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن صحة البيع وجوازه بدون الوصف إنما هو لاجل أصله الصحة التي جرى عليه بناء العقلاء من بداية تعلمه وحضارتهم ، فإنهم بنوا على الإقدام على البيع والشراء في جميع معاملاتهم ومعاشرتهم على الأشياء الصحيحة السليمة من كل طرف .

(٢) أي وابست الصحة بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والفساد في البيع .

(٣) تمهيل عدم كون الصحة بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيوب في البيع .

خلاصته إن مخالفة الأفراد الصحيحة مع المعيبة أنفسهم بكثير من مخالفة الأفراد الصحيحة بعضها عن بعض .

إذاً كيف يعقل أن تكون صحة البيع بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والفساد في البيع ؟

وافتقارهم في بيان الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة على ما أعد الصلات الراجحة إلى العيب .

إما هو للارتفاع عن تلك الأوصاف (١) بأصلة الصحة ، لا بل جواز (٢) إنما عند البيع .

فحينئذ (٣) إذا شرط البراءة من العيوب كان راجعاً إلى عدم

سواء وجه أحقيته مخالفة الأفراد الصحيحة مع المعيبة من تخالف الأفراد الصحيحة .

فلو جرأت أصل الصحة في الأفراد الصحيحة وإن تختلف بعضها من بعض .

مخالفة التخالف بين الأفراد الصحيحة والمعيبة ، فإنه لا يوجد
في الأفراد المعيبة متدار من الصحة حتى يحصل وفق بينها ، فلذا يكون التخالف ألحض .

(١) وهو، الأوصاف الراجحة إلى العيب .

(٢) أي وليس انصار الفقهاء على الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة ، وتركهم الصلات الراجحة إلى العيب لأجل إهمال هذه الصلات عند البيع ، وعدم الاعتناء بها .

بل الترك لأجل بناء العقلاء في معاملاتهم باجعلها على الصحة كما صررت في المامش^١ ص ١٧٠ .

(٣) أي فحين أن قلنا : إن ترك الفقهاء الصلات الراجحة إلى العيب ليس لأجل إهمالهم الصلات من البيع ، بل لأجل بنائهم على أصلة الصحة في معاملاتهم ومعاوضاتهم .

فلو شرط البائع البراءة من العيوب : أي اسقط الخبر كأن هذا -

الاعتداء بوجود تلك الأوصاف وعدمها فيلزم الغرر، حصوصاً (١) على ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشيخ وأتباعه ١ من جواز (٢) الشرط البراءة من العيوب فيها لا قيمة للكسرة كالبيض والجوز الفاسدين ، حيث إن مرجعه (٣) على ما ذكروه هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤبة إلى اشتراط عدم الاعتداد بمالية البيع ، وللذا (٤) اخترض عليهم الشهيد وأتباعه بفساد البيع مع هذا الشرط .

لكن (٥) متى اعترضهم فساد اشتراط البراءة من صائر العيوب أو كان للمعيوب قيمة ، لأن (٦) مرجعه إلى عدم الاعتداد بكل من = الشرط راجحاً إلى عدم الاعتناء بتلك الصفات وجوداً وعديماً فيلزم من هذا الشرط الغرر .

(١) أي : ولا سيما يلزم الغرر، بناءً على ما أفاده الشهيد قدس سره في الدروس عن ظاهر الشيخ وأتباعه .

(٢) كلمة عن بيان لما حكاه الشهيد عن الدروس عن ظاهر الشيخ .

(٣) أي مآل اشتراط البراءة من العيوب .

(٤) أي ولاجل أن مآل هذا الاشتراط إلى اشتراط عدم الاعتداء بمالية البيع اخترض الشهيد وأتباعه على الشيخ قدس سره على ما أفاده: من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيها لا قيمة للكسرة: بأن البيع فاسد ، لأن الاشتراط المذكور فاسد .

(٥) هذا كلام الشيخ الأنصاري قدس سره يروم به أن اعترض الشهيد وأتباعه على الشيخ وأتباعه متنبأه فساد اشتراط البراءة من صائر العيوب وإن كان للمعيوب قيمة ومالية ، ولا اختصاص لاشتراط البراءة من العيوب فيها لا قيمة للكسرة .

(٦) تعليق من الشيخ في أن متى اعترض الشهيد وأتباعه هو -

المبيع صحيحًا ومعيبًا بأي عيب ، والغرر فيه (١) أنه من البيع مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفًا بأي وصف كان و ثم إنه قد يثبت فساد هذا الشرط (٢) لأن جهة لزوم الغرر في البيع حقيقة يلزم فساد البيع ، ولو على القول بعدم انتظام فساد الشرط للحاد العقد .

بل من جهة (٣) إنه إسقاط لام يتحقق ، بناءً (٤) على ما هررت :

= اشتراط البراءة من العيوب وإن كان للك سور المعيب قوية . خلاصته أن مال هذا الاعتراض إلى عدم الاعتداد والاعتراض يكون المبيع صحيحًا ، أو معيبًا بأي عيب أتصف ، سواء أكان للمعيوب قيمة أم لا .

(١) هذا من ممتلكات تعلييل شيخنا الأنصارى قدس سره . خلاصه هذا التبيين أن الغرر في مثل هذا الاشتراط الذي يكون ماله إلى عدم الاعتناء بكون المبيع معيبًا ، أو صحيحًا أنه من الغرر الموجود في المبيع الذي لم يذكر فيه الاعتداد بكونه متصفًا بأي وصف كان :

ووجه الأدلة كذا فلناء في المأمور من ص ١٧١ .

(٢) وهو اشتراط البراءة من العيوب

(٣) أي هذا الاشتراط إنما يكون فاسدًا من جهة أنه إسقاط لام يحب ، ولم يتحقق بعد .

(٤) تعلييل لكون فساد الشرط المذكور إنما هو من جهة أنه إسقاط لام لم يتحقق ولم يحب بعد .

من أن الخيار إنما يتحقق بالروبة فلا يجوز إسقاطه (١) قبلها .
فأشترط الإسقاط لغزو ، وفساده (٢) من هذه الجهة لا يؤثر في
فساد العقد ، فتعين المصير إلى الثالث الأقوال المقدمة (٣) .

لكن (٤) الانصاف ضعف وجه هذا القول .
وأقوى الأقوال أرجحها (٥) ، لأن دفع (٦) الفرر عن هذه
المعاملة وإن لم يكن ثبوت الخيار لأن الخيار حكم شرعي لا دخل له في الفرر
العرفي المتحقق في البيع ، إلا أنه لاجل سبب الخيار : وهو اشتراط
ذلك الأوصاف (٧) .

(١) أي فلا يجوز إسقاط الخيار قبل روبة البيع .

إذا بكون اشتراط الإسقاط لغزو ،

(٢) أي وفساد هذا الشرط من جهة كونه إسقاطاً لما لم يتحقق ولم
يجب بعد لا يكون السادس العقد .

(٣) وهو فساد الشرط دون إفساده العقد الذي اشار اليه بقوله
في ص ١٦٧: أو الفساد ، دون الأسداد .

(٤) عدول حما الماده : من تعين المصير إلى الثالث الأقوال ، وبروم
تصنيف القول الثالث : وهو فساد الشرط ، دون انفساد العقد .
وأما وجه الضعف فلكونه منافيًّا ومخالفًا لما وصفه البائع فيكون
البيع بيعاً هررياً ، وهو منفي بمحدث لا ضرر .

(٥) وهو فساد الشرط وال السادس العقد كاذب إليه العلامة وجاء .

(٦) تعليل لأقواله القول الأول من الأقوال الثلاثة المشار إليها
في ص ١٦٧ ا بقوله : ولو شرط سقوط هذا الخيار :

(٧) المراد منها الأوصاف التي التزم البائع بها المشتري في ضمن -

المنحل (١) الى ارتباط الالتزام العقدى بوجود هذه الصفات لأنها (٢) اما شروط البيع ، وإنما قبود البيع كا تقدم سابقاً (٣) ؛

ـ الشاء العقد في قوله: بذلك حداً من الخطة الشالية الحالية من الردابة وعنه كل ما يخالطها من الخطة الجنوية .

(١) اسم مفعول من العمل ينحل من باب الانفعال معناه الانفكاك بذلك : نحل هذا الشيء : اي الذك ، وهو مرفوعة صفة لكلمة اشتراط : اي الاشتراط المنحل الذي يرجع الى ارتباط نعده البائع والقrameه الذي ابرزه باشائه حين العقد بوجود تلك الصفات في المبيع . فكان العقد يُبني على ذلك الانشاء والالتزام من قبل البائع والمشتري قد رضي وقبل بذلك الانشاء والالتزام ، باذناً على وحد تلك الصفات في المبيع ثم ظهر خلافه .

(٢) تعليل لكون اشتراط تلك الصفات ، والالتزام بها . خلاصته إن الصفات المشرطة في المبيع من قبل البائع التي اشترط وجودها في المبيع

اما شروط البيع : بمعنى أنها التزام نفسها من قبل البائع بوجود تلك الصفات في المبيع الذي ابرزه باشائه حين العقد للمشتري ، وترتب رضاه بهذا العقد على هذا الالتزام بوجود تلك الصفات في المبيع .

واما قبود المبيع : أي لنفس المبيع الخارجي كما لو اشتري شخص عبداً بشرط الإيمان ، ليعتقه في كفاررة ولجهة عليه ، فللازم هذا الشراء هو اراده العبد المؤمن في المحقيقة والواقع . (٣) الظاهر أن مراده قد منع مما تقدم سابقاً .

واشتراط سقوط الخوار (١) راجع الى الالتزام بالعقد على قنطرى وجود تلك الصفات ، وعدمها .

والثاني بين الأمرين (٢) واضح .

وأما قياس هذا الاشتراط (٣) باشتراط البراءة :

فهدفه الفرق بينهما : بأن (٤) اعني العبروب ليس مأخوذاً في المبيع

ـ هو قوله في ص ١٥٠ : إلا أن يقال : إن الواقع وإن لم يعد مغایرًا لامعقول عليه مرفاً، إلا أن اشتراط أوصافه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيعه بالبأ على تلك الأوصاف ، فإذا فقد مانعه عليه العقد فالمحصود غير حاصل فهيني بطلان البيع ، ولذا التزم أكثر المتأخرین فساد العقد بفساد الشرط .

(١) اي خيار الروبة .

(٢) وهذا التزام البالغ بتلك الأوصاف في العقد .

واشتراط البالغ سقوط الخوار في من العقد .

وهذا معنى الثنائي بين الامرين، لأن مآل التزام البالغ إلى أن المبيع هي العين المتصفة بالصلات المحبة التي وقع العقد عليها، فإذا تختلف العقد عن تلك الأوصاف والمحصوصيات فقد أوجب عدم حصول المقصود على هذا الالتزام بوجود تلك الصلات في المبيع .

ومآل اشتراط سقوط الخيار إلى الالتزام بتعلق العقد بذات المبيع وإن كان فاقداً للأوصاف المذكورة في من العقد .

(٣) وهو اشتراط سقوط خيار الروبة باشتراط براءة المبيع من العبروب.

(٤) إلإه بيان لكيفية الفرق بين الاشتراطين المذكورين ، وأن

قياس اشتراط سقوط الخيار باشتراط براءة المبيع من العبروب قياس مع القارق .

على وجه الاشتراط ، أو التقييد ، وإنما اعتمد المشتري فيه (١) على
أصلة الصحة ، لا (٢) على تعهد البائع لانفائها حتى ينسى ذلك
اشترط براءة البائع من عهدة الطائفة .

خلاف الصلات لها نحن فيه (٣) ، فان البائع يتعهد لوجودها (٤)
في المبيع ، والمشتري يعتمد على هذا التعهد :
فأشترط (٥) البائع على المشتري عدم تعهده لها (٦) :

- وقد ذكر الكتبة المدرس سره في المتن فلا نعيدها :

(١) اي في للي العيوب اعتمد المشتري على أصللة الصحة الجمارية
بين العقلاء بما هم عقلاء في جميع معاوضاتهم ومعاملاتهم هـ
(٢) اي وليس اعتماد المشتري على تعهد البائع لانفاء العيوب
حتى ينافي هذا الاعتماد اشتراط البائع براءة المبيع عن تعهده لانفاء العيوب .
(٣) وهو خيار الروبة :

(٤) اي لوجود تلك الصلات في المبيع ، والمشتري معتمد على
هذه التعبير الصادر من البائع .

(٥) الذهاب لتفريح على ما افاده : من تعهد البائع برجسود تلك
الصفات في المبيع ، واعتماد المشتري على ذاك التعهد : اي لازم
هذا الاشتراط هو المصادقة بين امررين .

وحاصل هذا التفريح ما ذكرناه في المامش ٢ من ١٧٦ بقولنا :
وهما الزمام البائع بذلك الأوصاف . واحتراط البائع سقوط الخبرار
في متن العقد .

(٦) اي تلك الصلات الملتزم بها البائع كما عرفت .

ولتزام (١) العقد عليه بدونها ظاهر المكافأة لذلك .
 لعم (٢) لو شاهده المشتري واشتراه معتمداً على اصالة بقاء ذلك
 الصنات ذاتشرط البائع لزوم العقد عليه، وعدم الفسخ لظهور المخالفه .
 كان (٣) نظير اشتراط البراءة من العيوب .
 كما (٤) أنه لو اخبر بكله ، أو زنه فصدقه المشتري فاشترط

- (١) اي والالتزام البالغ العقد على المشتري بدون وجود تلك
 الصفات ظاهر المكافأة لذلك التعهد الصادر منه على وجود تلك الصنات
 في البيع ، ولبناء المشتري واعتماده على ذلك التعهد .
- (٢) استدرك ما أفاده : من لزوم المكافأة ، وبرهان بذلك عدم
 لزوم المكافأة بين اشتراط تلك الأوصاف ، واحتراط سقوط الخيار .
 خلاصته إن المشتري لو رأى المبيع واقدم على شرائه معتمداً على
 اصالة الصحة في بقاء تلك الأوصاف .
 لكن البائع اشترط لزوم العقد عليه ، وعدم حق الفسخ له .
 او ظهر المبيع مخالفاً للأوصاف :
 كان هذا الاشتراط مثيل اشتراط البائع البراءة من العيوب او ظهرت
 المخالفه في المبيع :
 فكما أن هذا الاشتراط صحيح ، ومحب لصحة البيع .
 كذلك ما نحن فيه : وهو سقوط الخيار او ظهرت المخالفه ، لأن
 البيع صحيح .

- (٣) جواب للشرطية قوله في هذه الصفحة: لعم لو شاهده
 (٤) نظير للمكافأة المذكورة في قوله في هذه الصفحة: فاشترط البائع على
 المشتري عدم تعهده للأوصاف ، وللتزام العقد عليه بدون -

عدم الخيار ولو ظهر النقص: كان مثل ما نحن فيه .
كما يظهر (١) من التحرير في بعض فروع الإخبار بالكيل .

- تلك الأوصاف ظاهرة المئافة لذلك .

خلاصة التقليد إن الكيل ، أو الوزان لو عبر بمقدار المكيل
أو الموزون فصدق المشري بذلك المقدار ، ثم اشترط البائع على المشري
عدم الخيار له: بمعنى سقوط الخيار له لو ظهر النقص في المقدار
الذي عبر به :

كان حكم هذا الاشتراط مثل ما نحن فيه : وهو تخلف الأوصاف
عن الرؤبة : في عدم سقوط الخيار ، المئافة المذكورة في ص ١٧٨
وأن البيع باطل ، لفساد الشرط ، وإفساد المقدار كاً أفاده في ص ١٦٧
بقوله : ففي فساده وإفساده العقد .

وأما أخبار الإخبار بالكيل ، أو الوزن .

فراجع (وسائل الشيعة)الجزء ١٤ ص ٢٥٥ - الباب ٠ الأحاديث
البيك نص الحديث الرابع .

عن محمد بن حران عن أبي عبد الله عليه السلام :
اشترتنا طماماً فز هم صاحبه أنه كله فصدقناه واخلطناه بكيله ؟
قال : لا يأسن .

فقلت : أيمحى أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل ؟
قال : لا ، أما أنت فلا تبعه حق تكيله .

فالحديث الشريف وإن كان بدل على صحة المقدار : لكن الاشتراط
المذكور موجب لعموم سقوط الخيار .

(١) أي كما يظهر ما قلناه من التحرير .

والضابط في ذلك (١) إذ (٢) كل وصف لمدهه البائع ، وكان دفع الفرق بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار قدره : وكل وصف اعتمد المشتري في دفع الفرق حل أمارة أخرى جاز اشتراط سقوط خيار قدره كلاً أصل (٣) ، أو حلبة مساواة باطن الصبرة لظاهرها ، أو نحو ذلك .

ومنا ذكرنا (٤) ظهر وجه فرق الشهيد وطبره في المنع والجوزان بين اشتراط البراءة من الصلات المأهولة في بيع العين الغالية (٥) ، وبين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحتها وفسادها (٦) .

(١) أي القاعدة الكلية لما قلناه .

(٢) هذه هي الضابطة الكلية التي يروم قدم سره بحالها لما قاله .

(٣) المراد منه هو الأصل الأولي العقلي الذي جرى عليه ديدن المقلاء .

(٤) أي وما ذكرناه في الضابطة الكلية آنفاً :

(٥) فأفاد الشهيد قدمن سره بالمنع هنا ، للزوم الاشتراط المذكور المنافاة التي ذكرها في ص ١٧٨ فلا يسقط الخيار .

(٦) فأفاد نفس سره بالجوزان هنا ، البناء على الصحة والسلامة في المعاملات والمعاملات قدبياً وحديناً فيسقط الخيار :

وظهر أيضاً (١) أنه لو يقين المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد في البيع .

فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار (٢) على تدبير فقدمها (٣) لأن (٤) رفع الغرر ليس بالتزام تلك الصلات ، هل (٥) علم بها : وكلها (٦) لو اطمأن بوجودها ولم يقين .

(١) أي وظهر أيضاً مما قلناه في الفاقيحة الكلية مفهوم الخيار للمشتري لو اشتراط البائع على المشتري مفهوم الخيار على تدبير فقد الصلات في البيع عند ما يقين المشتري وجود الصفات في البيع .

(٢) أي المشتري كما علمت :

(٣) أي فقد تلك الصلات المطلوبة في البيع كما علمت .

(٤) تعليل لمفهوم الخيار عند اشتراط البائع على فرض فقدان الصلات . خلاصه إن رفع الغرر ليس بسبب التزام من قبل البائع بذلك الصفات حتى يكون اشتراط عدم الخيار للمشتري جماعتين المتباينتين والمتناقضتين (٥) أي بلو رفع الغرر لاجل عدم المشتري بوجود الصفات في البيع ، وليقنه بها .

(٦) أي وكلها يسلط الخيار لو اشتراط البائع مفهومه لو اطمأن بوجود تلك الصلات في البيع ، لكنه لم يتبين بوجود تلك الصفات .

والظابط (١) كون الاندفاع الغرور باشتراط الصفات ونفيها من البائع ، وعدها (٢) ، هذا (٣) .
مع امكان (٤) الزمام فساد اشتراط عدم الخبرار على تقدير فقد الصفات المعتبر عليها في البيع .
خرج اشتراط التبرئ من العبروب بالنص (٥) والاجماع (٦) لأن

- (١) هذه الضابطة يعنوها هي الضابطة السابقة المذكورة في ص ١٨٠
 (٢) اي ونعدم اندفاع الغرور اذا لم يشترط البائع الصفات ولم يتمفيها
 (٣) اي خلص مانلوناه علوك حول وجود الصفات ونفيها في المبيع
 في خيار الرؤبة ٥
 (٤) هذا إشكال آخر بالإضافة الى تلك الضابطة الكلية التي
 لفتناها آنفاً .
 (٥) راجع (التهليلب) الجزء ٧ من ٩٦ الحديث ٢٨٥ - ٢٨٦
 الباقي نص الحديث .

عن جعفر بن عبيسي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام :
 جعلت فدائل المعاش يباع ثميناً يزيد فبنادي عليه المنادي فاذاد نادى
 عليه بريء من كل هب فيه، فاذا اشتراه المشتري ورضبه ولم يبسق
 الا نفده الشمن ، فربما زهد فيه، فاذا زهد فيه ادمي فيه وأنه لم يعلم
 بها ، فيقول له المنادي : قد بررت منها ، فيقول المشتري :
 لم اضع البراءة منها .

أيصدق فلا يجب عليه الشمن ، أم لم يصدق فيجب عليه الشمن ؟
 فكتب عليه السلام : عليه الشمن .

(٦) اي وبالاجماع كما علمت آنفاً :

قاعدة نفي الغرر قابلة للتخصيص (١) كما أشرنا إليه سابقاً :
وظهر أيضاً ضعف ما يقال (٢) من أن الأقوى في محل الكلام (٣)
الصحة ، لصدق (٤) لعلك البيع بعلم غير مجهول .
ولو أن الغرر ثابت في البيع نفسه لم يجد في الصحة ثبوت الخيار
وإلا (٥) لصح ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار ، وهو
علوم العدم .

(١) لأن المستفاد من النص الدال على الجواز مع التبرير : أن
المناط فيه هو الإلحاد عن الغرر وهو موجود في المقام لتخصص به
قاعدة نفي الغرر كما في اشتراط التبرير عن المغوب :

(٢) الفاصل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره :
وكلمة من بيان لما قاله صاحب الجواهر .

(٣) وهو اشتراط إسقاط الخيار من قبل البائع :

(٤) تعليل لكون صحة اشتراط الإسقاط هو الأقوى .

خلاصته إن البيع قد تعلق بشيء معلوم لا يكون بمقداراً ظاهراً ،
لأن الغرر لو كان ثابتاً في نفس البيع وشخصه لما أفاد في صحة البيع
ثبوت الخيار .

(٥) أي ولو كان ثبوت الخيار يجدي في صحة البيع لصح بيع كل
شيء فيه الخيار ، لارتفاع الغرر به ، مع أن الفقهاء لم يجزوا بذلك .
فالحاصل إن ارتفاع الغرر وجود الغرر دائران مدار وجود
ال الخيار و عدمه .

فإن وجد الخيار ارتفع الغرر ، وإن لم يوجد الخيار لم يرتفع الغرر .

وإقدامه (١) على الرضا بالبيع المشترط فيه السقوط ، مع عدم الاطمئنان بالوصف ادخال للغدر عليه (٢) من قبل نفسه ، انتهى (٣).
لفرضي (٤) الفحص إن المجدى في الصحة ما هو سبب الخوار:

(١) هذا من م呻مات دليل الشيخ صاحب الجواهر قدمنا سره على صحة اشتراط الإسقاط ، فهو في الواقع دفع وهم : خلاصة الوهم إن المشتري ينقوله هذا الاشتراط يكون متضرراً والضرر متى يحدث لا ضرر ولا ضرار .
فأجاب قدس سره عن الوهم ما حاصله :

إن المشتري هو الذي أقدم على الرضا بهذه البيع المشترط بـ سقوط الخوار ، مع عدم اطمئنانه بالأوصاف في المبيع ، فهو ادخل الضرر على نفسه ومن قبله ، لا أن البائع ادخل عليه حتى يكون له الجهاز ، لشمول حدث لا ضرر له :

(٢) اي المشتري هو الذي ادخل الضرر على نفسه بسبب إقدامه على الرضا بالبيع .

(٣) اي ما أفاده صاحب الجواهر في هذا المقام .
راجع (الجواهر) الطبعة الجديدة - الجزء ٢٣ من ٩٦ هـ قوله :
لعم قد يقال بعدم صحة الاشتراط :

(٤) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم بيان وجه ضعف ما أفاده صاحب الجواهر قيس سره .

خلاصته إن الذي يبرر صحة البيع المشترط فيه إسقاط الخوار الذي هو التزام البائع بوجود الوصف في المبيع ، فإذا ظهر كلامه بطل البيع وفسد .

وهو التزام البائع وجود الوصف ، لا نفس (١) الخيار .
وأما كون (٢) الإندام من قبل نفسه فلا يوجب الرخصة في
البيع الغربي ، والمسألة (٣) موضع إشكال ،
(مسألة) (٤) : لا يسقط هذا الخيار (٥) ببدل التفاوت ، ولا
بابدال العين ، لأن المقد الما وقع محل الشخصي ، فتملك فيه محتاج
إلى معاوضة جديدة .

ولو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر محل خلاف الوصف .
ففي الدروس إن الأقرب الفساد (٦) .

ولعله (٧) لأن البديل المستحق عليه بمقتضى الشرط إن كان بازاء

(١) أي وليس نفس الخيار وشخصه موجهاً لصحة البيع حتى
يكون وجوده سبباً لارتكاب الغرر ، وعدم وجوده سبباً لوجود الغرر .
(٢) هذا رد على ما أفاده الشيخ صاحب الجوامر قدس سره :
من أن الفرق إنما توجه محل المشتري من قبل نفسه ، الإندام محل الشراء
مع اشتراط البائع عليه إسقاط الخيار .

(٣) أي مسألة اشتراط سقوط الخيار في خوار الرؤبة محل إشكال
بين الفقهاء .

(٤) أي المسألة الرابعة من المسائل السبع التي ذكرها الشيخ
قدس سره وذكرناها في الخامس ٣ ص ١٢٧ :

(٥) وهو خيار الرؤبة .

(٦) أي فساد العقد .

(٧) توجيه من شيخنا الأنباري قيس سره حكم شيخنا الشهيد
أهل الله مقامه بفساد العقد عند اشتراط ابطال البيع عند ظهور خللاته .

العن فمرجعه الى معاوضة جديدة على تقدير المخالفة : بأن ينبع
البيع بنفسه عند المخالفة ، وينعد بع آخر فيحصل بالشرط انفاسخ
عقد ، وانقاد عقد آخر كل منها متعلق على المخالفة
ومن المعلوم عدم نهوض الشرط (١) لاثبات ذلك (٢) :
وإن كان (٣) بازاء البيع الذي ظهر على خلاف الوصف
فرجعه (٤) ايضاً الى انقاد معاوضة تعليقية غرورية ، لأن (٥)
المفروض جهالة البدل :
وعل أي تقدير (٦) فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور (٧)

(١) وهو شرط الإبدال في من العقد .

(٢) وهو انفاسخ العقد الذي تبين خلاله
وانقاد عقد جديد ، لأن كلامها منها متعلق على المخالفة .

(٣) وهو اشتراط الإبدال في من العقد
أي بدل المستحق الذي يستحق المشتري عند التخلف .
(٤) أي مآل هذا البدل الى انقاد معاوضة جديدة تعليقية ذات غرور .
(٥) تعني لكون مآل بدل المستحق اذا كان بازاء البيع الذي
ظهر خلاف الوصف مآل الى انقاد معاوضة تعليقية غرورية .

خلاصته إن المفروض حيث لا جهل المشتري بالبدل الذي يعطيه
البائع لياه ، مع أنه يشرط العلم بالمعرضين

(٦) يعني أي شيء قلنا في البدل الذي يستحقه ، سواءً كان
بازاء الشعن أم بازاء البيع الذي ظهر خلاف الوصف .

(٧) وهو شرط الإبدال في من العقد لو ظهر على خلاف الوصف

فوفد وبقيت العقد ، وبذلك (١) ظهر ضعف ما في المحدثات ؛ من الاعتراض على الشهيد رحمة الله ، حيث قال (٢) بعد نقل عبارة المدروس ، وحكمه (٣) بالفساد ما لفظه :

ظاهر (٤) كلامه إن الحكم بالفساد أعم من أن يظهر على الوصف أولاً.

وليه (٥) إنه لا موجب للفساد مع ظهوره (٦) على الوصف المشروط.

ومجرد شرط البائع الإبدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح

(١) أي وبما فلناء : من عدم مشروعية الشرط المذكور ، وأن الشرط والعقد كلبيها فاسدان .

(٢) أي شبخنا المحدث الفقيه البحرياني قدمن سره .

(٣) بالجزء عطفاً على المضاف البني قوله في هذه الصفحة: بعد نقل عبارة المدروس ؛ أي وبعد نقل المحدث البحرياني حكم الشهيد قدمن سرهما بفساد العقد بالشرط المذكور .

(٤) هذا مقول قوله المحدث البحرياني قدمن سره : أي ظاهر كلام الشهيد أن حكمه بفساد العقد دال على العموم ، حيث إن قوله: ولو شرط في متى العقد الإبدال عام ، سواء ظهرت المخالفة أم لا.

(٥) هذا اعتراض من المحدث البحرياني على ما أفاده الشهيد

قدمن سرهما : من بطلان العقد بسبب الشرط .

خلاصة أنه لا يبرر لفساد العقد في صورة موافقة البيع مع الوصف المرئي والمشترط بالإبدال لو ظهرت المخالفة .

وأما مجرد شرط البائع لإبدال العين لو ظهرت المخالفة مع عدم الظهور للبس له صلاحية لأن يكون سبباً لفساد العقد .

(٦) أي مع ظهور البيع موافقاً للوصف كما علمت .

سيها للساد ، لعموم (١) الأخبار المقدمة :
نسم لو ظهر (٢) مخالفًا ، فإنه يكون فاسدًا من حيث المخالفة
ولا يبهره (٣) هذا الشرط .

(١) تعليل لكون مجرد شرط البائع الإيداع مع عدم الظهور على
الوصف لا يصلح سبباً للساد العقد ، اي عدم الصلاحية لأجل كون
الأخبار الواردة في خيار الروبية حامة تدل على ثبوت الخيار ، سواء
شرط البائع الإيداع أم لا .

(٢) استدرك من شيخنا الحبيب البخاري قدس سره على ما قاله
من أن مجرد اشتراط الباقي لا يصلح سبباً للساد مع عدم ظهور المخالفة
خلاصة إن مثلاً فساد العقد في صورة ظهور المخالفة هي المخالفة:
أي مخالفة المقرر عليه ومقابلته للموجود ، لا اشتراط الإيداع .

(٣) هذا من متممات كلام صاحب الخدائق قدس سره .
 فهو دفع لقول القائل ، بأن الاشتراط المذكور ينذرك فساد
العقد فلا يبهر فاسداً .

خلاصة إن الأخبار الواردة في خيار الروبية مطلقة للدل على صحة
العقد ، سواءً أكان هناك اشتراط الإيداع أم لا ، فالاطلاق هنا
يشمل صحة العقد عند ظهور التخلف فيغير الاشتراط المذكور فساد
العقد بواسطة هذا الاطلاق .

إذاً القاعدة المقاضية للبطلان تخصيص بهذا الاطلاق .

فأجاب الحبيب البخاري قدس سره ما حاصله :
إن الاطلاق المذكور لا يهم الشرط المذكور حتى يبهر به ، لأن
المستفاد من اطلاق تلك الأخبار هو ثبات الخيار عند تخلف الوصف -

الاطلاق (١) أخبار الخبراء .

والاظهر (٢) رجوع الحكم بالفساد في العبارة الى الشرط المذكور
حيث لا تأثير له (٣) مع الظهور ، وعدهه .

وبالجملة (٤) فاني لا اعرف الحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة
على الاطلاق وجهأً يحمل عليه ، التهـ (٥) :

- سواء كان هناك اشتراط الإبدال أم لا :

فchorة التخلف مع الاشتراط المذكور على طرف التقبض مع
الاطلاق المذكور .

(١) هذا دليل القائل بغيره ان الاطلاق فساد العقد وقد عرفته آنفاً.

(٢) هذا رأي صاحب المدائن حول الشرط المذكور .

خلالصـ إن الأظـرـ ارجـاعـ الحـكـمـ بـفـسـادـ العـقـدـ فيـ حـبـارـةـ الشـهـيدـ
قدـسـ صـرـهـ إـلـىـ شـرـطـ الإـبـدـالـ :ـ بـعـنـيـ أـنـ الشـرـطـ المـذـكـورـ فـاسـدـ
لاـ عـقـدـ ،ـ لـعـدـ تـأـيـرـ مـطـلـقاـ الشـرـطـ مـعـ ظـهـورـ الـبـيعـ موـافـقاـ للـوـصـفـ
أـوـ مـخـالـفاـهـ .ـ

(٣) اي الشرط المذكور:

(٤) هذا من متمات كلام صاحب المدائن قدـسـ صـرـهـ :ـ اي خلاصـةـ
الـكـلامـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ إـنـ الـحـكـمـ بـالـسـادـ العـقـدـ مـطـلـقاـ حـتـىـ فيـ صـورـةـ
موـافـقـةـ الـبـيعـ قـاـوـصـفـ فـيـاـ لـوـ اـشـرـطـ الإـبـدـالـ لـاـ اـرـىـ لـهـ وجـهـاـ
يـحـمـلـ عـلـيـهـ :

(٥) راجـعـ المـدـائـنـ النـاضـرـةـ الطـبـيـعـةـ الـحـدـيـثـةـ الجـزـءـ ١٩ـ صـ ٥٩ـ .ـ

ويـسـتـلـادـ مـنـ هـدـمـ ردـ مـنـ شـيـخـاـ الـأـنـصـارـيـ عـلـىـ مـقـالـةـ موـافـقـتـهـ مـعـهـ
فـيـ اـفـادـهـ قدـسـ اـفـهـ تـعـالـىـ روـحـيـهـ .ـ

(مسألة) (١) : الظاهر ثبوت خيار الرؤبة في كل عند واقع عل عين شخصية موصولة كالصلح والاجارة ، لأنه لو لم يحكم بال الخيار من نبين المخالفة .

فإما أن يحكم ببطلان العقد . لما تقدم عن الأردبلي في بطلان بيع العين الغالية (٢) .

وإما أن يحكم بلزمته ، (٣) ، من دون خيار .

(والأول) (٤) : مخالفت لطريقة الفقهاء في تختلف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه .

(والثاني) (٥) : فاسد من جهة أن دليل الزوم : هو وجوب الوفاء بالعقد ، وحرمة التضليل .

وعلمون أن عدم الالتزام بترتب آثار العقد محل العين المأذنة للسممات المشترطة فيها ليس للضاudu العقد .

بل قد تقدم (٦) من بعض أن ترتب آثار العقد عليها ليس وفاءً وإنما بالعقد حتى يجوز؛ بل هو نصرف لم يدل عليه العقد فيبطل .

(١) أي المسألة الخامسة من المسائل السبع التي أفادها قدس سره وأشرنا إليها في المامش ٣ ص ١٦٧ .

(٢) في ص ١٤٩ تقدمه عنه قوله : وحاصله وقوع العقد على شيء .

(٣) أي بلزمته العقد .

(٤) وهو بطلان العقد كا ذهب إليه المحقق الأردبلي قدس سره .

(٥) وهو لزوم العقد .

(٦) الظاهر عدم تقدم ما أفاده قدس سره عن بعض ، سوى ما أفاده المحقق الأردبلي قدس سره .

والحاصل (١) إن الأمر في ذلك دائر بين فساد العقد، وثبوته
مع الخبراء.

والأول (٢) مناف لطريقة الأصحاب في غير باب «نعمين الثاني» (٣)
(مسألة) (٤) : لو اختلفا (٥) فقال البائع: لم مختلف (٦) صفتة
وقال المشتري: قد اختلفت (٧).

فهي التذكرة قدم قول المشتري، لأصالة براءة ذمته من الشمن
فلا يلزم (٨) ما لم يقر به، أو يثبت (٩) بالبيبة،

- لعم يمكن ما أفاده نتيجةً كلامات بعض الأعلام المقدمين في ص ١٤٨
بقوله: وأضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المتنمة والنهاية، والمراسم
من بطلان البيع إذا وجد على خلاف ما ، صفتة :

(١) أي خلاصة الكلام في اشتراط البدال إن الأمر دائر بين أن
تقول بفساد العقد، أو بصحته، وثبوت الخبراء .

(٢) وهو فساد العقد، حيث إن الفقهاء لم يقتروا بالبطلان .

(٣) وهو ثبوت العقد مع الخبراء .

(٤) أي المسألة السادسة من المسائل السبع التي أفادها قدس سره
في شهاد الرقية واشرنا إليها في الماشي ٣ من ١٢٧
(٥) أي البائع والمشتري .

(٦) أي لم مختلف صفة البيع مما رأيته قبل الشراء :

(٧) أي البيع قد اختلفت صفتة مما رأيته قبل الشراء .

(٨) أي فلا يجب هل المشتري أعطاه الشمن للبائع مالم يعرف
المشتري بالاختلاف في صفات البيع عن الوصف الذي رأه .

(٩) أي أو يثبت البائع بالبيبة عدم اختلاف صفات البيع قبل -

ورده (١) في المختلف في نظر المسألة : بأن الفرارة بالشراء اقرار بالاشغال بالثمن .

ويمكن (٢) أن يكون مراده ببراءة اللعنة عدم وجوب تسليمه إلى البائع ، بناءً على ما ذكره في أحكام الخمار من التذكرة : من عدم وجوبتسليم الثمن ولا المتن في مدة الخيار وإن تسلم الآخر (٣) . وكيف كان (٤) فيمكن أن يخدهش :

- الشراء ، فحيث لا يجب على المشتري اعطاء الثمن للبائع ، لاجل البيئة الفالحة من قبل البائع على اختلاف صفة المبيع .

رابع (للذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٣٦ عند قوله : الثالث لو اختلفا .

(١) أي ورد هذا القول العلامة قدس سره في المختلف وقال بوجوب رد الثمن على المشتري ، لاشغال ذمته باقراره بالشراء ، فلا اقرار موجب لاشغال الذمة .

(٢) من هنا يروم قدس سره توجيه ما أفاده العلامة في التذكرة : من أصلية براءة ذمة المشتري من الثمن ، وأنه لا يجب عليه ذمه إلى البائع .

(٣) راجع (ذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٤٢٠ عند قوله : الثالث لا يجب على البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في ذمته الخيار .

ولو تبع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره :

(٤) يعني أي شيء قلنا في صورة اختلاف البائع والمشتري في مختلف المبيع مما رأى قبل البيع فمن الامكان الحديثة فيها افاده -

بأن (١) المشتري قد افتر باشتغال ذمه بالثمن ، سواء اختلت صفة المبيع أم لم تختلف .

غاية (٢) الامر سلطته على الفسخ لو ثبت أن البائع التزم عزل نفسه اتصف بالمبيع بأوصاف مفقودة .

كالى لو (٣) اختلافاً في اشتراط كون المهد كائناً .

- العلامة قدس سره : بأن يقال : إن الأصل المذكور معارض بأصل آخر حكم هذا الأصل ، لأن الملاك في المدعى والمنكر ليس بغيره الموافقة والمخالفة لآخر من الأصول .

بل الملاك موافقة أو مخالفة لآخر لا يكون حكراً لأصل آخر .

ومن الواضح أن منشأ الشك في وجوب تسلیم المشتري الشن إلى البائع هو الشك في الخيار ، وهذا الشك سببه الشك في التزام البائع بأوصاف المفقود حالياً ، فالاصل عدمه ، فلا مجال للأصالة براءة ذمة المشتري عن الشن .

كما أنه لا مجال للأصالة على الخيار ، لكونها عكمة :

(١) الباء بيان لكتبة الحشة فيها أفاده العلامة وقد حرفها في

الخامس ٤ ص ١٩٢ .

(٢) اي نهاية الامر أن المشتري له السلطة على فسخ العقد عند ثبوت البائع الالتزام على نفسه بأوصاف مفقودة في الحال عند تسلم المشتري المبيع . وأما إذا لم يثبت فلا سلطنة له على الفسخ .

(٣) تنظر لكون ما نحن فيه نظير اختلاف البائع والمشتري في اشتراط الكتبة في العهد : بمعنى أن المشتري يدعي أنني اشتربت العهد بشرط كونه كائناً : اي إنما أقدمت على الشراء بهذا الشرط -

وحيث لم يثبت ذلك (١) فالاصل عدمه ، فيبقى الاشتغال (٢)
لازماً غير (٣) قابل للازالة بفسخ العقد ، مذا (٤) .
ويتمكن دفع ذلك (٥) : بأن (٦) أخذ الصفات في المبيع وإن كان في

- والبائع ينكر هذا الادعاء ويقول : إنك ما شرطت هذا الشرط
فكما أن هنا يقدم قول البائع :
كذلك فيما نحن فيه يقدم قول البائع .
(١) أي التزام البائع على نفسه أن المبيع منصف بصفاته كذابة
حيث لم يثبت فالاصل عدم ثبوته .

ومراده بالاصل هنا الاستصحاب : أي قبل البيع لم يكن الالتزام
 بذلك موجوداً ، وبعد البيع لشك في ذلك فستصحب العدم .
إذا ثقى ذمة المشتري مشفولة بالشمن البائع غير قابلة للازالة بسبب
فسخ المشتري العقد .

(٢) أي اشتغال ذمة المشتري كما علمت .

(٣) بالنصب حال الكلمة الاشتغال : أي حال كون اشتغال ذمة
المشتري غير قابلة للازالة بسبب فسخ المشتري العقد .

(٤) أي خلل مائلوناه عليك حول اختلاف المتباينين في الصفات
المقردة في المبيع .

(٥) أي دفع اشتغال ذمة المشتري بالشمن ، وأنه لا يلزم وجوب
اعطائه إلى البائع :

(٦) الباء بيان للكيفية الدفع .

خلاصتها إن أخذ الصفات في المبيع وإن كان في معنى الاشتراط
لكنها مأخوذة فيه بعنوان التقييد : بمعنى أن البائع حينها باع -

معنى الاشتراط ، إلا أنه بمعناه التقييد .

فترجم (١) الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الممحوظ فيها صفات مفقودة ، أو (٢) تعلقه بعين لوحظت فيها الصفات الموجودة أو (٣) ما يبعها .

واللزوم (٤) من أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه . . .

= صلعته باعها مقيدة بقيدها صفات : اي أنها جزءها ومتى ظهر الخلاف ورجل المشتري أن العين فاقدة لصفات فلا مجال لاشتغال ذمة المشتري حتى يكون غير قابلة للإزاله بالفسخ :

للاشتراط هنا ليس بمعناه الحقيقي حتى يقال : إن المشتري قد اقر باشتغال ذمه بالثنين : سواء اختلفت صلة المبيع أم لم تخالف فيبقى الاشتغال لازماً لا يزول بالفسخ :

(١) القاء فاء النتيجة : اي نتيجة ما قلناه في هذا المقام أن مآل اختلاف البائم والمشتري في ظهور المبيع على اختلاف ما وصف الى الشك في تعلق البيع : بمعنى أنه .

هل تعلق بالعين التي لوحظت فيها صفات مفقودة ؟
أو لعلق بالعين الممحوظة فيها الصفات الموجودة ؟
أو تعلق بالأعم من الموجدة والمفقودة ؟
(٢) اي أو تعلق البيع .

(٣) اي أو تعلق البيع بما يهم الصفات الموجودة والمفقودة .

(٤) هذا رأيه اقرباً : اي الحال أن لزوم اشتغال الذمة من أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني الذي هو تعلق البيع بما يهم الصفات الموجدة والمفقودة

الثاني (١) والاصل عدمه (٢) .
ومنه (٣) يظهر الفرق بين ما نحن فيه (٤) ، وبين الاختلاف في
اشترطت كتابة العبد .

وقد لقدم لوضيغ ذلك ، وبيان ما قبل ، أو يمكن أن يقال في
هذا المجال في مسألة ما إذا اختلفا في غير ما شاهده قبل البيع (٥) :
(مسألة) (٦) : لو لسي بعض الثوب فاشتراء هل أن ينسى

(١) عرفت الوجه الثاني آننا .

(٢) اي الاصل الذي يراد منه البراءة عدم ازوم اشتغال ذمة المشاري .
فالقول قول المشتري فلقدم على البائع .

(٣) اي ومن الدافع المذكور يظهر التفرق بين ما نحن فيه الذي
هو اختلاف البائع والمشاري في الصفات من حيث الاختلاف وعدمه .
ويبين اختلاف البائع والمشتري في اشترطت كتابة العبد ، حيث إن
الاشترط فيها نحن فيه مأخذ على نحو التقييد ، فالمجموع المركب :
من المهد والمقدد ذو وجود واحد ، فمئن الشك في الاشترط في وجود
الكتابية يرجع الى أصله عدمه .

خلاف اشترطت الصفات فيها نحن فيه ، فإن هذا الاشترط عبارة
عن التزام متفق له وجود آخر غير الالتزام بمعنى المشروط وجوده
فمئن الشك في وجوده يرجع الى أصله عدم وجود ذلك الشيء الخاص .

(٤) وهو اختلاف البائع والمشتري .

(٥) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١١ من ص ٣٤٣
الى ص ٣٧٢ .

(٦) اي المسألة السابعة من المسائل السبع التي ذكرها قدمنا سره -

الباقي كالأول بطل (١) كما عن المبسوط والقاضي ، وابن سعيد قدس سرهما
والعلامة في كتبه وجامع المقاصد
واستدل عليه (٢) في التذكرة وجامع المقاصد : بأن (٣) بعضه

- واشرنا اليها في المأمور ٣ م ١٢٧ وهي آخر المطاف .

(١) اي هذا الاشراط بشرط أن ينسحب الباقي كالأول .

(٢) اي على بطلان هذا الشراء بالنحو المذكور .

(٣) الباء بيان لطبيعة الاستدلال المذكور في التذكرة :

الظاهر أن مراده قدس سره من جهةه بعض العين في الدمة ،
هو أن المبيع بعضه شخصي موجود ، وبعضه الآخر أهضاً شخصي
لكنه ليس موجوداً ، هل هو في الدمة ، لعدم وجوده وشخصه في
الحال الحاضرة .

ومثل هذا البيع لا يجوز الإقدام عليه فهو باطل .

وليس مراده قدس سره من الجهة أن ما في الدمة كل ، لأنه
لا مانع من كون بعض المبيع شخصياً ، وبعضه الآخر كلها في الدمة
لم بشخص بمثيل الفرد الشخصي الموجود .

وإنما عبر بالجهة ، لعدم العلم بخصوصيات البعض الآخر الذي
ينسح فيما بعد .

بخلاف الأوصاف ، فإنها ترفع الجوازة عن الشخص الموجود
أو الكل في الدمة ، لا للفرد غير الموجود هذه البيع .

والخلافة إن الذي يابعه البائع هو القسم الشخصي المنسوج بعضه
وبعضه لم ينسح بعد وسينسح فيما بعد : اي فالعقد قد وقع على بهم
المنسوج قبل كماله ونقاشه ، فالمبيع شخصي بكماله ، لكن بعضه موجود -

عن حاضرة ، وبعضاً في اللمة مجهول (١) .

ومن المختلف صحت (٢) .

ولا يحضرني (٣) الآن حتى أتأمل في دليله .

والذي (٤) ذكر المتن لا ينبع منا .

= وبعضاً الآخر غير موجود .

فإذا كان المبيع هكذا فلا يجوز بيعه ، حيث إنه نظير بيع الثوب الشخصي الذي ينبع منه المهاط .

فالمبيع لا يكون هو المقدار المنسوج ، والغزل الموجود .

وكذلك ليس المبيع هو الثوب الكليل بنهاه ، أو بعضه .

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥١

عند قوله : (للديب) لو باعه ثوباً على شكله (١) .

(٢) أي صحة مثل هذا الشرط المذكور .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري : أي لا يوجد لدى " كتاب مختلف حتى أمن النظر والأمل فيها فإذا قدس سره هناك في حكمه بصحة مثل هذا البيع .

وقال (بعض الفقهاء) قدس سره : إن الدليل على الصحة هو الأصل الأولى المقلاني ، والمعومات المذكورة في قوله عز من قائل :

وأحل الله البيع ، أوفوا بالعقود ، تجارة عن فراغ .

(٤) أي وأما الذي أفاده العلامة قدس سره في التذكرة : =

(١) الحفة : يفتح الحاء والفاء وتشددها ، التول الذي يلف عليه الثوب ، وهي الآلة المعروفة عند النساجة والخاكة .

فالمدى (١) يقوى في النظر أنه إذا باع (٢) البعض المنسوج المنسىء إلى غزل معين على أن ينسله على ذلك المترال فلا مانع منه. وكذا (٣) إذا قسم معه مقداراً معيناً كلها من الغزل المنسوج

- من بطلان العقد في التورب المنسوج بعضه، وبعضه ليس بمنسوج ببيان أن بعض المبيع حاضر، وبعضه في الدمة مجہول، وقد حرف للصيغة في المامش ٣ ص ١٩٧ :

فلا يدل على البطلان، لأن العين الحاضرة شخصية، وما في اللمة كلياً يتطبق بعد النسج على المرد المائل العين الحاضرة حين الإعطاء.

(١) هذا رأيه قدس سره حول شراء التورب المنسوج بعضه وبعضه الآخر ليس بمنسوج.

ولا يخفي عليك أنه قدس سره ذكر صوراً ثلاثة مثل هذا الموضع لمعنى نشير إلى كل صورة منها هذه رقمها الخاص.

(٢) هذه هي الصورة الأولى.

خلاصتها إنه لو باع شخص بعض التورب المنسوج من الغزل الموجود على الحشمة التي يلف عليها التورب، فقال المشتري اشتري هذا البعض المنسوج بشرط أن ينسل بعضه الآخر من هذا الغزل الموجود على الحشمة قبل البائع، والتزم على نفسه لنجع البعضباقي من نفس الغزل الموجود على النول فتسجه على طلبه لهذا جائز، لأن البيع قد وقع على مجموع الغزل على النول، لكن بعضه منسوج، وبعضه غير منسوج والبائع قد سلم إلى المشتري بما التزم على نفسه، لعم لو لم يسلم ما التزم على نفسه لل المشتري المثار.

(٣) هذه هي الصورة الثانية.

على أن ينسجه كذلك (١)، إذ لا مانع من ضم الكل إلى الشخصي (٢).
واليه (٣) ينظر بعض كلامات المختلف في هذا المقام ، حيث جعل
اشترط نسجباقي كاشتراط الخياطة والصبع .
وكذا (٤) إذا باعه أذرحاً معلومة منروجة مع هذا النسج
بهذا المثال .

= خلاصتها إن البائع لو ضم مع الثوب المنسوج بعضه كحبة سعفينة
كلية من الغزل المصنف بصفة خاصة كالآخر مثلاً ، والتزم البائع
علي نفسه أن ينسجباقي على نفس نسج البعض الموجود ، فالبيع
صحrog جائز ، لعدم مانع من ضم الكل الذي هو المقدار المعين من
الغزل الموصوف بصفة خاصة مع الشخصي : وهو بعض الثوب
المنسوج الموجود على التول .

(١) أي مثل المنسوج الموجود كما عرفت آنفاً :

(٢) وهو بعض الثوب المنسوج الموجود كما عرفت .

(٣) أي وما قربناه نحن في الثوب المنسوج بعضه يستفاد من
بعض كلامات العلامة قدس سره في المختان ، حيث جعل اشتراط
نسجباقي نظير الاشتراط مع الخياطة في خياطة الثوب ، أو صبغة .
فكما أن الاشتراط مع الخياطة جائز .

كذلك اشتراط نسجباقي جائز .

(٤) هذه هي الصورة الثالثة .

خلاصتها إنه لو باع شخص لشخص أذرحاً معلومة كخمسين متراً
منسوجاً من القطن ، أو الصوف ، أو النابلون ، أو الكتابان ، أو الإبريم
مع الثوب المنسوج بعين الأمتار المبيعة ١ -

ج ١٦ (في بقا، خيار المشتري لو لم ينسج البيع حسب المسوغ بعضه) - ٢٠١ -

ولو لم ينسجه (١) في الصورتين الأوليين على ذلك المترادف
ثبت الخيار (٢)، لتخلف (٣) الشرط .
ولو لم ينسجه (٤) ذلك في الصورة الأخيرة .
لم يلزم القهون ، وبقى على مال البائع ، وكان للمشتري الخيار
في المسوغ ، البعض (٥) الصلة عليه ، واقف العالم .

- صع البيع ، لاتحاد كلا النسبتين :

فالبيع قد وقع على شيء واحد .

(١) أي ولو لم ينسج البائع بعض التوب الباقي على نحو البعض
المسوغ في الصورة الأولى المشار إليها في الماشر ٢ من ١٩٩ .
والصورة الثانية المشار إليها في الماشر ٣ من ١٩٩ .
(٢) أي ثبت في هاتين الصورتين الخيار للمشتري .
(٣) تعليل ثبوت الخيار للمشتري .
(٤) أي ولو لم ينسج البائع بعض التوب الباقي على نحو الميمون
المسوغ في الصورة الأخيرة المشار إليها في الماشر ٤ من ٢٠٠ لا يكون
القبول على المشتري لازماً ، واء الخيار في البعض المسوغ ، والمال
باقي على ملك البائع .

(٥) تعليل ثبوت الخيار للمشتري في الصورة الأخيرة .

(السابع) (٩) : خيار العيوب .

اطلاق (٢) العقد بتفصي وقوته مبنية على سلامة العين من العيب وإنما ترك اشتراطها (٣) صحيحة ، اعتماداً (٤) على أصانة السلامة وإلا لم (٥) يصح العقد :

(١) اي القسم السابع من أقسام الخبرارات التي افادها قدمنا مره بقوله : وهي كثيرة ، إلا أن أكثرها مفرقة ، والمجتمع منها في كل كتاب صبعة ، فهذا القسم هو آخر مطاف الخبرارات .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٣ ص ٦٩ .

(٢) اي من حيث عدم ذكر صحة العين ، أو ذكر عدم سلامتها أو عدم ذكر الأعم من الصحة والعيوب ، بأن قال البائع : بعثك الدار بألف دينار ، ولم يصلها به ذكر الصحة ، أو عدم السلامة ، أو بالتعيم .
(٣) اي اشتراط سلامة العين .

(٤) منصوب على المعمول لاجله ، اي إنما ترك البائع وصف صحة العين لاجل اعتماد المشتري على سلامة العين ، حيث إن التابعين لا يقدمون على البيع والشراء إلا إذا كانت العين صحيحة سالمة عن كل عيب ، لأن المشتري يبدل مالاً أزيد العين ، والبائع في مقام الربح والأهانة لو باع العين معيبة لردها المشتري ، أو أخذ منه الارش .
إذاً ما استفاد ولا ربح .

(٥) اي ولو لا اعتماد المشتري على الصحة لما يصح العقد .

من (١) جهة الجهل بصفة العين الغالية : وهي (٢) صحتها التي هي من أهم ما تعلق به الأغراض ، ولذا (٣) التفوا في بيع العين الغالية على اشتراط ذكر الصلات التي يختلف الشئ باختلافها (٤) ولم يذكروا (٥) اشتراط صلة الصحة ، فلوس (٦) ذلك إلا من حيث الاعتماد في وجودها على الاصل (٧) ، فإن من يشغلي عبداً لا يعلم أنه صحيح سوي (٨) .

(١) كلمة من تعليلية لاجل عدم صحة المقد : اي عدم صحة العقد لاجل الجهل بصفة العين الغالية لو لا اعتماد المشتري على سلامة البيع :

(٢) اي المراد بصلة العين الغالية هي صحتها وسلامتها عن الوبوب والصحة والسلامة من أهم متعلقات أغراض المتابعين ، اذ لو لا الصحة لما اقدم احد على اجراء المعاهدات والمعاملات .

(٣) اي ولاجل الاعتماد على الصحة الفقى الفهاء على اشتراط ذكر الصلات التي يختلف الشئ باختلاف الصلات

(٤) اي باختلاف الصلات كما علمت .

وقد أفاد هذا المعنى في ص ١٣٧ بتوله : ثم إن الأوصاف التي يختلف الشئ من أجلها غير محصرة .

(٥) اي اللقهاء لم يتعرضوا الى اشتراط صلة الصحة في المبيع .

(٦) اي للبس عدم التعرض ، وعدم الاشتراط إلا من حيث الاعتماد على أصلية الصحة ، وأنها موجودة في الشئ والمشن .

(٧) المراد منه هو أصلية الصحة كما علمت .

(٨) اي مستوى الخلفة من جموم الأحشاء .

أو الحال مقدد (١) لا يعتمد (٢) على صحته إلا على أصلية السلامة .
كما (٣) يعتمد من شاهد البيع سابقاً على بقائه على ما شاهده فلا
يحتاج إلى ذكر تلك الصفات في العقد .

وكما (٤) يعتمد على إخبار المتعاقب بالوزن .

قال (٥) في التذكرة : الأصل في البيع من الأهمان والأشخاص
السلامة عن العيوب والصحة .

فإذا اقدم المشتري على بذلك ماله في مقابلة تلك العيوب فأنما يبني
إليه على غالب ظنه المعتقد (٦) إلى أصلية السلامة ، النهي (٧) .

وقال (٨) في موضع آخر : فاطلاق العقد ، أو شرط السلامة
يقتضيان السلامة (٩) على مامر : من أن القضاء العربي يقتضي أن المشتري

(١) أي ممثل بعرض الرُّؤْمَا العامة ، وهي

(٢) أي لا يعتمد المشتري على صحة العبد من جميع الجهات إلا
على أصلية الصحة والسلامة .

(٣) لظهوره من يشتري عهدآ لا علم له بصحته ، ولا بعيبه ، فيعتمد
على صحته بأصلية السلامة الباربة في جميع المواريثات .

(٤) تنظر ثان الأعياد على أصلية الصحة في جميع المواريثات .

(٥) أي العلامة قدس سره .

(٦) بالجزء صلة الكلمة غالب ظنه .

(٧) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء السادس ٣٥٢
هند قوله : مسألة الأصل في البيع من الأهمان .

(٨) أي العلامة قدس سره قال في موضع آخر من التذكرة .

(٩) أي أصلية السلامة

إنما بدل ماله ، بناءً على أصلية السلامة ، فكانها (١) مشترطة في نفس المقد
النهى (٢) .

وما ذكرنا (٣) يظهر أن الانصراف لو من باب انصراف
المطلق الى الفرد الصحيح ، لبرد (٤) عليه اولاً من الانصراف

(١) أي أصلية السلامة .

(٢) الظاهر أن كلمة اننهى تدل على ما أفاده العلامة في التذكرة
مع أنه لا يوجد في التذكرة إلا قوله قدس سره : فاطلاق العقد
أو شرط السلامة يقتضيان السلامة .

ومن بداية قوله في ص ٢٠٢ على ما مر الى قوله : في نفس
العقد ليس موجوداً في التذكرة .

راجع (الذكرة للقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥٢
عند قوله : فاطلاق العقد .

(٣) وهو أن اطلاق العقد المراد منه الانصراف : أي يظهر من
هذا الانصراف أنه ليس المراد منه انصراف المطلق الى الفرد الصحيح.
يعباره اخري إنه ليس المراد من هذا الانصراف الانصراف الفطني
حيث يقال بمعنى الانصراف فيما نحن فيه .

بل المراد من هذا الانصراف هو الانصراف العرفي ، والظهور العرفي
أي العرف بان على الماوضيات الصحيحة الصالحة عن العيب .

وكان الأسلوب في تعریف هبار العيب أن يقال هكذا
مفتضي الحال عند العرف وقوع العقد مبنياً على السلامة .

إذاً لا يبرد عليه ما اورد : من الإشكالات الآتية .

(٤) أي لو كان المراد من الانصراف هو انصراف المطلق الى الفرد -

ولذا (١) لا يجري في الأبيان والتدور :

وثانياً (٢) عدم جريانه فيما نحن فيه ، لعدم كون المبيع مطلقاً :
بل هو جزئي حقيقي خارجي .

وثالثاً (٣) : بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على العيب بلا

- الصحيح لكان بورد عليه أولاً من الانصراف المذكور .

(١) أي ولأجل منع الانصراف المذكور لا يجري الانصراف في الأبيان والظورات ، فإنه أو حلف شخص على أن لا يدخن ، فيبيه هذا لا تعرف إلى نوع خاص جهد من النية .
بل تشمل مطلق العبرغ .

وكذا لو للر شاة في سبيل الله ، لندره هذا لا ينصرف إلى نوع خاص جيد جداً من الشباء ، بل يشمل أي شاة من الشباء .

(٢) هذا هو الإشكال الثاني : أي لو كان المراد من الانصراف هو انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح لأورد عليه عدم جريانه في خيار العيب ، لأن المبيع في خيار العيب جزئي شخصي حقيقي خارجي .
لا أنه مطلق حتى ينصرف الاطلاق إلى الفرد الصحيح السليم من كل الجهات .

(٣) هذا هو الإشكال الثالث على أنه لو كان المراد من الانصراف هو الانصراف إلى الفرد الصحيح السالم ،
خلاصته أنه لو كان المراد كذلك لكان مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على العيب حينما انشأ العقد .

فحيث لا معنى لإمساء العقد على هذا العيب ، أو فسخه ، ثبتت -

معنى لامضاء العقد الواقع عليه (١) ، أو فسخه حتى بثت التغیر
بینهما (٢) .

والماء (٣) جميع ملأ ما بأن (٤) وصف ، الصحة قد اخذ شرطاً في
العين الخارجية لظير (٥) معرفة الكتابة ، أو غيرها : من الصفات
المشترطة في العين الخارجية .

واما (٦) استغنی عن ذكر وصف الصحة .

- التغیر للمشترى بين الفسخ والإمضاء .

(١) اي حل هذا العقد المعب رأساً كما حرفت .

(٢) اي بين الفسخ والإمضاء .

(٣) بحسب نهیي القاصر أن دفع بصلة المجهول والباب فاعله
جميع هذا : اي ودفع جميع هذه الإشكالات .

وقد أفاد بعض المعلقين على المكاسب أن كلمة دفع مرفوعة عمل
الابتداء خبره جملة بأن وصف الصحة ، فكن حكماً عادلاً" بينما .

(٤) كلمة باه بوان لكتبة الدفع من الإشكالات الواردة مثل
القول بأن اطلاق العقد منصرف الى العقد الصحيح .

(٥) اي ما نحن فيه لظير اشتراط الكتابة في العبد الذي هو بين
خارجية ، أو شرط صفة اخرى من الصفات في العين الخارجية :
اي صحة المبيع وسلامته من قبيل اشتراط الكتابة : بمعنى أن الصحة
شرط في العين الخارجية المبيعة .

(٦) دفع وهم .

خلاصة الرهم إن صحة المبيع وسلامته لو كانت شرطاً فيه كاشتراط
الكتابة ، وغيرها من الصفات المشترطة في العين الخارجية : -

لاعتاد (١) المشتري في وجودها على الأصل (٢) كالعين المرئية سابقاً ، حيث يعتمد في وجود أصلها وسلامتها على الأصل .
وأقد اجاد في الكفاية ، حيث قال :

إن المعروف بين الأصحاب أن اطلاق العذر يقتضي لزوم السلامة .
وأو باع (٣) كلياً حالاً ، أو سلماً كان الالصراف إلى الصحيح من جهة ظاهر الإقدام (٤) أيضاً .

ويحصل كونه (٥) من جهة الاطلاق المتصرف إلى الصحيح في تمام الاشتراط ، وإن لم ينصرف (٦) إليه .

- لماذا لم تذكر هذه اجراء العذر واهلت واستغنى عنها ؟

(١) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن الاستثناء من ذكر الوصف لأجل اعتاد المشتري على جريان أصالة الصحة التي هو أصل مطلاني .
كما في العين المرئية المخارة بـ سابقاً ، حيث إن المشتري عند التسلم يعتمد على سلامتها حسب رؤيتها السابقة ، ولا يشترط من البائع صحتها وسلامتها عند ما يأخذها منه .

(٢) المراد من الأصل هو الأصل المقلاتي كما عرفت :

(٣) هذا كلام شبخنا الأنصاري لاربط له بكلام صاحب الكفاية

(٤) أي إقحام المشتري على صحة المبيع هو السبب لانصراف الاطلاق إلى صحة .

(٥) أي كون الصحة من أجل انصراف المطلق إلى الصحيح ، لا من أجل إقدام المشتري .

(٦) أي وإن لم ينصرف الاطلاق إلى الصحيح في غير ما نحن فيه -

في غير هذا المقام، فتأمل (١) .

ثم إن المدرج به في كلامات جماعة أن اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد (٢)، لأنه (٣) تصریح بما يكون الاطلاق متولاً عليه، وإنما ترك (٤) لاعتراض (٥) المشتري على اصالة السلامة. فلا (٦) يحصل من هذا.

- الذي هو خيار العوب .

(١) الظاهر أنه اشارة الى من كون الصحة في المبيع من اجل انتصار الاطلاق الى الصحيح، بل السببه هو إقدام المشتري (٧) اي اشتراط الصحة في متن العقد يفيد تأكيد الصحة المستناده من اطلاق العقد :

(٨) تعليل لكون الاشتراط المذكور تأكيد الصحة المستناده في متن العقد .

خلاصته إن هذا الاشتراط تصریح للاطلاق الذي يكون متولاً على هذا الاشتراط : اي الاطلاق هو هذا الاشتراط المذكور .

(٩) دفع وهم .

حاصل الوهم والله لو كانت هذا الاشتراط تصریحة للاطلاق المزول عليه.

فلياذًا ترك التصریح بالاشتراط ؟

(١٠) دفع عن الوهم المذكور وقد ذكر في المتن :

(١) الفاء تصریح على ما افاده : من أن اشتراط صحة المبيع في متن العقد تأكيد للصحة كما صرخ به جماعة من الفقهاء في كلائهم ، اي ففي ضوء ما ذكرنا : من كون الاشتراط المذكور تأكيد لا يكون هنا خياران بعد هذا الاشتراط : خيار للمبيع ، وختار الشرط . -

اشترط (١) خيار آخر غير خيار العيب :
كما (٢) او اشترط كون الصبرة كلها وكلها صاعاً ، فانه (٣)
لا يزيد على ما اذا ترك الاشتراط . واعتمد على اخبار البائع بالكيل

- هل هنا خيار واحد فقط ؟ وهو خيار العيب .

ولقد اورد شيخنا الشهيدي قدس سره في تعليقه على المكاسب ص ٥١
أن ليس هناك صحتان: صحة استهداف من الاطلاق ، وصحة استهداف
من التصریع حتى يكون اشتراط الصحة تأكيداً للصحة المستناده
من الاطلاق .

ولا ينافي ما فيه ، حيث إن شيخنا الانصارى قدس سره لم يقل :
إن هناك صحتين : صحة مستنادة من اطلاق العقد ، وصحة مستنادة
من التصریع ، بل يقول : إن المدرج في كلامات جماعة من الفقهاء
أن اشتراط الصحة في من العقد يكون تأكيداً للصحة المستناده من
اطلاق العقد .

(١) وهو اشتراط الصحة في من العقد كما علمنا .

(٢) انتظير لكون اشتراط الصحة لا يوجب خياراً آخر .
فالاشترط كلا اشتراط :

خلاصته إن ما نحن فيه لظاهر اشتراط المشتري في الصبرة على أن
تكون مقداراً معيناً من الكيل كعشرين كيلواً ، فهو ترك ذكر المقدار
المعين ، معتمداً على اختيار البائع بالمقدار المعين لكنني الإخبار بذلك
فهذا أن ترك الشرط هنا لا يضر في بيع الصبرة لو اختر البائع بالمقدار .
كذلك اشتراط الصحة لا يزيد خياراً على خيار العيب .

(٣) اي فان هذا الاشتراط .

أو اشترط (١) بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئية ، فإنه (٢)
في حكم ما أو ترك ذلك ، اعتقاداً (٣) على أصله بقائتها .
وبالجملة (٤) فالخيار عهار العيب اشترط الصحة أو لم يشترط .
ويؤيده (٥) ما ورد من رواية يرنس في رجل اشتري جاراً على
أنها عذراء فلم يجعلها عذراء ؟

قال (٦) : يبره عليه فضل القيمة (٧)

- (١) اي المشتري ، هذا تنظر ظن لما نحن فيه .
 (٢) اي هذا الاشتراط في حكم ما لو ترك المشتري ذكره :
 (٣) متصوب على المفهول لاجله : اي حكم هذا الاشتراط في حكم
 ما لو تركه المشتري لاجل اعتقاده على أصله الصحة والسلامة في
 الأشياء فإن العقلاء بما هم عقلاء إنما يقدمون على البيع والشراء هكذا .
 (٤) اي خلاصة الكلام في هذا المقام .
 (٥) اي ويؤيد أن الاشتراط لا يزيد خواراً ، وإنما الخيار عهار
 العيب لا غير ما ورد في حديث يرنس للدس منه :
 (٦) اي الإمام عليه السلام قال في جواب السائل :
 يبره : اي البائع عليه : اي على المشتري فضل القيمة । اي
 زيادة ما أخذته البائع من المشتري قبل كون الجارية عذراء .
 (٧) رابع (وسائل الشوحة) الجزء ١٢ من ٤١٨ الباب ٦ -
 الحديث ١٠ . ول الحديث صلة البك نصها :
 (اذا علم ألاه صادق) । اي اذا علم البائع أن المشتري صادق في
 دعوه لعله دفع الأرض .

فإن (١) التنصاره عليه السلام على اخذ الارش الظاهر في عدم جواز الرد يدل على أن الخيار خيار العيب ، ولو كان (٢) هنا خيار مختلف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصرف في الجارية بالوطه أو مقدماته . ومنه (٣) يظهر ضعف ما حكاه في المالك : من (٤) ثبوت خيار الاشتراط هنا ، (٥) فلا يسقط الرد بالتصرف .

(١) تعليل من الشيخ الأنصاري قدس سره لكون الرواية المذكورة تأييداً لعدم زيادة اشتراط الصحة بختاراً على خيار العيب .

خلاصته إن انحصر الامام عليه السلام حق المشتري في اخذ الارش فقط ، وأنه ليس عليه رد الجارية : دليل على انه ليس للمشتري خيار مختلف الشرط ، وإنما له خيار العيب فقط .

(٢) اي لو كان المشتري في الجارية الظاهرة : بأنها ثيبة حق خيار مختلف الاشتراط لم يسقط الرد بسبب التصرف في الجارية بالوطه أو مقدمات الوطه .

(٣) اي وما قلناه : وهو انحصر الامام عليه السلام في اخذ الارش فقط ، دون الرد ، وأن التصرف بالوطه يمنع الرد : يظهر ضعف قول الشهيد الثاني قدس سره في المالك القائل بشivot خيار الاشتراط للمشتري .

(٤) كلمة من بيان لما حكاه الشهيد الثاني في المالك .

(٥) تطريح على ثبوت الخيار : اي التصرف في الجارية بالوطه لا يكون مسقطاً للرد .

وأما وجه ضعف قول الشهيد الثاني فلانحصر الامام عليه السلام حق المشتري في الارش لا غير ، اذ لو كان له حق الرد بواسطة -

ج ١٦ (ظهور العيب في المبيع يوجب لسلط المشتري على الرد) - ٢١٣ -

و دعوى (١) عدم دلالة الرواية على التصرف ، أو عدم (٢)
دلائلها على اشتراط البكارة في متن العقد كما (٣) ترى .

(مسألة) :

ظهور العيب في المبيع يوجب لسلط المشتري على الرد وأخذ
الارش بلا خلاف :

- تختلف الاشتراط لما اقتصر عليه السلام على الارش فقط ، فكان
يقول : له الخيار ، لتخلف الشرط .

(١) اي و دعوى أن رواية يولس المذكورة في ص ٢١١ لا تدل
على لصرف المشتري في الجارية بالوطء مكابرة ، وكدهوى أن الواحد
ليس نصف الاثنين ، حيث إن يولس رضوان الله تبارك وتعالى عليه
بسأل الإمام عليه السلام عن رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم
يجد لها عذراء ، والوجدان ، و عدم الوجدان لا يتحققان إلا بالتصرف
في الجارية بالوطء : اي بادخال آلة في فرجها ، فكلمة لم يجد لها
لنادي بأعلى صوتها ، وتصرح بأن المشتري لصرف في الجارية بالوطء

(٢) اي او دعوى أن رواية يولس لا تدل على اشتراط البكارة
من قبل المشتري مكابرة ابضاً ، فان يولس بسأله الإمام عليه السلام
عن رجل اشتري جارية على أنها عذراء : اي يشرط كرلها عذراء
الدلالة كلمة على أنها عذراء على الشرط المذكور في متن العقد .

(٣) خبر للمبتدئ المتقدم : وهو قوله في هذه الصلحة : و دعوى .

وقد عرفت وجهه كما ترى في المامش ١ في هذه الصفحة والمامش ٢

في هذه الصفحة .

ويدل على الرد الأخبار المسطحة الآتية :
 وأما الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه وبين الرد .
 بل ما دل على الأرش يختص بصورة النصر المانع من الرد (١)
 فهو يجوز أن يكون الأرش في هذه الصورة لاستدراك فسر المشرفي ، لا
 لتعيين أحد طرفي التخيير بتعليل الآخر .
 نعم (٢) في الفقه الرضوي فإن خرج في السلعة حيب وعلم المشرفي
 فالخيار إليه إن شاء رد ، وإن شاء أخله ، أو رد عليه بالقيمة أرش
 العيب (٣) .

(١) كالاستيلاد ، أو الوقف ، أو العتق ، أو المبة بليبي الرحيم
 (٢) استدركه هنا أفاده قدس سره من أن أحد الأرش يختص
 بصورة النصر المانع من الرد ، لكنه لا يتضمن المشرفي ، وببرور
 بهذا الاستدرك ثبات أن الأرش أحد فرضي التخيير بين الرد وبين
 أخذ السلعة المبعة وأخذ الأرش في مقابل العيب .
 وخلاصة الاستدرك إن في الفقه الرضوي ما يدل على ذلك :
 وهو قوله : إن شاء رد ، وإن شاء أخله ، أو رد عليه بالقيمة أرش
 العيب ، فإن وإن شاء أخله ورد عليه بالقيمة أرش العيب دليل
 واضح على التخيير .

(٣) راجع (الفقه الرضوي) المخطوط الموجودة في مكتبتنا
 الراجعة إلى مكتبة مقبرة المرحوم آية الله الراحل (فقيه أهل البيت)
 السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني قدس سره بباب البيبع والتجارات
 والمكاسب .

والحديث المذكور في جمیع نسخ المکاسب فيه اختلاف في -

و ظاهره (١) كا في الحالان التخيير بين الرد واحده (٢) بناء
الثمن ، والخذ (٣) الارش .

- بعض ألفاظه وضيائمه فصححناه على المصدر
ولما كان الحديث المذكور في المصدر مشتملاً على فسیر مذکور
في قوله عليه السلام : وإن شاء اخذه : مع أن مرجعه مؤثر وهي
السلمة والتطابق بين المرجع والفسیر واجب فراجعت الجواهر فرأيت
الحديث كما هنا ، إلا في كلمة (فان خرج) ففي المصدر مع القاء
وهذا بلا قاء .

وفي كلمة اخذه ففي المصدر مع الماء ، وفي الجواهر بلاهاء
نظرت في التعلقة على الجواهر فرأيت أن شيخنا المعلق دامت افاضاته
بحيل مصدر الحديث الى (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٧٨
فراجعت المصدر فلم اجد الحديث في تلك الصفحة فورقت وقلبت
واذا في ص ٤٧١ ، ورأيت الحديث مذكورة كما في الفقه الرضوي
فتحججت من شيخنا صاحب الجواهر قدس سره ، وشيخنا المعلق كيف
خفت عليها الحرفان : القاء في فان ، والهاء في اخذه ؟
لمرجعى الأكيد من شيخنا المعلق دامت بركانه على الجواهر
الامان في النظر هندا يراجعون مصادر الأحاديث ، حفاظاً على النقل .
(١) اي وظاهر هذا الفقه الرضوي .

(٢) اي وبين اخذ المشتري من البائع ثام الثمن بعد أن رد المبيع
المعب الى البائع .

(٣) اي وبين تغيير المشتري في اخذ ارش المعب من البائع بعد
نقبه من البائع المعب .

ويحتمل (١) زيادة المهرة في لفظة أو و يكون الواو والهاء العطف
فيدل (٢) على التخيير بين الرد والارش .
وقد ينكلف استنباط هذا الحكم (٣) من صائر الأخبار

(١) هذا رأي الشیخ الانصاری قدس سره في الحديث المذكور
في (الفقه الرضوی) اي ويحتمل زيادة همة او في الرواية في
قوله في ص ٢٤١ او رد عليه بالقبحة ، فتكون الواو والهاء العطف
اذا بدل الحديث على التخيير بين الرد ، وائله الارش .
وهذا هو الحق في المقام ، اذ بدون احتفال المهرة لا بدل الحديث
على التخيير بين احد الامرين المذكورين .

(٢) اي الحديث المذكور في الفقه الرضوی ، بناءً على زيادة
المهرة كما قلت .

(٣) وهو تخيير المشترى بين رد المغيب .
وبين قوله وائله الارش قد يقال باستفادته من صائر الأخبار .
وقد ذكر شیخنا صاحب الجواہر قدس سره هناك مرسل جبل
عن احدهما عليهما السلام .

لـ الرجل يشتري الثوب ، او المزاع فيجد فيه عيباً ؟
فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه وائله الشمن .
وإن كان الثوب قد قطع ، او خيط ، او صبغ يرجع بنفسهان العيب .
راجـم (الجواہر) الجزء ٢٣ ص ٢٣٦ .

والحديث هذا منقول عن (الوسائل) كما أفاده شیخنا المعلق .
وهناك منقول عن (الكافی) الجزء ٥ ص ٢٠٧ . الحديث ٢ .
لكنني لما راجعت الوسائل والكافی رأيت فيها اختلافاً شاسعاً بين -

وهو (١) صعب جداً .

- المثول في الجواهر ، وبين ما نقل عن الوسائل .

فإن في المصدر لم يجد فيه كما نقلنا هنا :

وفي الجواهر فيجد به .

وفي المصدر فقال كما نقلنا هنا .

وفي الجواهر قال .

وفي المصدر إن كان الشيء قالما بهته رده على صاحبه كما نقلنا هنا .

وفي الجواهر إن كان قالماً رده على صاحبه .

وفي المصدر يرجح بنتصان العيب كما نقلنا هنا .

وفي الجواهر رجح بنتصان العيب .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢٥ ص ٣٦٣ الباب ١٦ الحديث .^٢

وهذا الاختلاف الشاسع قد زاد في تعجبي من ساحة شيخنا المعلم

دامت بركانه ، اذ كيف يراجع المصدر ويطبق الأحاديث عليه ؟

لست ادرى ؟

(١) اي استنباط الحكم المذكور صعب جداً .

الظاهر أن وجه الصعوبة أن الروايات الواردة في هذا المقام ظاهرة

في أن العيب السابق قبل المقد أو قبل القبض ، أو كيدهما مع الارش .

وأما بعد النصرف فيها فلا ذكر في الروايات عن الارش :

نعم اذا يتصرف في البيع العيب نصرفاً مانعاً عن الرد فله الارش .

هذا ما استلذه في وجه الصعوبة من كلام شيخنا الحدث البحرياني

قدس سره .

راجع (الحدائق الناصرة) الجزء ١٩ ص ٦٣ هذه قوله : -

وأصعب منه (١) جعله مقتضى القاعدة ، بناءً على أن الصحة وإن كانت وصفاً فهي بمزلاة الجزع ، فيتدارك فائته باسترداد ما قابلها من الشمن ، وبكون الخيار جبنة (٢) لبعض الصفقة .
وليه (٣) من المزلاة هرفاً ، وشرحاً ، ولما (٤) لم يبطل البيع

- إلا أن عندي في المقام إشكالاً .

- (١) أي وأصعب من الصعب المذكور القول بكون الارش مقتضى قاعدة الصحة ، لأن الصحة في المعاوضات وإن كانت وصفاً ، لكنها بمزلاة الجزع ، فكما أنه لابد من تدارك الجزع الفائت ، لأنك استرداد لما قابل جزءه من الشمن .
 كذلك لابد من تدارك الصحة الفائتة والجزء الفائت هو الارش .
- (٢) أي يكون الخيار حين أن قلنا : إن الارش مقتضى أصله الصحة لأجل بعض الصفقة ، حيث إن بعض البيع صحيح ، وبعضه معتبر فلازم البعض في الصفقة التي وقعت عليها البيع .
- (٣) إشكال منه قدس سره على القائل بأن الصحة وإن كانت وصفاً لكنها بمزلاة جزء البيع .

خلاصة الإشكال والرد إننا نمنع كون الصحة بمزلاة الجزع الفائت هرفاً وشرحاً . أي ليس لنا دليل على ذلك لا من العرف ، ولا من الشرع .
(٤) أي ولاجل أنه لا دليل لنا شرحاً وهرفاً على الارش لا يبطل البيع بالنسبة إلى ما قابلها من الشمن كما في بيع ما يملُك وما لا يملُك كبيع المحمرع الشاة ، أو المحزر مع الدار ، فالبيع بالنسبة إلى الشاة والمدار صحيح ، وبالنسبة إلى المحمر والمحزر باطل .

بها قابله من الشمن ، بل كان الثابت بغيره مجرد استحقاق المطالبة
بل لا يستحقن (١) المطالبة يعني ما قابلها على ما صرخ به العلامة، وخبره هـ
ثم (٢) منع كون الجزء المتأتى بقابل بجزء من الشمن اذا اخذ
وجوده في المبيع الشخصي على وجه الشرطية كما (٣) في بيع الأرض

(١) اي المشترى .

(٢) هذا إشكال منه قدس سره على القائل بأن الصحة وإن
كانت وصطا ، إلا أنها بمفردة جزء المبيع .
خلاصته إننا نمنع كون الجزء المتأتى بقابل بجزء من الشمن ، لأن
الجزء إنما يقابل بجزء من الشمن اذا لم يؤخذ وجوده في المبيع الشخصي
على وجه الشرطية ، وأما اذا اخذ على ذلك فهو كبقية الشروط
لا تقابل بجزء من الشمن .

ومن المعلوم أن الجزء المتأتى فيها نحن فيه اخذ على وجه الشرطية
فلا يقابل بجزء من الشمن .

وأما وجه الصعوبة للأدنى الوارد في الأخبار هو والمبيع ، واند
الأرض ليس فيه رد ، لا كلاماً ولا جزءاً .

(٣) تنظير لكون الجزء ماهراً على نحو الشرطية .
خلاصته إن بيع الأرض على أنها جريراً معيينة : اي يشرط كونها
خمس عرصات مثلاً ، ثم تبين أنها اربع عرصات ، فإن العرصة
الفائكة التي هي جزء المبيع لا تقابل بالشمن ، فللمشترى هنا خيار الفسخ
بالرد ، لتختلف الشرط ، وهو كون العرصة جريراً معيينة ، لأن
المبيع حين شخصية معينة ، لا كافية حتى تبدل بجريراً آخر .

على أنها جربان (١) معينة ، وما نحن (٢) فيه من هذه القبيل .
وبالجملة (٣) فالظاهر عدم الخلاف في المسألة .
بل (٤) الاجماع على التخيير بين الرد والارش .
نعم (٥) يظهر من الشيخ في تبر موضع من المسوط أن أحد
الارش مشروط بالتأس عن الرد ، لكنه (٦) مع مخالفته الظاهر

(١) بضم العين وسكنون الراء بع جريب .
وله بع آخر : وهو أجريبة .
والجريب له اطلاقان :

اطلاق براد منه المكياب المعين بقال له : القفيز .
واطلاق براد منه مقدار معين من الأرض .
ولا زال الاطلاقان موجودين إلى عصرنا الحاضر في بعض البلدان .
واستعماله في الأرض في الأحاديث الشرفية ، وفي اصطلاح الفقهاء
كثير جداً .

(٢) وهو اليوم المعيوب يكون من قبيل بيع جربان معينة ، حيث
أخذ العجز الثالث وجوده على وجه الشرطية ، لأنه بيع شخصي
معين ، لا كلي حق يستبدل به من أخرى ، ليصبح اليوم .

(٣) أي وخلاصة الكلام أنه لا خلاف في مسألة خيار المعب أن
المشتري ليس له سوى رد المعب كما هو المستفاد من الأخبار الآتية .

(٤) هذا ارأيه قدس سره : أي ليس لنا دليل على التخيير بين
الرد والارش سوى الاجماع ، وأما الأخبار فليس لها دلالة على ذلك .

(٥) استدرك بما أفاده : من الاجماع المذكور .

(٦) أي لكن هذا الاشتراط المذكور مع أنه مخالف لما ذهب إليه -

ج ١٦ (في أن ظهور العيب مثبت للخبر أو كاشف عنه) - ٢٢١ -

كلامه في النهاية وببعض مواضع المبرر طبقاً (١) اطلاق الأخبار
بجواز اخذ الارش ، فاقسم (٢) .

ثم إن في كون ظهور العيب مثيناً للخبر ، أو كاشفاً عنه ما تقدم
في خيار الفتن (٣) .

ولقد عرفت أن الأظهر ثبوت الخبر ب مجرد العيب والمعنى والعما (٤)
ولأن كان ظاهر كثير من كلامهم بهم حدوثه (٥) يظهر العيب

- قدس سره في النهاية، وفي بعض واضح البساط ، حيث أفاد في
الموضوعين بجواز اصل الارش من دون اشتراطه باليأس عن الرد :
مناف للاطلاق في الأخبار الآية الدالة على جواز اخذ الارش
سواءً أكان هناك بأس عن الرد أم لا .

(١) الجملة مرفوعة مثلاً خبر لاسم لكنه في قوله في ص ٢٢٠ : لكنه
وقد عرفت معناه في هذه الصفحة من المامش عند قولنا : مناف

(٢) لعله اشاره الى عدم التنافي بين ما قاله في ص ٢١٤ :
وأما الارش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التغبير بيته ، وبين الرد .
وبين ما قاله هنا : ينافي اطلاق الأخبار بجواز اخذ الارش ، لأن
مورد الثاني هرر وجود دليل على صحة اخذ الارش مع وجود
مورد بجواز فيه الرد شرعاً .

ومورد البات اخله هنا هو عدم اليأس من الرد ، واليأس عن
الرد مع وجود دليل على جواز اخذ الارش .

(٣) اي كل ما قلناه في خيار الفتن نقوله في خيار العيب .

(٤) راجع (المكاسب) الجزء ١٥ ص ١٣١ - الى ص ١٩٦ .

(٥) اي حدوث خيار العيب بظهور العيب اي بعد أن ظهر له الخبر .

خصوصاً بعد ظهور كون العيب بغير تقوية المبيع على خلاف ما اشترط : وقد صرَّح العلامة بعدم جواز إسقاط خيار الرؤبة قبلها ، معللاً بأن الخيار التي يثبت بالرؤبة (١) .

لكن المطلق عليه هنا (٢) نصاً وفتوى جواز التبرير (٣) وإسقاط خيار العيب .

ويزيد ثبوت الخيار هنا (٤) بدلس العيب أن (٥) استحقاق المطالبة بالأرض الذي هو أحد طرق الخيار لا معنى لثبوته (٦) بظهور العيب بل هو (٧) ثابت بنفس القناه وصف الصحة .

هذا (٨) مضافاً إلى أن الظاهر من بعض أخبار المسألة أن العيب هو نفس العيب ، لكنها (٩)

(١) راجع (تذكرة القناء) من طبعتنا الحديبية الجزء ٧ من ٤٠١
هند قوله في المسألة ٣٦ : اذا اعتبرت .

(٢) اي في خيار العيب .

(٣) اي التبرير من العيب .

(٤) اي في خيار العيب

(٥) جملة أن استحقاق مرفوعة مخلاً فاعل لقوله : ويزيد .

(٦) اي ثبوت الأرض الذي هو أحد طرق الخيار .

(٧) اي الأرض ثابت بمجرد انتهاء وصف الصحة عن العيب .

(٨) اي ما قلناه حول ثبوت خيار العيب بالإضافة إلى ظهور بعض أخبار العيب في أن العيب في الخيار هو شخص العيب ونفسه .

(٩) اي لكن هذه الأخبار لا تدل على نفس العيب وشخصه حلة ثانية في ثبوت الخيار : اي العيب هو السبب الرجيد في الخيار .

لابد على العلية التامة فعل (١) الظهور شرط .

وكيف كان (٢) فالتحقيق ما ذكرناه في خيار الغبن : من (٣)
وجوب الرجوع في كل حكم من أحكام هذا الخيار إلى دليله ، وأنه
يفيد ثبوته بمجرد العيب ، أو بظهوره ، والمرجع فيها لا يستفاد من
دليله أحد الأمرين (٤) هي القواعد ، فالمهم :
ثم إنه لا فرق في هذا الخيار (٥) بين الشمن والشمن كما صرح به

(١) أي ومن الامكان أن ظهور العيب له دخل في ثبوت الخيار
على نحو الشرطية : أي ظهور العيب شرط في الخيار .

(٢) يعني أي شيء قلنا في ثبوت خيار العيب : أي .

هل هو بنفس العيب ، أو بظهوره بعد الشراء ؟

(٣) الكلمة من بيان لما ذكره في خيار الغبن : أي ما ذكرناه صارارة
عن وجوب الرجوع في كل حكم من أحكام خيار العيب إلى دليله .
لأن استلبيد من دليله ثبوت الخيار بنفس العيب وبمجرده تعلم به .
ولأن استلبيد من دليله ثبوت الخيار بعد ظهور العيب نعمل به كما
قلناه في خيار الغبن .

راجع (المكاسب) الجزء ١٥ من ص ١٣١ - إلى ص ١٩٦ :

(٤) وهذا : ثبوت خيار العيب بمجرد العيب ، وجوده في المبيع
منذ اجراء العقد :

أو ثبوت الخيار في العيب بسبب ظهور العيب فيه أي بعد أن ظهر
العيب بشت خيار للمشتري .

(٥) أي في خيار العيب : يعني إن كان العيب في الشمن الذي
هو المبيع فالخمار للمشتري .

العلامة ولهذه هنا (١) ، وفي باب الصرف لها اذا ظهر احد (٢)
عرضي الصرف معيلاً .

والظاهر أنه مما لا خلاف فيه (٣) ، وإن كان مورداً الأخبار
ظهور العيب في المبيع (٤) ، لأن (٥) الغالب كون الشعن تقدماً حالياً
والشعن متاعاً ، ليكثر فيه (٦)

- وإن كان العيب في الشعن فالخيار غالباً .

(١) اي في خيار العيب :

(٢) والمراد بالحاد عرضي الصرف هو الشعن والشعن :
وهذا شاهد على أن خيار العيب مشترك بين الشعن والشعن ، وأنه
لامفرق بينهما في ثبوت الخيار لأحد المتعاقدين لو ظهر في أحد الموضعين عيب .
أو الكلبها لو ظهر في الموضعين عيب .

(٣) اي في جربان خيار العيب في الشعن والشعن .

(٤) وهو الشعن ، لكثره وجود العيب فيه .

(٥) تعليل ظهور الأخبار في وجود العيب في الذي هو الشعن حالياً .
خلاصة إن العملة الخارجية هي التي تقع حالياً ثمناً ، اذ قل
ما يتحقق وجود الناتع لثمنا .

والعملة الخارجية التي هي التقردة والمزاد منها الدنانير والدرارهم التي
تصدّى لضربيها الحكومات والدول : التزييف فيها غير ممكن من
قبل الهيئة المشرفة على ضربها ، والمتهدمة للضرب لخالفة التزييف
لكلبها ، ولسقوط العملة عن الاعتبار داخلاً وخارجياً .

(٦) اي في الشعن .

العيب ، بخلاف الفند (١) .

(القول في مسقطات هذا الخيار (٢) بطرفه ، أو أحدهما) .

(مسألة) (٣) :

سقط الرد خاصة بأمور (٤) .

(١) عرفت وجه المخلاف في التذكير عند قوله : في المائمه
ص ٢٢٤ : خلاصه إن العملة .

وأما الآخبار الظاهرة في كون العيب في البيع .

فراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ إلى ص ٣٦٣ .
البik نص الحديث الثاني .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
أهبا رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو هوار لم يتبرأ اليه ، ولم يبين
له ماحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً ، ثم علم بذلك العوار ، وبذلك
الداء إنه يضر على البيع وبرده عليه يقدر ما تقص من ذلك الداء
والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به :

(٢) وهو خيار العيب .

والمراد من طرفيه هنا : الثمن والثمن :

والمراد من أحدهما : إما الثمن ، أو الثمن .

(٣) هنا ثلاثة مسائل ، هذه أولاهما .

(٤) وهي أربعة .

(احدهما) (١) التصریح بالالتزام المقدّم، وإسقاط الرد واعتبار الارش.
ولو اطلق الالتزام بالعقد فالظاهر صدر سقوط الارش :
ولو اسقط الخيار فلا يبعد مسوغته .
(الثاني) (٢) التصرف في المعيّب عند علّهاتنا كما في التذكرة (٣)
وفي المرافئ الاجماع على أن التصرف يسقط الرد بغير خلاف منهن
ونحوه المسلط .
وسألي الخلاف في المسألة من الاسكان والشيخين وابن زهرة
وظاهر الحق ، بل المحق الثاني .
واستدل عليه (٤) في التذكرة ايضاً تبعاً للفنية ، بأن (٥) تصرفه
فيه رضا منه به على الاعلاف ، وأولاً ذلك (٦) لكان ينبغي له

- (١) أي أحد تلك الأمور المقطعة لخوار المعيّب هو تصریح أحد
المتعاقدين ، أو كليهما .
- (٢) أي الامر الثاني من الأمور المقطعة لخيار المعيّب .
- (٣) راجع (ذكرية الفقهاء) من طبعتنا الحدبة الجزء ٧ ص ٣٦٠
عند قوله : تصرف المشتري كيف كان يسقط الرد بالمعيب السابق
عند علّهاتنا .
- (٤) أي العلامة قدس سره قد استدل على أن التصرف في المعيّب
يسقط الرد .
- (٥) الباء بيان لكيفية استدلال العلامة في التذكرة .
- (٦) أي وأولاً أن تصرف المشتري في المعيّب بعد علمه به رضا
منه : لكان الراجح عليه الصبر الى أن يعلم أن هذه المعاملة محضة
أم فاسدة .

الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدتها .

ويقول (١) أبي جعفر عليه السلام في الصحيح :

أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب ، أو عوار (٢) لم يتبرأ إليه
ولم يبين له ، فما حدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم هم بذلك الموار
وبذلك الداء : إنه يمضي عليه البييم ، ويرد عليه بقدر ما لقص من
ذلك الداء والعيب من لمن ذلك لوم يكن به (٣) .

وبدل (٤) عليه مرسلة جليل عن أبي عبد الله عليه السلام .

في الرجل يشتري الثوب ، أو المخات فبيجد فيه ميماً ؟

فقال (٥) : إن كان الشيء فائلاً (٦) بهذه رده .

(١) أي استدل العلامة قدس سره في التذكرة أيضاً يقول الإمام
أبي جعفر عليه السلام هل أن النصرف في العيب بعد العلم بالعيوب
سقط للرد .

(٢) العوار هو العيب : وهو بفتح العين وكسرها .

يقال : سلمته ذات عوار : أي عيب .

(٣) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الخامسة الجزء ٧ ص ٣٦٠
في المسألة التاسعة عند قوله : نصرف المشرقي .

وراجع حول الحديث (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٢
باب ١٦ الحديث ٢ .

(٤) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره أي وبدل هل سقوط
الرد بالنصرف في العيب بعد العلم بالعيوب .

(٥) أي الإمام الصادق عليه السلام .

(٦) المراد من قوله فائلاً يعنيه عدم النصرف في البيع العيب -

واحد الشعن .

وإن كان الثوب قد قطع (١)، أو خيط ، أو صُبْغ برجع (٢)
بنقصان العيب (٣) ، هذا (٤) .

ولكن (٥) الحكم بسقوط الرد بمطلق النصرف حتى مثل قول
المشرفي للعبد المشتري : ناولني الثوب ، أو أهلكن الباب على ما صرخ
به العلامة في التذكرة (٦) .

- بأي نحو من أنحاء النصرف .

(١) أي قد فصل الفشاش المشتري بالمقراض ، أو بشيء آخر :

(٢) أي المشتري هل البايم فيأخذ منه بمقدار ما نقص عن المبيع
الصحيح ، من دون أن يرده عليه .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الباب
الحادي عشر .

(٤) أي خلا ما تواراه عليك : من الأدلة حول سقوط الرد
بنصرف المشتري في المبيع العيب .

(٥) من هنا بروم قدس سره أن يورد على سقوط الرد بمطلق
النصرف حتى في مثل قول المشتري للعبد المشتري ناولني الكأس
أو العصا ، أو أهلكن الباب .

كما صرخ العلامة قدس سره بسقوط الرد بمطلق النصرف :

(٦) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٢
هند قوله : ولو كان شيء خفيف مثل امسقني ، أو ناولني الثوب
أو أهلكن الباب سقط الرد أيضاً .

في نهاية الإشكال ، لاطلاق (١) قوله عليه السلام : إن كان الشيء قائماً يعني رده المتعض (٢) بطلاق الأخبار في الرد (٣) خصوصاً ما ورد في رد الجارية بهمما لم تمض سنة أشهر عند المشتري (٤) ورد المثلوك في أحداث السنة (٥) ، ونحو ذلك مما يبعد التزام التقييد فيه بصورة علم التصرف فيه بمثيل الحال الياب ، ونحوه (٦) وعدم (٧) ما يصلح للتفهيد .

(١) العطيل لكون سقوط الرد بطلاق التصرف في نهاية الإشكال خلاصته إن قوله عليه السلام : إن كان الثوب قائماً يعني رده من باب المال : يعني أي شيء كان على الهيئة الأصلية ولم يتغير ، سواءً كان ثوباً أم غيره وإن تصرف فيه لصراحته غير مغير لصورته الأصلية يرده على صاحبه عند ظهور العيب فيه .

فالتصيرات الخفية التي ذكرت لا تكون سلطة الرد ، لاطلاق المذكور في قوله عليه السلام ، حيث لم يقيد الرد بعدم التصرف و (٢) بالجزء صفة لكلمة لاطلاق : أي الاطلاق المتعض بطلاق الأخبار الواردة في الرد .

(٣) راجع حول الأخبار المطلقة (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٩٢ الباب ١٦ الأحاديث .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٣ الباب ٣ الحديث ١.

(٥) راجع (المصدر نفسه) ص ٤١٢ الباب ٣ الحديث ٤

(٦) كفولك ، ناولني الثوب ، أو استقني ماء .

(٧) بالجزء صفة على قوله في هذه الصيحة الاطلاق قوله عليه السلام : أي ولعدم ما يصلح تقييد التصرف بالتصير الدال على الرضا بالمقصد

ما استدل به (١) للسقوط (٢) ، فإن مطلق النصرف لا بدل
على الرضا ، خصوصاً مع الجهل بالعقب .

وأما المرسلة (٣) فقد عرفت اطلاقها لما يشمل لبس الثوب
واستخدام العبد ، بل وطه الجارية لولا النص المقطع للغبار به (٤) .

(١) أي من الأدلة التي استدل الفقهاء به :

(٢) تعليل أعلم سقوط الرد .

لا يخفى أن كلامنا كان في المبيع المعيّب الذي ظهر عليه ، وعلم
به المشتري ، لا في صورة جهمة كما هو صريح الرواية المروية عن
الإمام أبي جعفر عليه السلام في قوله في ص ٤٤٢ ،
أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب ، أو موارد لم يتبرأ اليه ، ولم
يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه ثم علم بذلك .

(٣) وهي التي رویت عن جبل المتقدمة في ص ٤٤٧ .

من هنا يرود قسم سره الاشتھاد بالمرسلة المذكورة في ص ٤١٧
على مدعاه : وهو أن مطلق النصرف لا بدل على سقوط الرد ، لأن
قوله عليه السلام : إن كان الثوب قائمًا بعينه بدل على أن العين المعيبة
إذا كانت على هبته الأصلية ولم تغير بأي نحو من أنحاء التغييرات
والنصرفات يردها على صاحبها .

والمراد من الثوب القائم بعينه هو الماء المشتري الشامل لكل
ملعة ، قائمة على هبته الأصلية ، فإذا كان الماء قائماً بعينه وإن
نصرف فيه نصرفاً غيفياً لا يخرج العين من حالته الأصلية ، وهبته
الأولية جاز وده .

(٤) أي بالوطه .

وأما الصحيحة (١) فلا يعلم المراد من إحداث شيء في المبيع لكن (٢) الظاهر ، بل المفطوع عدم حموله لمنه ، ولا عرفاً مثل استخدام العبد وشبيهه : مما مرّ من الأمثلة (٣) ، فلا بدل (٤)

(١) وهي المروية عن أبي جعفر عليه السلام المذكورة في ص ٢٢٧ مراده نفس سره أنَّ الصحيح المستدل بها على مقوط الرد بالتصريح في قوله عليه السلام : فاحدث فيه بعد ما يشبه شيئاً لا يعلم المراد من الإحداث : كما وكذا ، اذ لعل المراد به الإحداث المغير للعنوان : بحيث لم تكن باقية على مبنتها الأصلية ، فحيثئذ لا يجوز ردها.

(٢) هذا رأيه قدس سره في مقدار دلالة الصحيحة :

خلاصته : إنَّ الظاهر منها ، بل المفطوع والملم عدم حمول الإحداث المذكور فيها للمبيع اذا كان عبداً لو استخدم في خدمة جزئية كسفى الماء المحتسي ، أو خلق الباب له ، أو تهيئة ملائمه للخروج من الدار وغير ذلك مما بعد تصرفاً خفيفاً غير مدير للهبة الأصلية ، فالإحداث لا يشمل مثل هذه التصرفات ، لا لمنه ولا عرفاً .

(٣) مثل اهلق الباب ، أو ناواني الثوب المذكوران في ص ٢٢٨ .

(٤) اي الإحداث المذكور في الصحيح المذكورة في ص ٢٢٧ لا بدل عل أزيد مما يدل ذيل المرسلة المذكورة في ص ٢٢٧ وذيل المرسلة هو قوله عليه السلام :

وإن كان الترب قد قطع ، أو خبط ، أو صبغ .

الدلال هذا الذيل على التصرف المغير للمبيع من صورته الأصلية فالمراد من الإحداث في الصحيح هو مثل هذه التصرفات المغيرة للعنوان ، لا التصرفات الطلبية .

على أزيد مما دل عليه ذيل المرسلة : من (١) أن العبرة بغير العين وعدم قيامها بعيتها :
اللهم (٢) إلا أن يستظهر بمحنة ما تقدم في خمار الحيوان :
من النص الدال على أن المراد باحداث الحديث في المبيه هو أن ينظر

(١) كلمة من بيان ما الموصولة في قوله في هذه الصفحة : مما دل :
أي مادل عليه ذيل المرسلة هو الاعتبار والملاءك في الإحداث يتضير
العين عن هيئتها الأصلية ، وصدق بقائهما على صفتها الأولية ، فلا
يشمل الأمثلة المذكورة :

(٢) استثناء عما أفاده : من أن الإحداث الوارد في المرسلة المذكورة
لا يدل على سقوط الرد بمطلق التصرفات حق الخفيفة .
خلال منه أنه من الممكن أن يستظهر سقوط الرد في المعيب بالتصرات
الخفيفة باعانته ما تقدم في خمار الحيوان بالنص الوارد فيه الدال على
أن المراد بالإحداث الوارد في الحبيران في قوله عليه السلام : فإن
حدث المشتري فيها اشترى حدثاً قبل ثلاثة الأيام فذلك رضا منه
فلا شرط :

هو النظر إلى ما يحرم النظر إليه قبل الشراء في قوله عليه السلام :
إن لامس ، أو قبل ، أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
وكيفية الإهانة بالحديث هو أنه إذا كان مجرد النظر المختص بالمالك
بعد حدثاً ومحاجأً لسقوط الرد :

فبالآخر أن يدل الحديث على سقوط الرد في المعيب بكل
نصرف وإن كان خفيفاً .

فالحاصل إن النص المذكور دليل على المراد : وهو سقوط الخمار -

الى ما حرم النظر اليه لهل الشراء .

فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثاً دل على سقوط الخبر
هنا (١) بكل تصرف ، فيكون ذلك النص (٢) دليلاً على المراد
بالحدث هنا .

وهذا (٣) حسن ، لكن إقامة البيئة على اعتماد معنى الحديث في
المقامين (٤) ، مع عدم مساعدة العرف على ظهور الحديث في هذا
المعنى مشكلة .

لم إنه اذا قلنا بعموم الحديث في هذا المقام بطلاق التصرف فلا

- وأما النص المذكور فراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٠
الباب ٤ الحديث ١ :

(١) اي في خيار الحيوان .

(٢) وهو النص الوارد في خيار الحيوان المشار اليه في الجزء ١٤
من المكاسب من طبعتنا الحديثية ص ٤٧٢ .

(٣) وهو الاستظهار المذكور المستناد من الاستعارة بالنص الوارد
في خيار الحيوان المشار اليه في المأمور ٢ ص ٢٣٢ .

(٤) وهو مقام خيار الحيوان ، ومقام خيار العيب : بمعنى درجة
الحدث في المقامين بمعنى واحد مشكل جداً ، ولا سيما مع عدم مساعدة
العرف على ظهور الحديث في هذا المعنى : وهو بطلاق التصرف وإن
كان خفيفاً ، لأن معنى الحديث المراد منه في الجمارية هو لنظر مالكيها
الى ما لا يجوز النظر اليه كالفرج .

بخلاف الحديث في البيع المعيب كالسمي ، وطلق الباب ، فان بينها
اختلافاً شاسعاً .

دليل على كونه (١) من حيث الرضا بالعقد فلا ينفيه (٢) بالتصريح
ال الحال عليه ، وإن كان النص (٣) في خمار الحيوان دالاً على ذلك (٤)
بقرية التعليل (٥) المذكور فيه على الوجه المقدمة هناك في المراد
من التعليل (٦) .

لكن كلمات كثيرة منهم في هذا المقام (٧) أيضاً تدل على سقوط

(١) أي مطلق التصرف :

(٢) أي مطلق التصرف لا ينفيه بالتصريح الحال على الرضا بالعقد

(٣) المراد منه هي صحبيحة ابن رثاب في قوله عليه :

فإن أحدث المشعر فيها اشتراكاً حدلاً قبل ثلاثة أيام فذلك رضا
منه فلا شرط له .

قبل له وما الحديث ؟

قال : إن لامن ، أو قبل ، أو نظر منها ما كان يحرم عليه
قبل الشراء .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٥٠ الباب ٤ الحديث ١

(٤) أي حل أن التصرف دال على الرضا بالمييء في زمان الحيار .

(٥) وهو قوله عليه السلام في الصحبيحة المذكورة : فذلك رضا

منه ، فإن هذا التعليل قرينة واضحة على أن التصرف في المييء في
زمان الحيار دليل على الرضا بالعقد .

(٦) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٤ من ص ١٨٥

إلى ص ١٩٥ هند قوله : فذلك رضا منه فلا شرط له يتحمل وجراها .

(٧) أي في مقام التصرف .

هذا الخمار (١) بالتصرف من حيث الرضا .
بل عرلت من التذكرة (٢) والحقيقة أن علة السقوط دلالة التصرف
نحوًا على الرضا .

ونحوه (٣) في الدلالة على كون السقوط بالتصرف من حيث
دلالة على الرضا كلام حقيقة من تقدم عليه ، ومن تأخر عنه :
قال (٤) في المقنعة : فان لم يعلم المهايأ بالعيوب حتى احدث له
حدثاً لم يكن له الرد ، وكان له ارش العيب خاصة .
وكذلك حكمه اذا احدث فيه بعد العلم ، ولا يكون (٥) احدثه
الحدث بعد المعرفة بالعيوب رضًا به منه ، انتهى (٦) .

(١) اي خوار العيب ، لأن التصرف دال على الرضا بالعقد د

(٢) عند لفظه عنها في ص ٢٧٦ : واستدل عليه في التذكرة ايضاً

بعنا للحقيقة : بأن تصرفه به رضًا منه به على الاطلاق .

(٣) اي ونحو ما في التذكرة والحقيقة .

من هنا اخذ قدس سره في حد كلام جمامه تقدموا على السيد
ابن زهرة والعلامة قدس الله تلبيهما : في أن التصرف دال على الرضا
بالعقد ، ويسقط عنه الرد .

(٤) هذا كلام شيخنا الانصاري ايضاً । اي وكذلك حكم (شيخ
الامة شيخنا المفبد) قدس الله نفسه الزكية : بأن المشتري اذا احدث
في المبيع بعد العلم بالعيوب يسقط ورده ، وله الارش خاصة .

(٥) تعليق من شيخنا المفبد قدس سره لعدم سقوط الارش وإن
أحدث المشتري في المبيع بعد العلم بالعيوب .

(٦) اي ما افاده (شيخ الامة) في المقنعة في هذا المقام .

فإن (١) تعليمه عدم سقوط الارش بعدهم دلالة الإحداث على الرضا بالعيوب ظاهر، خصوصاً لاحظة ما يأتي من كلام هبره: في أن (٢) سقوط الرد بالحدث ، الدلالة (٣) على الرضا باصل البيع ، ومثلها (٤) عبارة النهاية من غير تناول .
وقال (٥) في المبسوط ، اذا كان البيع بهيمة فاصابها عيب كان له (٦) ردتها ، فإذا كان (٧) في طريق الرد جاز له ردّ كوبها وعلفها وستّرها ، وحليبها ، واحتلّيتها ، وإن انتهت (٨)

(١) هذا كلام شيخنا الأنباري قدس سره .

والمراد من التعميل ما أشرنا إليه في المامش ص ٢٣٥ :

(٢) هذا كلام غير صاحب المفتنة الدال على أن الإحداث في العيب لا يوجب سقوط الارش .

(٣) تعليمي لكون الحدث دالاً على اصل البيع ، لا على سقوط الارش ، فهذا الكلام مزيد لما أفاده (شيخ الأمة) قدس سره .
(٤) استشهاد ثالث منه في حدّ كلمات جماعة من الفقهاء على أن إحداث الحدث في العيب لا يوجب سقوط الارش : أي ومثل عبارة المفتنة عبارة الشيخ قدس سره في النهاية طابق النعل بالنعل ، من دون تناول .

(٥) استشهاد ثالث منه في حدّ كلمات جماعة من الفقهاء على أن الإحداث في العيب لا يوجب سقوط الارش .

(٦) أي للمشتري رد البهيمة التي اصابها عيب .

(٧) أي إذا كان المشتري في طريق رد البهيمة المصابة بالعيوب .

(٨) أي البهيمة المصابة بالعيوب لو ولدت فالمولود يكون المشتري .

كان له (١) نتاجها ، كل هذا (٢) ، لأنـه مـلـكـه ، وـله (٣) طـبـه
فالـدـلـهـ ، وـعـلـيـهـ (٤) مـؤـونـهـ ، والـرـدـ لاـ يـسـقـطـ ، لأنـهـ إـلـىـ يـسـطـرـ الرـدـ
بـالـرـضـاـ بـالـعـيـبـ ، أوـ تـرـكـ الرـدـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـهـ ، أوـ بـاـنـ بـعـدـ ثـبـتـ فـيـ حـبـ
هـنـهـ ، وـلـيـسـ هـنـاـ (٥) شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ (٦) ، اـنـتـهـ (٧) .
وـقـالـ (٨) فـيـ الـفـتـنـةـ . وـلـاـ يـسـقـطـ بـالـنـصـرـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ حـنـ

(١) مـرـجـعـ الصـيـرـ الشـرـيـ كـاـ عـلـمـتـ .

(٢) ايـ جـمـعـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـقـيـ مـيـرـكـوبـ ، وـالـعـكـفـ ، وـالـطـيـ
وـالـحـلـبـ ، وـأـخـدـ لـبـ الـبـهـيـةـ ، وـالـقـيـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ اـخـلـهـاـ لـأـجـلـ أـنـ الـمـيـعـ
هـنـهـ اـشـرـاءـ اـصـبـ مـلـكـاـهـ .

(٣) ايـ وـلـلـمـشـرـيـ فـائـدـةـ هـذـاـ الـمـيـعـ .

(٤) ايـ وـعـلـيـهـ مـؤـونـهـ هـذـاـ الـمـيـعـ .
فـالـفـائـدـةـ بـازـاءـ الـمـؤـونـهـ فـتـصـدـقـ قـاعـدـةـ :

مـنـ عـلـيـهـ الـغـرـمـ فـلـهـ الـغـنـمـ .

(٥) ايـ وـلـيـسـ فـيـ الـبـهـيـةـ الـمـيـعـ الـمـصـاـبـاـهـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـ ١ـ مـنـ الرـضاـ
بـالـعـيـبـ ، اوـ تـرـكـ الرـدـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ ، اوـ حدـوثـ حـبـ فـيـ هـنـهـ
الـشـرـيـ حـنـقـ بـوـجـبـ اـحـدـ مـاـ ذـكـرـ سـقـوطـ الرـدـ .

(٦) مـرـجـعـ اـسـاـرـةـ مـاـ ذـكـرـاهـ فـيـ الـمـاـمـشـ مـنـ هـذـهـ الصـفـحةـ .

(٧) ايـ مـاـ اـفـادـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـوـطـ .

رـاجـعـ (ـالـمـبـوـطـ)ـ الـجـزـءـ ٢ـ صـ ١٣٩ـ عـنـ قـوـلـهـ :

اـذـاـ كـانـ الـمـيـعـ بـهـيـةـ فـاـصـابـهـ حـبـ :

(٨) اـسـتـهـادـ رـابـعـ مـنـ تـدـسـ سـرـهـ فـيـ عـدـ كـلـمـاتـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ
رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـلـ اـحـدـاتـ الـحـدـثـ فـيـ الـعـيـبـ لـاـ بـوـجـبـ سـقـوطـ الرـدـ .

المطالبة بالارش ، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع ، لا بالغيب
انتهى (١) .

وفي السراير (٢) قال في حكم من ظهر (٣) على حسب لها اشتراه:
ولا يجبر على أحد الأمرين : يعني الرد ، أو الارش :
وقال (٤) : هذا لم يتصرف فيه نصراً بودن بالرضا في العادة
أو لنفس قيمته بالتصرف ، انتهى (٥) .

وفي الوسيلة (٦) ١ ويسقط الرد باحد ثلاثة أشياء :
بالرضا ، ويترك الرد بعد العلم بالغيب اذا عرف أن له الرد
وبحدث حب آخر عنده ، انتهى (٧) .

وهي (٨) بعينها كعبارة المبسوط النقدمة ظاهرة :

(١) اي ما افاده صاحب الغيبة في هذا المقام .

(٢) استشهاد خامس منه في حد كلامات الفقهاء دل أن إحداث
الحدث في المغيب لا يوجب سقوط الرد .

(٣) اي من اطلع على حب .

(٤) اي ابن ادريس قدس سره في السراير قال : هذا : يعني
عدم جواز جبر المشتري على الرد ، أو أحد الأرش .

(٥) اي ما افاده ابن ادريس في السراير .

(٦) استشهاد سادس منه في حد كلامات الفقهاء على أن إحداث
الحدث في المغيب لا يوجب سقوط الرد .

(٧) اي ما افاده في الوسيلة في هذا المقام .

(٨) اي عبارة الوسيلة بعينها عبارة المبسوط النقدمة في ص ٢٣٦ .

في (١) أن التصرف بنفسه ليس مقطعاً ، إلا إذا دل على الرضا .
وقال (٢) في التذكرة : لو ركبتها ، ليفيها ثم بردتها لم يكن
ذلك (٣) رضاً منه بامساكها .
ولو حلبتها (٤) في طريق الرد فالآقوى (٥) أنه تصرف يؤذن
بالرضا بها .

وقال (٦) بعض الشافعية : لا يكون (٧) رضاً بامساكها لأن (٨)
العن ماله وقد استوفاه في حال الرد ، انتهى (٩) .

(١) بيان للظهور .

(٢) أي العلامة قدس سره .

(٣) أي الركوب لاجل السفي والرد ليس دليلاً على الرضا
بالموجب المعتبر .

(٤) هذه عبارة التذكرة أباً فضلاً : أي لو حلب الدابة عند ما يربد
أرجاعها إلى صاحبها وهو في طريق الرد .

(٥) أي الآقوى أن هذا الحليب في طريق الرد - تصرف في المعتبر
والصرف هذا مشعر بالرضا بالدابة المعتبرة .

(٦) هذا أيضاً من مسميات عبارة التذكرة .

(٧) أي الحليب في طريق الرد لا يمكن رضاً من المشتري : بأنه
اراد نسلكه .

(٨) تعليق من بعض الشافعية على أن الحليب في طريق الرد لا يمكنه
دليل على ارادة تملك المشتري للمعتبر .

(٩) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٠
هند قوله : (الثالث) لو حلبتها .

وفي (١) جامع المقاصد والمالك في رد ابن حزة القائل بأن التصرف بعد العلم يسقط الارش ايضاً (٢) .
إن (٣) التصرف لا يدل على إسقاط الارش .

نعم يدل (٤) على الالتزام بالعقد :

وفي التعبير (٥) لو لقل البيع ، أو عرضه البيع ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل العلم بالعيوب وبعده سقط الرد، الثاني (٦)
وقد ظهر (٧) من جميع ذلك أن التصرف من حيث هو ايس سقطاً ، وإنما هو الالتزام ورضاً بالعقد فعلاً ، وكل تصرف يدل على ذلك (٨) عادة فهو سقط ، وما (٩) ليس كذلك فلا دليل على

- (١) استشهاد سابق منه في حد كلامات الفقهاء الداللة على أن إحداث الحدث في البيع العيب لا يوجب سقوط الرد :
(٢) أي كما يسقط الرد بسقوط الارش ايضاً .
(٣) هذا ما أفاده المحقق الكركي في جامع المقاصد :
والشهيد الثاني نفس صرهما في المالك .
(٤) أي التصرف .

- (٥) استشهاد ثالمن منه في حد كلامات الفقهاء الداللة على أن إحداث الحدث في البيع العيب لا يوجب سقوط الرد :
(٦) أي ما أفاده العلامة ندنس صره في هذا المقام .
(٧) هذا كلام شيخنا الأنصاري نفس صره : أي ظهر من جميع ما ذكرناه من كلامات الفقهاء التي ذكرناها ذلك .
(٨) أي على الالتزام بالعقد ، والرضا به فعلاً .
(٩) أي وكل تصرف لا يدل على الالتزام بالعقد والرضا به فعلاً .

ج ١٦ (في أن التصرف بما هو تصرف لا يوجب سقوط الخوار) - ٢٤١ -

الإسقاط به كما (١) لو وقع نسباناً ، أو للاختبار (٢) .

ومقتضى ذلك (٣) إنه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيب لم يسقط خصوصاً (٤) إذا كان مما يتوقف العلم بالعيب عليه ، وحصل (٥)

- فلا يوجب إسقاط الرد ، لعدم وجود دليل عليه بسبب العيب الموجود في المبيع العيب :

(١) تنظير للتصرف الذي لا يكون فيه الالتزام بالعقد فعلاً والرضا به : أي كما لو وقع التصرف في المبيع العيب من بد المشتري نسباناً فلا يسقط الرد بهذا التصرف ، لعدم الالتزام بالعقد فعلاً .

(٢) هذا تنظير ثان للتصرف الذي ليس فيه الالتزام بالعقد فعلاً ، أي كما لو وقع التصرف في المبيع العيب لأجل الامتحان والاطلاع فبهذا التصرف للاختبار لا يسقط الرد ، لعدم الالتزام بالعقد به .

(٣) أي ومقتضى ما ذكرناه لك : من أن التصرف من حيث هو تصرف لا بدل على إسقاط الخوار ، وإنما هو الالتزام ورضا بالعقد فإذا كان التصرف بدل على ذلك عادة فهو مسقط للرد . وكل تصرف ليس كذلك لا يوجب إسقاط الرد .

(٤) أي ولا سيما إذا كان التصرف في المبيع مما يتوقف العلم بالعيب على المتصرف : بمعنى أنه لو لم يتصرف في الموجب لم يطلع على العيب الموجود فيه .

لمثل هذا التصرف لا يوجب إسقاط الرد :

(٥) أي وحصل هذا التصرف بقصد الاختبار والامتحان كما علمت آنفأ .

يقصد الاخبار .

إلا (١) أن المعرف خصوصاً بين العلامة ، ومن تأخر عنه عدم الفرق في السقوط بالتصريف بين وقوعه قبل العلم بالغيب ، أو بعده . والذى (٢) ينبغي أن يقال : وإن كان ظاهر المشهور خلافه : إن التصرف بعد العلم مسقط الرد إذا كان دالاً بتووجه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه ، لا مطلق (٣) التصرف . والدليل (٤) على استفائه ، مضافاً إلى أنه التزام فعل يبدل عليه

(١) استفاء ما أفاده آنفاً ، من أن التصرف إلما يكون مسقطاً للغيب إذا كان المشتري بعد العلم بالغيب ، أي العلامة ومن تأخر عنه أفادوا سقوط الخبر بالتصريف ، سواءً أكان قبل العلم بالغيب أم بعده (٢) هذا رأيه قدس سره : أي الحق الذي ينبغي أن يقال في هذا المقام وإن كان ما نقوله خلاف المشهور : هو أن التصرف إلما يكون مسقطاً إذا كان نوعه دالاً على الرضا ، لاشخصه . كما في دلالة الألفاظ على معاناتها ، حيث إنها بالظاهور التزامي عند العرف ، لا بالظهور الشخصي .

كما في دلالة البهتان على الإنشاء ، لا على الإبخار ، فإنه أو ادعى البائع الاخبار من قوله : بعث لم يسمع منه .

(٣) أي ولوس مطلق التصرف دالاً على الالتزام بالعقد ، والرضا به كقوله للعبد : استفي ماءً ، أو الحقن الباب ، (٤) أي الدليل على أن مثل هذا التصرف إسقاط تارد بالإضافة إلى أن مثل هذا التصرف التزام فعل ، وأنه يدل على سقوط الرد بمثل هذا التصرف كل ما يدل على الالتزام إذا دل عليه باللفظ : -

ج ١٦ (في أن التصرف قبل العلم بالغيب اذا كان مغيراً يوجب السقوط) - ٢٤٣

ما يدل على اعتبار الالتزام اذا دل عليه باللفظ ما تفص في خيار الحيوان من تعليل السقوط بالحدث : يكونه رضاً بالبيع ، ولذا (١) تمدنا الى خيار المجلس والشرط وبحكمتنا بسقوطهما بالتصرف (٢) ، وكذلك خيار الغيب (٣) .

واما التصرف قبل العلم بالغيب فان كان مغيراً للعين بزيادة ، او نقصة ، او تغيير هيئة ، او ناقلاً لها بنقل لازم أو جائز .

- ما تقدم في خيار الحيوان : من تعليل سقوط خياره بسبب الحدث في قوله عليه السلام في صحیحة ابی رئاب المقدمة في الجزء ١١ من المکاسب ص ١٧٢ : فان احدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً منه ، فان تعليل الامام احداث الحدث فيما اشتري بكونه رضاً من المشتري بالبيع : يدل على سقوط خيار الغيب بالتصرف الذي يدل على الالتزام بالعقد فعلاً .

(١) اي ولاجل أن احداث الحدث فيما اشتري يدل على الرضا بالبيع تمدنا من خيار الحيوان الى خياري المجلس والشرط ، وبحكمتنا بسقوطهما .

(٢) راجع (المکاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٥ من ٤٢ عند قوله : وقد عمل الأصحاب بذلك في ظير مورد النص كخياري المجلس والشرط .

(٣) عند قوله في خيار الغبن : من أن التصرف قبل العلم بالغيب والتذليل ملزم ، الدلائل على الرضا بالبيع فليس فقط الود ، وإنما يثبت الارش في حصر من الغيب .

راجعاً ، (المکاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٥ من ٤٢ .

وبالجملة صار بحث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو سقط اياها ، لمرسلة جميل المتقدمة (١) :

ويلعن بذلك (٢) تعلق الرد بسوت ، أو عتن ، أو اجرارة أو شبه ذلك (٣) :

وظاهر الحق في الشرائع الاقتصر على ذلك (٤) ، حيث قال في اول المسألة ، ويسقط الرد باحدهاته فيه حداناً كاملاً ، وقطع الترب ، سواء أكان قبل العلم بالعيب ، أم بعده (٥) وفي مسألة (٦) رد الملوكي من أحداث السنة .

فلو (٧) أحدثت ما يغير عهنه ، أو صفتة ثبت الأرش ، النهي (٨) .

(١) راجع من ٢٢٧ من هذا الجزء .

(٢) أي بالتصريح المثير للعن بزيادة ، أو نفيه : بحث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه : تعلق رد المعيب .

(٣) كالوقف ، أو المبة بدلي الرسم .

(٤) على التصرف المثير للعن يحث لا يصدق مع هذا التصرف بناء العن على حالها .

(٥) راجع (شرائع الاسلام) ، الطبعة الجديدة - الجزء ٢ ص ٣٦ عند قوله : ويسقط الرد : باحدهاته فيه حداناً .

(٦) أي وقال المعلم قدس سره في الشرائع .

(٧) هذا مقول قول المحقق قدس سره :

(٨) أي ما أفاده المحقق قدس سره .

راجع (شرائع الاسلام) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ١٠ عند قوله : فرع هذا الحكم بثبات مع علم الإحداث ،

وهو (١) الظاهر من الهمكي من الاسكاني ، حيث قال : فإن وجد (٢) بالسلعة هيأً وقد احدث فيه مالا يسكن معه (٣) ردتها الى ما كانت عليه قبله (٤) كاللوطه للأمة ، والقطع ثوب ، أو نعلز الرد بسوت ، أو نحوه (٥) كان له الفضل (٦) ما بين الصحيح والمريب انتهى (٧) :

وهذا (٨) هو الذي يشغلي أن يقتصر عليه ١ من التصرف قبل العمل (٩) :

وأما ما حدا ذلك : من التصرف قبل العمل كحجب الدابة

- فالشاهد في قول الحق : من أن التصرف بالإحداث مسقط الرد فقط ، لا أنه مسلط للأرش أيضاً

(١) أي ما أفاده الحق قدس سره .

(٢) أي المشتري .

(٣) أي عم هذه الأحداث

(٤) أي قبل الإحداث .

(٥) كالمبة بدي الرحم ، أو كانت معروفة .

(٦) المراد من الفضل هو التفاوت ما بين قيمة الصحيح والمريب المبر عنه بـ : (الأرش) : اي وله المشتري اخذ الارش من البائع بعد هذا النوع من التصرف .

(٧) أي ما أفاده الاسكاني قدس سره .

(٨) أي ما أفاده الاسكاني

(٩) أي قبل العلم بالعيوب .

وركوبها ، وشبه ذلك (١) فلا دليل على السقوط به (٢) بحسب
لعلمنا به النفس .

وأقصى ما يوجد لذلك (٣) صحيحة زرارة المقدمة (٤) بضميمة
ما تقدم في خهار الحيوان : من التثليل للحدث بالنظر والمس (٥) .

(١) كقوله للعبد : أسفني ، أو ناولني ، وأمثال هذه فلا دليل
على سقوط الرد ، لعدم كونهم تصرفاً مغيراً للعين ، بالإضافة إلى أن
التصريف كان قبل العلم بالعيوب .

(٢) أي يمثل هذا التصريف كما علمت .

(٣) أي لسقوط الرد لو تصرف في المعيب قبل العلم بالمعيب .

(٤) أي المقدمة في ص ٢٢٧ في قوله عليه السلام :

إيّما رجل اشتري شيئاً وبه حبيب ، أو هوار لم يتبرأ اليه ، ولم
يبين له فاعحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار ، وبذلك
الداء ، إنه يغطي عليه البيع وبرد عليه يقدر ما تقصى من ذلك الداء
فالشاهد في قوله عليه السلام : ثم علم بذلك العوار ، وبذلك
الداء الدال على أن الإحداث في المبيع كان قبل العلم :

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الباب ١٦ الحديث ٢.

(٥) في قوله عليه السلام : إذا قبل ، أو لامس ، أو نظر منها
إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٤ ص ١٧٤ .
إذ لا يلزم هذا الحديث الشريف بصحيحة زرارة المشار إليها في
الهامش ؟ من هذه الصفحة ، وشرحه الصحيح لكتاب الصحيفة ظاهرة في
تغير العين ، ولذا استشكل قدس سره بقوله في ص : فلا يدل -

وقيام (١) النص والاجماع على سقوط رد المخاربة ببرطتها قبل العلم
مع (٢) عدم دلاته على الالتزام بالبيع

- على أزيد مما دل عليه ذيل المرسلة : من أن العبرة بالحدث هو
غير العين ، وعدم قيامها بعينها .

(١) بالرفع عطفاً على قوله في ص ٢٤٦ : صحبيحة وزارة :
اي وأقصى ما يوجد لذلك قيام النص والاجماع .
أما النص فراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٤ الباب ٤
- الأحاديث - اليك نص الحديث الأول .

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :
قال على عليه السلام : لا تزد التي لبست بمحبل اذا وطأها صاحبها
ويوضح عنه من لمنها بقدر هب إن كان فيها :
والإليك نص الحديث الثاني .

ومن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جاربطة فرطأها
ثم وجد فيها عيبا .

قال : نقوم وهي صحبيحة ، وتقوم وبها الداء ، ثم يرد البائع
على المباع ففصل ما بين الصحة والداء .

وأما الاجماع لما ادعاه العلامة في التذكرة ، واشرنا إليه في ص ٢٤٦
وابن ادريس في السراج كافي ص ٢٤٦ .

(٢) إشكال منه قدس صره على الاستدلال بالنص :
خلاصت إن النص المذكور ، وبقية النصوص المذكورة التي اشرنا
إلي مصدرها لا تدل على دلالة الوطء على الالتزام بالبيع -

وعلم (١) تغيره للعين .

واطلاق (٢) مقد الاجماع المدحى في كثير من العبارات كالملائكة والسراف والذئبة ، وغيرها .

وفي لهومن (٣) ذلك كله ، لتنقييد اطلاق أخبار الرد خصوصاً

(١) بالجبر عطلاً على قوله في ص ٢٤٧ سع عدم : أي ويع عدم دلالة .
النص المذكور ، وبقية النصوص الواردة في المصدر على
تغيير الوظيفة للعين ، بل العين باقية على ما كانت عليه .

(٢) بالرفع عطفاً على قوله في ص ٢٤٦ : صحابة زرارة : أي
وأقصى ما يوجد لسقوط الرد لو تصرف في المعب قبل العلم بالغيب
اطلاق مقد الاجماعات المدعاة التي هي مطلقة ليس فيها تنقييد
لاختصاص الرد بصورة المعلم بالغيب ، فاطلاقها يشمل كلتا الصورتين .
وقد اشرنا الى هذا الاجماع المدحى من العلامة في الثلاكرة في
ص ٢٤٦ فراجع .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصارى قدمن سره بروم به الرد على
تلك الأدلة التي اقيمت على سقوط الرد بالتصرف
وخلالنته إن قيام تلك الأدلة بكمالها التي ذكرت في ص ٢٤٥
وصح ٢٤٦ لتنقييد تلك الأخبار المطلقة الواردة في الرد .

ولا سيما في تنقييد بعض أفراد تلك الأخبار الواردة ، فإن تقييد
هذا البعض في غابة البعد ، لأنه من بعيد جداً أن تمضي سنة أشهر
على الجارية ، أو سنة على المملوك ولم يأمرها المولى ببنيه من الأمور
كفلق الباب أو ترتيب أموره البيتية من الطبخ والكتنس ، والغسل ، وغيرها .
وكذا من بعيد جداً أن لا يطأ الجارية خلال السنة ، أو السنتين -

ما كان هذا التقييد فيه في غاية البعد كالتالي (١) برد الجاربة بعد ستة أشهر ، ورد (٢)

- ولا سيما إذا كانت شابة جميلة ومالكتها لا يقمن بزوجته إذا كانت له ولا سيما إذا كانت زوجته خالية عن المجال والكمال ، ومن بقية مزايا الواقع .

بل يمكن القول بأن إقدامه على شراء الجاربة هو الالتفاذ والتمنع منها بأئم الاللادات ومنها الوظف الذي هو وأيد المقدمات طبيعياً وبالخصوص إذا كان للأمة هنبع ودلال بالائع الموجب لثاررة الشهوة فيه بهذا الفنجن والدلال .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٣ الباب ٣ الحديث ١ .
إليك نص الحديث .

عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من دجل إشتري جارية مدركة فلم تخض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حل ؟

قال : إن كان مثلها تحبس ، ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

(٢) بالجزء عطفاً على مجرور (باء الجاربة) في قوله في هذه الصفحة برد الجاربة أي وكالنص الوارد في رد الجاربة إذا لم يطأها المشتري ثم احتر على هذا النص صريحاً إلا بالملحوظ في قوله عليه السلام لا ترد التي ليست بمحبلاً إذا وطأها أصحابها ، ولهم ارش العرب وفي قوله عليه السلام : في جواب السائل :
ساومت رجلاً بجاربة فباهثها ، إلى أن قال : قلت : -

البخارية اذا لم يطأها ، ورد (١) الملوك من أحداث السنة :
نظر (٢) ، بل من ، مخصوصاً بعائد الاجماع ، فان اقامة الاجماع

- أرأيت إن وجدت بها هبباً بعد ما مستها ؟

قال : ليس لك أن تردها ، ولكنك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب .
رابع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٦ الباب ٥ الحديث ٣-٢ .
(١) بالجر عطفاً على مجرور (باء البخارية) في قوله في ص ٢١٩
كالنص برد البخارية : أي وكالنص برد الملوك من أحداث السنة .
البلك نص الحديث .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول :
الحيوان في الحيوان ثلاثة أيام المشتري ، وفي غير الحيوان أن ينفرقا
واحداث السنة ترد بعد السنة ؟

قلت : وما أحداث السنة ؟

قال : الجنون ، والجلدام ، والبرص .
فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث .
فالحكم أن برد حل صاحبه إلى قيام السنة من يوم اشتراه .
رابع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ الحديث ٣ .
(٢) غير المبتدأ المتقدم في قوله في ص ٢٤٨ وفي نهوض ١ أي
وفي قيام ما ذكر : من صحبيحة زراراة ، وما تقدم في خيار الحيوان
وقيام النص والاجماع ، واطلاق مقدار الاجماع ، المدحى في ص ٢٢٦
انتهيد الأخبار التي ذكرناها لك في الماءش ١ ص ٢٤٩
والماهش ١ ص ٢٥٠ .

نظر واشكال ، لكونها مطلقة من حيث التصرف .

كالعلامة والحنفي وابن زهرة قد صرحا في كلامهم المقدم (١) :
بأن (٢) العبرة بالرضا بالعقد ، فكان دعوى الاجماع وقت من
هازلاء على السقوط (٣) بما يدل حل الرضا من التصرف ، خصوصاً
ابن زهرة في النسبة ، حيث إنه اختار ما قويناه من التفصيل بين
صورتي العلم (٤) ، والجهل (٥) ، والمغير (٦) ، وغيره (٧) حيث
قال (٨) نفس سره :

و خاصتها : يعني مفطات الرد التصرف في المبيع الذي لا يجوز
مثله (٩) إلا في ملكه ، أو الاذن (١٠) المحصل له بعد العلم بالعيوب
فإنه (١١) ينبع من الرد لشيء من العيوب ، ولا يسقط عن المطالبة

(١) في ص ٢٨ في قوله : وإطلاق معنى الاجماع المدعى :

(٢) الباء بيان لكيفية نقل الاجماع المدعى من قبل المذكورين :

(٣) أي على سقوط رد المعيب بالتصرف الدال على الرضا بالمباع.

(٤) لأن التصرف في المبيع مع العلم بالعيوب مسقط للرد مطلقاً
سواءً أكان التصرف متثيراً للعين أم لا .

(٥) لأن التصرف في المبيع في صورة الجهل بالعيوب لا يسقط الرد .

(٦) أي والتفصيل بين ما كان التصرف متثيراً للعين ، فإنه مسقط للرد .

(٧) أي وبين التصرف غير المثير للعين غير مسقط للرد .

(٨) أي ابن زهرة .

(٩) أي مثل هذا التصرف لا يصح للإنسان إلا في ملكه .

(١٠) أي أو بمحصل المشتري الاذن من المالك التصرف في المبيع

المغير بعد علم المشتري بالعيوب ، واطلاعه عليه .

(١١) تعليل أكون التصرف في المبيع بعد العلم بالعيوب :

بالارش ، لأن التصرف دلالة على الرضا بالبيع ، لا بالعرب .
وكذا حكمه (١) إن كان (٢) قبل العلم بالعرب ، وكان مغيراً للعين
بزيادة فيه مثل كمية الترب ، أو نقصان فيه كقطع الترب .
وإن لم يكن (٣) كذلك فله الرد بالعرب إذا علمه ما لم يكن (٤)
وطلاق المغاربة ، فالله (٥) يمنع من ردهما ، لشيء من العبر ، إلا
الخبل (٦) ، انتهى (٧) كلامه .
وقد (٨) أجاد قدس سره فيما استطاده من الأدلة :

(١) أي وكلاء حكم ابن زهرة قدس سره .

(٢) جملة إن كان قبل العلم هو حكم ابن زهرة : أي حكم ابن
زهرة هو أن التصرف إن كان قبل العلم بالعرب فليس له الرد بعد اطلاعه
على العرب ، وعلمه به ، وكان التصرف مغيراً للعين كمكثف الترب
أو لقطعهم القائم .

(٣) أي وإن لم يكن التصرف مغيراً للعين : بأن كان خبراً
طفيفاً فلا يوجب هذا التصرف سقوط الرد .

(٤) أي ما لم يكن هذا التصرف من قبيل وطلاق المغاربة .

(٥) لعليل لكون التصرف إذا كان من قبيل الوطاء يعتبر مانعاً
عن رد المغاربة الموقعة .

(٦) فإن الخبل لا يعن من الرد إذا وجدها المشتري حاملاً ووطأها
قبل العلم بالوطاء .

(٧) أي ما أفاده ابن زهرة قدس سره في هذا المقام .

(٨) هذا كلام شيخنا الأنصاراوي قدس سره يجدد ما أفاده ابن زهرة
أي ما أحسن ما استفاده في مقام سقوط الخبراء بالتصريف من الأدلة -

ج ١٦ (ظاهر المفنة والمسوط لم يجز رد العبد والأمة بعد انتهاها) - ٢٥٣

وحكى عن المسوط أيضاً أن التصرف قبل العلم لا يسقط به
الخطار (١) .

لكن صرخ (٢) بأن الصريح ، وقطع الثوب يمكن من الرد
فاطلاق التصرف قبل العلم (٣) محمول على غير المغير .
وظاهر المفنة ، والمسوط أللله اذا وجد العيب بعد انتها العبد
والأمة لم يكن له (٤) ردتها .

واذا وجده (٥) بعد تدبيرها ، أو هبتهما كان (٦) مخبراً بين
الرد ، وإنزل ارش العيب .

وفرق (٧) بينها ، وبين المتفق بمحوار الرجوع فيها ، دون العنق .

- الواردية في سقوط خيار العيب من الأخبار .

(١) أي خيار العيب .

(٢) أي الشبيغ قدمن سره .

(٣) اي قبل العلم بالعيب في قوله : إن التصرف
قبل العلم بلا يسقط به الخيار محمول على التصرف على غير المغير للعن .

(٤) اي ليس لامشري رد العبد والأمة بعد أن انتهياها :

(٥) اي اذا وجد المشري العيب بعد أن دبر العبد والأمة
أن قال : إنما حران دبر وفاتي .

أو بعد أن وهبها الشخص بهبة جائزة .

كان مخبراً بين الرد ، وبين اخذ الارش ، لأن التدبير بعد الوفاة
العنق ، والهبة جائزة وليس بلازمة .

(٦) اي المشري كما علمت .

(٧) اي وفرق شيخنا المفند وشيخنا الطوسي قدس سرهما بين -

ويرد (١) ، مع (٢)

- التدبر والمبة الجائزة : بأنه يجوز فيها الرجوع ، لعدم خروجهما عن ملكه ، لأنها مقدان جائزان يجوز فيها الرجوع .
وبين المتن بعدم جواز الرجوع فيه ، بخروجه عن ملكه ، لأن ما علق في سبيل الله لم يرجع إلى الرفقة

(١) أي ويرد هذا الفرق الذي أفاده الشيخان في التدبر والمبة الجائزة ، مرسلة جميل المتقدمة في ص ٢٢٧ : لأن الإمام عليه السلام يقول فيها : إن كان الثوب قائمًا بعنه رده على صاحبه ، وانعد الشعن .
ومن الواضح أن التدبر والمبة مما يخرجان العين عن كونهما قائمة على ما كانت عليه .

ولأ يخفى أن ما أفاده شيخنا الأنصاري في خروج التدبر والمبة عن كونهما قائمين على ما كانا عليه لا يخلو من مسافة ، حيث إنها ليسا من قبل الثوب الذي فصله الخطاط ، فإن العين فيه ليست قائلة على ما كانت عليه ، بل قطعت ، وخرجت من هيئتها الأصلية .
بخلاف العبد في التدبر والمبة ، فاللهم باقيات على ما كانوا عليه ولذا لا يعن العبد في التدبر إلا بعد وفاة مولاه ، وكلما يجوز للواهب الرجوع في هبة العبد إذا كانت جائزة : بأن لا تكون معروضة ولم يتصرف فيها ، ولا تكون بدي الرحم .

(٢) إشكال آخر على ما أفاده الشيخان في الفرق بين العبد المتن
وبين التدبر والمبة
خلاصته إن التدبر والمبة في العبد مشرران بالرضا من المدير
والواهب بخروجهما عن ملكه

أن مثلها بذن بالرضا مرسلة (١) جبل ، فان (٢) العين من المبة والتدبر غير قائلة ، وجواز (٣) الرجوع وعدمه لا دخل له في ذلك ولذا (٤) اعترض عليها الحل بالنقض : بما لو باعه بخبار . مع أنه لم يقل أحد من الأمة بجواز الرجوع حيثـ (٥) : وقال (٦) بعد ما ذكر : أن الذي تقتضيه أصول المذهب :

(١) فاعمل للكلمة وبرده : أي وبرد ما أفادها الشیخان قدس صرهما مرسلة جبل المتقدمة في ص ٢٧٧ .

(٢) تعليل لكتبیة الرد ، وقد عرفه في الماش ١ ص ٢٥٤ عند قولنا : لأن الإمام عليه السلام يقول :

(٣) رد آخر منه على ما أفاده الشیخان : من جواز الرجوع في التدبر والمبة ، وعدم جواز الرجوع في العنق .

خلافته إنه لا مدخلية لجواز الرجوع وعدمه في الفرق المذكور بين العنق ، والتدبر والمبة .

(٤) أي ولاجل أن جواز الرجوع ، وعدم جوازه لا مدخل لها في الفرق المذكور اعترض عليها ابن ادريس قدس سره ، بالنقض ببيع المشتري العبد المشتري بخبار ، فعل قولهما بجوز له الرجوع بهذا الخبر ، مع ان احداً من الفقهاء لم يقل بجواز الرجوع فيه .

فلو كان لجواز الرجوع وعدمه مدخلية في الفرق لكان لخبر اثر في الفسخ ، ورجع العبد إلى صاحبه .

(٥) أي حين أن جعل المشتري البائع الخبر لنفسه .

(٦) أي ابن ادريس قدس سره .

إن المشتري (١) إذا تصرف في المبيع : أنه لا يجوز له رده ولا علaf في أن المبعة والتدبر تصرف (٢) . وبالمجملة (٣) فن Seymour الأكثـر لأفراد التصرف مع التعميم لما بعد العلم وما فيه مشكل . والعجب (٤) من الحقائق الثانيـي أنه تنظر في سقوط خيار في المبعة الجائزة ، مع تصرـعـه في مقام آخر بما عليه الأكثـر .

(١) مقول قول ابن ادريس قدس صره .

(٢) وقد علمت أنه ليس هذا التصرف مخـرجـاً للعين عن حالتها الأصلية والطبيعـيـة .

(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس صره : اي خلاصة الكلام في هذا المقام أن أكثر الفقهاء قد حملوا التصرف ، وقالوا : كل فرد من أفراد التصرف مسقط للرد ، سواء أكان قبل العلم بالعرب أم بعده .

ولكن التعميم المذكور مشكل .

ووجه الإشكال إن النصـفـات الصلـيـفةـالخـفـيـلةـ كـسـقـيـ المـاءـ أوـ خـلقـ الـبـابـ لاـ بـعـدـ تـصـرـعـاـ مـرـجـعـاـ خـرـوجـ الـعـينـ عنـ حـقـيقـتـهاـ وـمـاهـيـتهاـ،ـ بنـاءـ علىـ ماـ اـسـتـبـدـ منـ الأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فيـ خـيـارـ العـيـبـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فيـ صـ ٢٢٧ـ وـالـتـيـ تـذـكـرـ فـيـ صـ ٢٦٦ـ .

(٤) هذا من متممات كلام شيخنا الأنصاري .

خلاصته إـذـهـ منـ العـجـيبـ أنـ الـحـقـيقـ الثـانـيـ قـلـسـ صـرهـ لـاستـشـكـلـ فيـ سـقـوـطـ خـيـارـ العـيـبـ اوـ اوـهـبـ المـيـبـ بـالـمـيـبـ الجـائـزـةـ ،ـ معـ آنـهـ يـصـرـحـ فيـ مـوـضـعـ آخـرـ بـسـقـوـطـ خـيـارـ العـيـبـ اوـ اوـهـبـ المـيـبـ

(الثالث) (١) تلف العين ، أو بصير ورثتها كالثالث (٢) ، فانه (٣)
بسقط الخيار هنا .

بخلاف الخيارات المتقدمة (٤) غير الساقطة بتلف العين .
والمستند (٥) فيه بعد ظهور الاجماع انطلاقة الرد في المرساة السابقة
بنهاي العين ، فان (٦) الظاهر منها اعتبار بقائها في ملكه .

- بهبة جائزة كما ذهب الى السقوط اكثر الفقهاء .
(١) اي الامر الثالث من الامور الموجبة لسقوط خيار العيب
التي ذكرها في ص ٢٤٥ بقوله : مسألة بسقط الرد خاصة بأمور :
(٢) كا لو اعتقد العبد قهراً على المشتري : بأن كان اباً ، أو
كان أحد أقاربه .

(٣) تعيل لسقوط الخيار العيب بتلف العين ، أو بصير ورثتها
كالثالث : اي هذا الخيار بمجرد تلف العين ، أو بصير ورثتها كالثالث بسقط .
(٤) كخيار الشرط ، وخيار التأخير ، وخيار الغبن ، وخيار
ما يفسد في يومه ، لأنها لا تسقط بتلف العين ،
بل الواجب رد مثلها إن كانت مثالية ، أو قيمتها إن كانت قيمة .
(٥) اي المدرك في سقوط خيار العيب بتلف العين ، أو بصير ورثتها
كالثالث بعد ظهور الاجماع من الطائفتين ١

هو توقف الرد في مرحلة جبيل المتقدمة في ص ٢٢٧ على بقاء
العين على حالتها الأصلية ، وهيئتها الأصلية .

(٦) تعيل لسقوط خيار العيب بتلف العين .
خلاصته إن الظاهر من المرساة المذكورة اعتبار بقاء العين في
ملكه ، ونعت نصرة ، وسلطته على العين .

فلو (١) تلفت ، أو التفتلت (٢) إلى ملك الفير، أو استزجرت (٣)
أو رهنت (٤) ، أو ابن (٥) العبد ، أو العنق العبد على المشتري (٦)
فلا رد
وما ذكرنا (٧) ظهر أن عقد العناق العبد على المشتري مسقطاً برأسه
كما في الدروس ، لا يخلو عن شيء (٨)

- ومن الواضح أن العين بثلثها ، أو بصير ورثها كالثالث شرحت
عن ملك المالك ، فلا يقال له : إنه مالك للعين ، لعدم مالية لها
بعد التلف .

(١) الماء لغريم على ما أفاده : من أن الظاهر من مرحلة حبل
اعتبار بقاء العين على ملك مالكتها .

(٢) أي العين المعيبة .

(٣) أي العين المعيبة .

(٤) أي العين المعيبة :

(٥) أي شرد العبد المجبع المعيب .

(٦) بأن كان العبد المشتري العبب إباً للمشتري :

فهي هذه الموارد كلها يسقط الخيار فلا مجال لرد المعيب .

(٧) وهو أن عنق العبد على المشتري فهراً كالثالث ، لعدم
الاستفاده من شرائه ، فهو في حكم الظرف : أي ظهر من هذا أن
الفول يسقط خيار المشتري بسبب العنق القهري بالامتناعان كما أفاده
شيخنا الشهيد قدس سره في الدروس لا يخلو من إشكال .

(٨) أي عن إشكال : يعني أن العيب هو السبب السقوط ، لا بهارض خارجي =
السقوط الاستقلالي

نعم ذكر أنه يمكن ارجاع هذا الوجه (١) إلى التصرف .
وهذا (٢) أيضاً لا يخلو عن شيء (٣) .
والأولى (٤) ما ذكرناه
ثم إنه لو عاد الملك إلى المشتري (٥) لم يجز رده ، للاصل (٦) .

- ومن الواضح أن عتق العبد على المشتري إنما هو بعارض خارجي وهو كونه لا يملك عمودية ، فالشرط هنا بواسطة هذا العارض الخارجي الذي هو حكم الشارع ، لا بواسطة العيب .

(١) وهو عتق العبد المحب على المشتري قهراً ، لأن يقال : إن عتقه عليه تصرف فيه والتصرف في المبيع سقط الخيار .

(٢) أي ارجاع هذا الوجه المشار إليه في المامش ١ في هذه الصفحة .

(٣) وجه أن مآل الوجه المذكور لا يخلو عن شيء .
هو أن البحث في التصرف الاختياري ، لا ما كان التصرف فيه تصرفًا قهرياً كما فيها نحن فيه : حيث إن عتق العبد على المشتري قهري جبri .

(٤) هذا رأيه قدس صره : أي إن الأولى في سقوط خيار العوب في العبد المعنق على المشتري قهراً هو كون العتق بمغزلة صبرورة العين كالاتفاق .

(٥) عودة الملك إلى المشتري يتصور في صورة غصب العين المعاية أو اجارتها ، أو رهنها ، أو إبقاء العبد .

(٦) أي عدم جواز الرد لاجل الاستصحاب ، فان في صورة انتقال العين إلى ملك الغير أو اجارتها ، أو رهنها ، أو إبقاء العبد سقط الرد ، ففي صورة عودتها إلى مالكها نشك في بقاء الخيار -

خلافاً للشيخ ، بل المأهود قدس سرهما (١) .
 (فرع) لاختلاف نصاً وفتوى : في أن وطه الجارية يمنع من
 ردها بالعيب ، سواءً قلنا بأن مطان التصرف مالع ام قلنا باختصاصه
 بالتصريح الموجب لعدم كون الشيء قائمًا بعيته :
 غابرة الامر كون الوطه على هذا القول (٢) مستثنى من التصرف

- وجواز الرد فستصحب عدم الرد :

وقد اورد على هذا الاصل شيخنا الحقن الابرواني قدس سره في
 تعليقته على المكاسب اهلز ٢٠ ص ٥٤ :
 اليك خلاصة ما أفاده هناك مع التصرف هنا .

إن مرسلة جيل المتقدمة في ص ٢٢٧ مطلقة ، حيث قال الإمام
 عليه السلام فيها : إن كان الثوب قائمًا بعيته رده على صاحبه واحد
 السن ، فهذا الاطلاق مقتض لجواز رد العيب في صورة هود العين
 إلى مالكتها ، لعدم ظهور وصف التغير في العين فعلاً .

وابيست ظاهرة في عدم حدوث التغير وإن كان قد زال .
 ونظير هذا الظهور هو انتصار الإحداث في الحيوان ، فإن المراد
 من الإحداث هو استمرار الحدث ، لا انفائه وزواله .

اللهيم إلا أن يقال : إن المرسلة لها ظهور في قيام العين : يعنى
 عدم حلوت التغير فيها ، فحيثئذ تكون المرسلة هو الدليل على صرامة
 الرد بعروس التغير وإن زال .

(١) فهنا لا نحتاج إلى جريان الاستصحاب حيث فإذا بجواز
 الرجوع .

(٢) وهو القول بأن وطه الجارية المعيبة جذابة مستثنى من التصرف |-

غير المغير للعين كما عرفت من مبارزة الفتنية (١) .
مع أن العلامة حلل المتع (٢) في موضع من التذكرة : بأن الوطء
جنابة ، ولهذا (٣) يوجب غرامـة جزء من القيمة كسائر جنابـات
الملك (٤) .

وقد تقدم في كلام الإسـكاني أيضـاً أن الوطـء بما لا يمكن معه ردـ

- المغير للعين ، لأن الملاـك في عدم جواـز الرـد هو التـصرف المـغير للـعين
كمـخـروـجـها عن حـالـتها الأـصـلـية ، وهـيـتها الـخـارـجـية .

ومن الواضح أن الوطـء لا يـخـرـجـ الجـارـيـةـ من حـالـتها الطـبـيعـيـةـ والأـمـلـيـةـ
ولـاسـيـاـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ بـكـرـأـ ، فـاـنـ جـمـيعـ جـوارـحـهاـ منـ الرـأـسـ وـالـحـاجـيـنـ
وـالـعـيـنـ وـالـشـفـقـيـنـ وـالـيـدـيـنـ وـالـبـطـنـ وـالـرـجـلـيـنـ عـلـىـ حـالـهـاـ .

(١) عند نقل شيخنا الأنـصـاريـ عنهـ في صـ٢٥٢ـ : ما لم يكنـ وـظـفـ
الـجـارـيـةـ فـاـنـ يـمـنـعـ منـ رـدـهـ ، لـشـيـهـ منـ الـمـيـوبـ .

(٢) اي منعـ العـلـامـةـ قدـسـ سـرـهـ رـدـ الجـارـيـةـ المـوـطـوـلـةـ اـذـاـ كـانـتـ مـعـيـبـةـ :
وـاسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ : بـأـنـ الوـطـءـ جـنـابـةـ .

وـلـاـ يـخـلـىـ أـنـ الوـطـءـ لـيـسـ جـنـابـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ قـطـعاـ اـذـاـ كـانـتـ مـعـيـبـةـ .
نعمـ اـذـاـ كـانـتـ بـكـرـ اوـ اـفـتـضـهـ بـعـدـ الوـطـءـ هـنـاـ جـنـابـةـ، لـافـتـضـاضـهـ .

(٣) ايـ وـلـاجـلـ اـنـ وـطـءـ الجـارـيـةـ الـمـعـيـبـةـ جـنـابـةـ صـارـ سـبـباـ لـغـرـامـةـ
جزـءـ مـنـ الـقـيـمـةـ كـبـقـيـةـ الـجـنـابـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ الـمـالـكـ .

(٤) رـاجـعـ (تـذـكـرـةـ الـفـقـهـ)ـ مـنـ طـبـعـتـاـ الـهـدـيـةـ الـجـزـءـ ٧ـ صـ٣ـ
الـمـسـأـلـةـ الـمـاـشـرـةـ عـنـ قـوـلـهـ : اـذـاـ اـشـتـرـىـ اـمـةـ فـوـطـأـهـاـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـعـيـبـ .
وـلـاـ يـخـلـىـ اـنـ الـعـبـارـةـ الـمـذـكـورـةـ هـنـاـ مـنـقـوـلـةـ بـالـمـعـنـىـ .

البيع إلى مسكنه عليه قبله (١) .
ويشير إليه (٢) ماسيجي في غير واحد من الروايات من قوله:
معاذ الله أن جعل لها أجرأ (٣)

(١) عند نقل شيخنا الأنصاري قدس سره عنه في ص ٤٥
بقوله : فإن وجد بالسلعة حبها وقد احدث فيه ما لا يمكن معه ردعا
إلى ما كانت عليه قبله كالوطء للأمة .

(٢) أي إلى أن الوطء مانع من الرد في قوله عليه السلام :
الوارد في الروايات .

(٣) هذه الرواية مروية بهذه الألفاظ عن محمد بن مسلم من أحد رواياته
عليها السلام هكذا :
إنه سأله عن الرجل يبتاع الجارية فبعض عليها ثم بعد بها عيباً
بعد ذلك ؟

قال : لا يردها على صاحبها ، لكن تقوم ما بين العيب والصححة
غيره على المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجرأ .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٤ الباب ٤ - الحديث ٨ .
وأما الرواية المروية عن مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
التي نسبها شيخنا الأنصاري إليه عليه السلام فهو كذا :

من أبي عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام لا يرد
الجارية بعيوب إذا وطلت ، ولكن يرجع بقيمة العيب .

وكان على عليه السلام يقول : معاذ الله أن يجعل لها أجرأ .
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٥ - الباب ٤ - الحديث ٨ .
فهاتان الروايتان فيها إشارة إلى أن الوطء مانع من الرد ، لكن -

فإن (١) فيه إشارة إلى أنه لو ردتها لأهدى أن يرد معها شيئاً تداركـاً للجناية ، إذ (٢) لو كان الوطـه مجرد استثناء متعلقة لم يتوقف ردتها إلى رد حـوض المـنـفـعـه ، فـاطـلـافـي (٣) الـاجـرـ عـلـيـهـ فيـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ طـبـقـ ماـ يـتـراـءـيـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ :ـ منـ كـوـنـ هـلـهـ الـفـرـامـةـ كـأـنـهـ اـجـرـةـ الـوـطـهـ؛ـ وـحـاـصـلـ مـعـنـاهـ (٤) إـنـ إـذـ حـكـتـ بـالـرـدـ مـعـ اـرـشـ جـنـايـهـ كـانـ

- له اـرـشـ العـيـبـ :ـ ايـ قـيـمةـ مـاـ بـيـنـ الصـحـيـحةـ وـالـمـعـيـةـ :

(١) تعـلـيلـ لـكـوـنـ الـوـطـهـ مـاـنـهـاـ مـنـ الرـدـ :

خـلاـصـتـهـ إـنـ فـيـ الرـوـاـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ ردـ الـجـارـيـهـ مـلـازـمـ اـرـدـ شـيءـ مـنـ الـمـالـ مـمـ اـجـارـيـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ حـتـىـ تـدـارـكـ بـهـ الـجـنـايـهـ عـلـيـهـاـ بـسـبـبـ الـوـطـهـ .

(٢) تعـلـيلـ لـكـوـنـ الـرـدـ دـارـكاـ لـلـجـنـايـهـ .

خـلاـصـتـهـ إـنـ ردـ شـيءـ مـمـ الـجـارـيـهـ لـيـسـ مـنـ بـابـ اـسـتـثـانـهـ المـنـفـعـهـ لأنـ ردـ العـيـنـ المـعـيـةـ غـيرـ مـلـازـمـ اـرـدـ حـرـضـ المـنـفـعـهـ الـسـنـفـةـ قـبـلـ الرـدـ فـرـدـ شـيءـ مـعـهـ إـلـاـ هوـ لـأـجـلـ تـدـارـكـ الـجـنـايـهـ،ـ لـأـمـنـ بـابـ اـسـتـثـانـهـ المـنـفـعـهـ

(٣) الفـاءـ تـفـريـمـ عـلـىـ مـاـ مـاـفـادـهـ :ـ منـ أـنـ ردـ شـيءـ مـعـ الـجـارـيـهـ إـلـاـ هوـ لـأـجـلـ تـدـارـكـ الـجـنـايـهـ:ـ ايـ فـيـ ضـوءـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـكـونـ اـطـلـافـ الـاجـرـ عـلـىـ الـوـطـهـ كـاـنـ فـيـ الرـوـاـيـهـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ ٣ـ صـ ١٦٦ـ إـنـمـاـ هوـ لـأـجـلـ مـاـ يـظـهـرـ الـعـرـفـ فـيـ نـظـرـهـمـ :ـ منـ أـنـ هـلـهـ الـفـرـامـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـوـطـهـ حـسـبـ فـهـمـهـ الـقـاصـرـ .

(٤) ايـ وـحـاـصـلـ كـوـلـ الـامـامـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ مـعـاذـ اللهـ أـنـ أـجـعـلـ هـاـ اـجـرـاـ :

إـنـ لـوـ حـكـتـ بـرـدـ الـجـارـيـهـ الـمـوـطـوهـ الـمـعـيـهـ مـعـ اـعـطـاهـ اـرـشـ =

ذلك في الأنظار بمنزلة الأجرة وهي ممنوعة شرعاً ، لأن أجارة الفروج غير جائزة (١) .

ومدعا (٢) إنما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام ، مبنياً على قرر وعيته على مانعه الثاني من خrirهم العقد المنقطع ، فلا يقال (٣) : إن المتعة مشروعة .

- جنابتها إلى صاحبها : وهو التفاوت ما بين الصحبة والمعية .
كان هذا الحكم والقضاء في أنظار الناس بمنزلة الأجرة لوطتها
والاجرة للوطه ممنوعة شرعاً ، لأن الفروج لا تؤجر .

(١) إلى هنا كان الكلام في توجيهه قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من شيخنا الأنصاري في معنى (معاذ الله أن أجعل لها أجراً) .

(٢) من هنا يروم قدس سره أن يبين أن الإمام عليه السلام .

كمف استبعاد من يجعل الأجرة للأمة المرطوبة ؟
وكيف قلنا : إنه يستفاد من قوله عليه السلام : معاذ الله أن أجعل لها أجراً ؛ عدم مشروعية الأجرة ؟

مع أن العقد المنقطع المعتبر في عصرنا الحاضر بـ ١ (الزواج
الموقت) من مذهب (أهل البيت) عليهم السلام : وقد ابعت الطائفة الإمامية على ذلك (١) .

فاجاب قدس سره أن الحكم المذكور إنما صدر عنه في زمان الخلبة الثاني عندما حرم المتعة حتى لا يقال :
إن علياً حلال المتعة ، ويقول بمشروعيتها هـ

(٣) القاء هنا بمعنى حتى كما حلمت : أي حتى لا يقال : إن -

(١) راجع حول هذا الموضوع (المتعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة المجزء ٥ من ص ٣٠٩ إلى ص ٣٤١ فقد أشبعنا الكلام هناك .

وقد ورد (١) أن المنقطعات مستأجرات (٢) .
 فلا وجه للاستعاذه (٣) باهله من جعل الاجرة للفروج .
 هلا (٤) ما يخطر عاجلا بالبال في معنى هذه الفقرة (٥)
 واقه العالم (٦) .

= على حكم بأن الفروج مستأجرات .

(١) اي الحال أنه ورد في الأحاديث الشريفة أن النساء المنقطعات
 التي يعتقد عليهن بالملائكة مستأجرات .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١١ ص ٤٣٦ الى ص ٤٩٦
 من باب ١ - الى باب ٤٦ الأحاديث .

(٣) اي لاستعاذه الامام امير المؤمنين عليه السلام بعد ان كانت
 الملة مشروعة من مهد (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله وسلم
 الى زمان من خلافة الثاني ، ثم حرمتها بعد ذلك ، وكانت حليةها
 مسلمة هذه (اهل البيت) .

(٤) اي ما قلته حول قوله عليه السلام : معاذ الله أن أجعل لها
 اجرأ قد خطر بيالي وتفكيري حل صورة العجلة .

(٥) وهو قوله عليه السلام : معاذ الله أن أجعل لها اجرأ .

(٦) اي ذاته المقدسة المجتمعها لجميع صفات الكمال والجمال
 والمحيطة بكل الأشياء : جزيئاتها وكلياتها .

هو العالم بحقائق الامور ، والمطلع على أسرار الحوادث والواقع
 لأنه الغني بالذات ، والواجب الوجود ، ونحن فقراء بالذات نحتاج
 اليه في كل شيء وفي كل لحظة من لحظات الحياة ، وثانية من ثوانيها
 كما قال الحكم المتأله السبزواري قدس سره .

وكيف (١) كان فقي النصوص المستحبضة الواردة في المسألة كافية
ففي صحبيحة (٢) ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
الشترى جارية فو قم عليها ؟
قال : إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردها ، ولكن يرد عليه
بقيمة ما نقصها العيب .

قال : فلت ؟ هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام ؟
قال : لعم (٣) .

وصحبيحة (٤) محمد بن سلم عن أحد هم على بها السلام أنه سئل عن
الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد بها عيباً بعد ذلك (٥) ؟

- أزمة الامور طرأ بيده والكل مستمدۃ من مددہ (١)

(١) يعني أي شيء فلنا حول الأمة الموطورة المعيبة :
فالنصوص الواردة في مسألة رد الأمة الموطورة المعيبة تكشفنا عن
كل دليل وحججة ، لأن الوطه بما هو وطه مسقط للرد ، لأنه كافٍ
من الرضا بالعيب ، ولأنه مرجٍ للثغر .

(٢) من هنا شرع قدس سره في ذكر الأحاديث المستحبضة الواردة
في عدم جواز رد الأمة الموطورة المعيبة .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ١٤ الباب ٤ -
الحديث ٣ .

(٤) روایة ثانية استدل بها على عدم جواز رد الأمة الموطورة المعيبة :

(٥) اي بعد أن وقعت عليها ووطأها .

(١) (المنظومة) قسم الإلتباسات من ٨ .

قال : لا يرد لها عل صاحبها ، ولكن تُقْرَمُ (١) ما بين العيب والصحوة ، ويرد (٢) عل المبتاع ، معاذ الله أن يجعل لها أجرأ (٣) ورواية (٤) موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عل لا يرد الجارية لعب اذا وطئت ، ولكن يرجع (٥) بقيمة العيب وكان (٦) عل عليه السلام يقول : معاذ الله أن يجعل لها أجرأ (٧) الى آخر الخبر (٨) .

وفي (٩) رواية طلحة بن زيد من أبي عبد الله عليه السلام قال : فعن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فرطأها ثم وجد فيها حببا ؟
قال (١٠) تُقْرَمُ وهي صحيحة ، ولتُقْرَمْ وبها الداء ثم يرد البالع

(١) اي الأمة الموطورة المعيبة .

(٢) اي يرد البالع عل المشتري التفاوت بين القيمة الصحيحة والمعيبة.

(٣) راجع (وسائل الشيعة)الجزء ١٢ من ٤١٤ . الباب ٤ .

الحدث ٤ .

(٤) رواية ثلاثة اصطلل بها عل عدم جواز رد الأمة الموطورة المعيبة .

(٥) اي المشتري يرجع عل البالع بالتفاوت ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة .

(٦) هذا من كلام الامام ابي عبد الله عليه السلام .

(٧) راجع (المصدر نفسه) ص ٤١٥ الحديث ٨ .

(٨) ليس الحديث صلة حتى يقال : الى آخر الخبر .

(٩) رابعة رواية استدل بها عل عدم جواز رد الأمة الموطورة المعيبة .

(١٠) اي الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

هل المبتاع فضل ما بين الصحة والداء (١) .

وما عن حاد (٢) في الصحيح عن أبي عبد السلام يقول :
قال علي بن الحسن عليها السلام : كان القضاة الأول في الرجل
إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب : أن البيع لازم ، وله
ارش (٣) العيب (٤) ، إلى غير ذلك مما سببته .

ثم إن المشهور استثنوا عن عموم هذه الأخبار الشاملة أفراد
المهرب الحصل ، فإنه عيب إبعادها كما في المالك :
إلا أن الوطء لا ينعن من الرد به (٥) ، بل يردها ويرد معها
العشر ، أو نصف العشر على المشهور بذنوبهم .
واستثنوا في ذلك (٦) إلى نصوص مستفيضة .

(منها) (٧) صحيحة ابن مسنان عن أبي عبد الله عليه السلام
من رجل اشتري جارية حبلى ولم يعلم بحملها فوطأها
قال : يردها على الذي ابناها منه ، ويرد عليه نصف عشر قيمتها
لنكاحه ايها ، وقد قال علي عليه السلام :

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ٤١٤ الحديث ٢ .

(٢) خامسة روایة استدل بها الشيخ الانصاری قدمن سره هل
عدم جواز رد الأمة المطروحة المعينة .

(٣) أي التفاوت ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة .

(٤) راجع (المصدر نفسه) ص ٤١٥ الحديث ٧ .

(٥) أي بسبب الحمل .

(٦) أي في أن الحمل لا يمنع رد الجارية بعد وطنها .

(٧) أي من تلك النصوص المستفيضة .

لأن رد التي ليست بجمل اذا وطأها صاحبها : وبوضع (١) عنه من ثمنها يقدر عب ان كان فيها (٢) .
ورواية (٣) عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام :
لال : لأن رد التي ليست بجمل اذا وطأها صاحبها ، ولو ارش العيب ، وردد الحبلى ، وبرد معها لصف عشر ثمنها
وزاد في الكافي قال : وفي رواية اخرى .
إن كانت بكرًا فعشر ثمنها ، وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر ثمنها (٤) .

ومرسلا (٥) ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار قال :
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري ؟

(١) اي وينقص عن هذه الأمة الموطوطة غير الحبلى من ثمنها بمقدار العيب الماصل فيها بسب الوضوء .

(٢) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ٢١٤ باب من يشترى الرقيق - الحديث ٤ .

(٣) اي ومن تلك النصوص المستنفدة الدالة على جواز رد الحبلى بعد وطء المشتري .

(٤) راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ٢١٤ باب من يشترى الرقيق - الحديث ٣ .

(٥) اي ومن تلك النصوص المستنفدة الدالة على جواز رد الحبلى بعد وطء المشتري .

قال : بردتها وبرد نصف هُشر قيمتها (١) .

ورواية (٢) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فیقع عليها فبجدها حبلی ؟

قال : ترد وبرد معها شيئاً (٣) .

وصححها (٤) ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلی فينكحها .

قال : بردتها وبيكرها (٥) .

ورواية (٦) عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلی فيطأها ؟
قال : بردتها وبرد هُشر قيمتها (٧) .

(١) راجع (وسائل الشيعة)الجزء ١٢ ص ٤١٧ الباب ٤ الحديث ٩:

(٢) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على رد الحبلی بعد وطه المشتري .

(٣) راجع (وسائل الشيعة)الجزء ١٢ ص ٤١٦ الباب ٤ الحديث ٥.

(٤) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبلی بعد وطه المشتري .

(٥) راجع (المصدر نفسه) :

والمراد من يكسوها هي الملابس: من القميص والسروال ، وغيرها :

(٦) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبلی بعد وطه المشتري .

(٧) راجع (المصدر نفسه) ص ٤١٧ الباب ٤ الحديث ٧ .

هذه (١) جملة ما وقلت عليها من الروايات وقد حل بها الشهر
بل ادعى على ظاهرها (٢) الاجماع في الغيبة كما (٣) من الانصار
وعدم (٤) الخلاف في المراجون .

خلافاً للمسحكي من الاسكاني فحكم (٥) بالرد مع كون الحمل من
المولى لبطلان بيع ام الولد ، حيث قال (٦) .

فإن وجد في السلعة عيباً كان عند البائع وقد أحدث المشتري في
السلعة ما لا يمكن ردها إلى ما كانت عليه قبله كالرطبه للأمة ، أو

(١) اي الأحاديث التي ذكرتها حول جواز رد الأمة المولى بعد
الوطه اذا وجد فيها عيب هي جملة ما وقفت عليها .

(٢) اي ظاهر هذه الأحاديث المذكورة .

(٣) اي كما أن هنا الاجماع متقول عن الشريف المرتضى قدس سره
في الانصار .

(٤) اي وكما ادعي ابن ادريسي قدس سره في المراجون عدم الخلاف
بين الامامية .

(٥) اي حكم الاسكاني برد الأمة العيبلي بعد ان وطأها المشتري :
بمعنى أنه خصص الرد وأوجبه اذا كان الحمل من المولى ، لبطلان
البيع ، لأنها أصبحت ماما ولد فهي في معرض الحرية من ارث والدها اذا
بقت حبة ولم يكن مولاها مديناً ديناً تبتعد فييتها ، ووجوب
الرد خلاف الشهرور ، حيث إنهم جوزوا الرد ، أو الإبقاء للمشتري اذا
كان الحمل من الغير .

وأما إذا كان الحمل من المشتري فلا يجوز له رد الأمة .

بل له التفاوت ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة .

(٦) اي لاسكاني قدس سره كما علمت مقالة في المامشـر من هذه المصلحة

القطع للثوب ، أو نسف السلة بعوت ، أو غيره كان للمشرقي فضل قيمة ما بين الصحة والعيب ، دون ودها .

فإن كان العيب بظهور حل من البائمه وقد وطأها المشرقي من غير علم بذلك (١) كان عليه (٢) ردتها ونصف عشر قيمتها، انتهى (٣). وإن ختاره (٤) في المختلف (٥) وهو (٦) ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال : فإن وجد (٧) بها عيباً بعد أن وطأها لم يكن له ردتها وكانت له أرض العيب خاصة :

اللهم إلا أن يكون العيب من حبل (٨) فليزمه (٩) ردتها على كل حال وطأها أو لم يطأها ، ويرد معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها ، انتهى (١٠) .

(١) أي بالحمل .

(٢) أي على المشرقي رد الأمة حوثله كما علمت آنفاً .

(٣) أي ما أفاده الاسكافي في هذا المقام .

(٤) أي اختار العلامة ما أفاده الاسكافي قدس سرهما .

(٥) أي ما أفاده الاسكافي هو ظاهر ما أفاده الشيخ قدس سره في النهاية .

(٦) أي المشرقي .

(٧) أي الحبل يكون قبل البيع من المولى .

(٨) الشاهد في كلما فلزمـه ، حيث تدل على وجوب الرد إذا كان العيب من حبل ، ولا سيما بعد قوله قدس سره : ويرد معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها .

(٩) أي ما أفاده الشيخ قدس سره في النهاية .

ويمكن (١) استناده هذا من اطلاق المسوط القول بمنع الوطء من الرد ، فإن (٢) من بعيد عدم استثناء وطء الحامل ، وعدم (٣) تعرضه لحكم ، مع (٤) اشتهر المسألة في الروايات ، وألسنة القدماء

(١) هذا كلام شيخنا الأنصارى قدس سره اي ويمكن استناده كون وطء الحامل من غير المولى مانعاً من رد الأمة كنه عن الرد وإن لم تكن حاملاً : من اطلاق عبارة الشيخ قدس سره في المسوط حيث قال : اذا اشترى امة فرطأها ثم ظهر لها بعد ذلك عيب لم يكن له رده .

نقوله : لو طأها مطلق ، حيث لم يقيد الوطء ، ولم يخصه بغير الحبلى ، فمن هذا الاطلاق يستناد أن حكم وطء الحبلى من غير المولى هو المنع عن الرد .

(٢) تعليل من شيخنا الأنصارى قدس سره || افاده ١ من امكان استناده كون وطء الحامل من غير المولى مانعاً عن رد الأمة اذا كان المحمل من البائع من اطلاق عبارة الشيخ قدس سره في المسوط . خلاصه: إنه من بعيد جداً عدم استثناء الشيخ وطء الحامل اذا لم يكن مراده من منع الرد الاطلاق .

(٣) بالجز عطفاً على عبور (من الجارة) في قوله في هذه الصفحة من بعيد ، اي ومن بعيد جداً عدم تعرض الشيخ قدس سره لحكم الأمة المعيبة الحامل من البائع :

(٤) اي مع أن مسألة وجوب رد الأمة الحبلى من البائع في الروايات المتفقية في ص ٢٦٧ ، وص ٢٧٩ . وص ٢٧٠ ، وألسنة القدماء من الفقهاء : مشهور كالنار على النار .

وقال (١) في الرسالة : اذا وطأ الأمة ثم علم بها عيباً لم يكن له ردعاً .

(١) مقصوده من نقل كلام صاحب الرسالة قدس سرهما .
هو بيان أن مذهب وراء مذهب المشهور ، ومذهب الإسكنافي
لأنه يروم التفرق بين كون الحمل حراً ، سواءً أكان من المولى أم
من حر آخر .

وين كون الحمل علوكاً : بأن كان من حبه ، أو من حر ، لكن
اشترط معها رقية الرولد .

ل الحكم بوجوب رد الأمة المعيبة بالحمل في الصورة الأولى .
وعدم وجوبه في الصورة الثانية .

ولكن مذهب المشهور مخالف لذلك ، حيث فرق .
بين كون الحمل من المولى البائع خاصة .

وين كون الحمل من غيره ، حراً كان الولد ، أو عبداً :
فحكم المشهور بوجوب الرد في الصورة الأولى ، لبطلان البيع
حيث أصبحت الأمة أم ولد تفتقر من لصب ولدها كي تستفيد من
المزايا الحيوانية حتى تكون كاحدى الحرارات :

وجواز الرد في الصورة الثانية ، لثالث الأخبار المتقدمة في ص ٢٦٧
رس ٢٦٩ ، وص ٢٧٠ ، والمقابلة لثالث الاطلاقات الدالة على أن الوطء
مانع من الرد المشار إليها في ص ٢٦٩-٢٧٠ ، وص ٢٧٠ .
وكذلك مذهب صاحب الرسالة مخالف لما ذهب إليه الإسكنافي
حيث إن الإسكنافي فرق .

بين كون الحمل من المولى الجديد .

إلا إذا كان العيب حلاً ، وكان (١) حراً ، فإنه وجب عليه رددها وبردهما عشر قيمتها .

وإن كان العمل ملوكاً لم يجب ذلك (٢) ، انتهى (٣) .
وظاهر (٤) الرياض أيضاً اختبار هذا القول (٥)
والالتصاف (٦) .

- وبين كون العمل من البائع وقد وطأها المشتري من غير علم بالعمل .
ف الحكم بعدم وجوب الرد في الصورة الأولى لأن الأمة أصبحت
ام ولد تعقى من نصيب ولدها .
و حكم بجواز رد الأمة في الصورة الثانية . مع رد عشر قيمتها
إلى أصحابها :

(١) أي العمل الذي جاء إلى الدليل .

(٢) أي وجوب الرد .

(٣) أي ما أفاده صاحب الوسيلة قدس سره في هذا المقام

(٤) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره .

(٥) أي قول صاحب الوسيلة .

(٦) هذا رأي الشيخ الأنصاري حول الأمة المبيعة بروم به
تأييد مذهب الأسكنافي ، قدس سره .

خلاصة النأي بـ إن ظاهر الأخبار المتقدمة التي ذكرت في ص ٢٦٩-٢٦٨
ومن ٢٧٠ وإن كانت في هذه النظر موافقة للقول المشهور وهو إن كان
العيب هو العمل ثم وطأها المولى المشتري الجديد وهو جاهل ثم علم
به يجوز له رددها ، وبردهما العشر ، أو نصف العشر .
لكن العمل بهذا الظاهر لازمه مخالفته لظاهر آخر من جهات عديدة . -

أن ظاهر الأخبار المتقدمة في بادئه النظر وإن كان ما ذكره المشهور إلا (١) أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفته ظاهر من وجوه أخرى : (أحدثها) (٢) من حيث مخالفته ظهورها (٣) في وجوب رد الجاربة (٤) :

أو تقييد (٥) العمل يكونه من غير المولى

- وقد ذكر قدم سره ذلك المخالفة بقوله : إلا أن العمل ،
ونحن نذكر تلك الجهات : وهي حسنة عند قوله : إلا أن العمل
على هذا .

(١) من هنا أخذ قدم سره في كتبية مخالفته تلك الأخبار المتقدمة
لظاهر النصوص المستفيضة :

(٢) أي أحدهى تلك الجهات الخمس المخالف لظاهر النصوص المستفيضة :
خلاصة المخالفة إن الأخبار المتقدمة الدالة على جواز الرد مخالفة
لظاهر النصوص المستفيضة المذكورة في ص ٢٦٩-٢٧٠ حيث إن ظاهرها
يدل على وجوب رد الأمة ، فان قوله عليه السلام : زرد جلة خبرية
أريد منها الإنماء ، والوجوب فيها أكد من الوجوب المستفاد من
الجملة الاشائية :

فالجواز في تلك الأخبار مخالف للوجوب في هذه النصوص :

(٣) أي ظهور تلك الأخبار المتقدمة في ص ٢٦٩-٢٧٠ كما عرفت :

(٤) وهي الجاربة المرطوبة المعرفة التي ظهرت عيوبها بعد الوطء :

(٥) هذه ملازمة لانية لمخالفته تلك الأخبار ظاهر تلك النصوص

المستفيضة : أي أو يلزم العمل بتلك الأخبار تقييد العمل الوارد =

حق (١) تكون الجملة الخبرية واردة في مقام دفع توهם المحظر الناشئ من الأخبار المتقدمة المانعة من رد الجاربة بعد الوطء ، اذ (٢) لو بقي الحمل على اطلاقه لم تستفي دعوى وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهם المحظر ، اذ (٣) لامتناؤ توهם حظر رد الحامل حق ام الولد ، فلابد (٤) إما من التقييد ، او من مطالعة ظاهر الجملة الخبرية .

- في تلك الأخبار على الحمل من كوله من غير المولى .

(١) تعليل لتقييد الحمل من غير المولى : اي إما نقول بذلك حتى تكون الجملة الخبرية في قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام المذكورة في ص ٢٦٨ برددها عل الذي ابنتهها قد وردت في مقام دفع توهם النهي من الرد ، الناشئ مما النهي من الأخبار المتقدمة المذكورة في ص ٢٦٧ : بقوله عليه السلام: لا برددها عل صاحبها .

(٢) تعليل لأنه ماذا تفه الحمل ، وللتلزم بهدا التقييد ؟ خلاصته إله او بقى الحمل على اطلاقه ، لأن نقول : سواءً أكان من المولى ام من غيره فلا تبقى استقامة الدعوى وقوع الجملة الخبرية (برددها) عل الذي ابنتهها في مقام دفع توهם المحظر الناشئ من النهي الوارد في الأخبار المتقدمة المذكورة في ص ٢٦٩ - ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) تعليل لعدم استقامة دعوى بقاء الجملة الخبرية في مقام توهם دفع المحظر او بقى الحمل على اطلاقه :

(٤) عل سبيل منع الخلو : اي لا يعتص لنا إلا من ارتكاب احد الامرين المذكورين :

- إما تقييد الحمل يكونه من غير المولى .

(الثاني) (١) مخالفة (٢) لزوم المُقر على المشتري لقاعدة عدم المُقر في وطه المشتري .

أو قاعدة (٣) كون الرد بالعيب فسخاً من حيثه : لأن من أصله

- أو مخالفة ظاهر الجملة الخبرية الدالة على وجوب ردها لظاهر تلك الأخبار المأللة عن ردها المذكورة في ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(١) اي الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المذكورة في ص ٢٧٦ من الظاهرات التي يلزم مخالفتها ، ورفع اليد عنها لو عملنا بذلك الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الموطنة ، والأمرة باعطاء المُقر وجوباً إلى البائع .

احد الظاهرتين لا حالة تذكرها نحت رقمها الخاص :

(٢) هذا هو الظهور الاول : اي اللازم من العمل بذلك الأخبار مخالفة ظهور قاعدة عدم وجوب المُقر على المشتري الذي هو المالك الواقعي الحقيقي .

وهذه القاعدة عامة من حيث كون الأمة الموطنة معيبة بعيب العمل ، أو بغيره .

لللازم العمل بذلك الأخبار هو رفع اليد عن هذا الظهور : والمراد من المُقر هي دبة الفرج المعني منها هنا هو المهر بسبب الوطه .
 (٣) هذا هو الظهور الثاني : اي اللازم من العمل بذلك الأخبار مخالفة ظهور قاعدة كون الرد بالعيب فسخاً للعقد من حين الرد لا من حين المقد ، وبلازم مخالفة عموم القاعدة ، لأن مورد الفسخ في الروايات هي الأمة المعيبة ، سواءً أكان العيب العمل ام غيره لأن وجوب المُقر على المشتري بعد الفسخ بسبب الوطه لا يمكن -

(الثالث) (١) مخالفته لما دل على كون التصرف عموماً
والوطه بالخصوص مانعاً عن الرد .

(الرابع) (٢) إن الظاهر من قول السائل في مرحلة ابن أبي حمیر
المقدمة رجل باع جارية حبل وهو لا يعلم :

- اجماعه مع مراعاة المعموم وحفظه في القاعدتين المذكورتين وهذا :
قاعدة عدم نزوم العقر على المشتري الواطئ .

وقاعدة كون الفسخ من حين الرد ، لا من حين المقد .

(١) اي الوجه الثالث من الوجوه الأغير المستلزمة من العمل
بظاهر تلك الأخبار المذكورة في ص ٢٦٨-٢٦٩ وص ٢٧١-٢٧٠ الدالة على
وجوب اعطاء العشر ، أو نصف العشر الى البائع بعد أن وطأها ثم
وجد فيها هبها .

خلاصة هذا الوجه إن العمل بتلك الأخبار مخالف للأخبار الدالة
على أن مطلق التصرف ماله عن الرد ، سواءً أكان التصرف وطأ أم غيره
أو خصوص الوطه مانع عن الرد بالعيوب ، الشامل لهذا الاطلاق
وهو اطلاق العيوب لغير العمل أيهما .

إذا تكون النسبة بين تلك الأخبار وهذه عموماً وخصوصاً من وجه
لبعض التعارض بينها في مورد الاجماع كما سهاني بيانه فربما إن شاء
الله تعالى :

(٢) اي الوجه الرابع من الوجوه الأغير المستلزمة من العمل
بظاهر تلك الأخبار المذكورة في ص ٢٧١-٢٧٠ الدالة على جواز الرد بالوطه
إن وجد فيها عيب ، سواءً أكان التصرف وطه أم غيره .

خلاصة هذا الوجه إن السائل سأله عن الإمام عليه السلام -

وقوع السؤال عن بيع ام الولد ، وإنما (١) لم يكن للذكر جهل البالغ في السؤال فائدة .

ويشير اليه (٢) ما في بعض الروايات المقدمة من قوله عليه السلام يكسوها ، فان (٣) في ذلك اشارة الى تشبيتها بالحرير ، لاستيلاد نسبة الكسوة اليها (٤) تشبيهاً بالحرائر ، ولم يصرح (٥) بالعمر الذي هو جزء من القيمة :

ـ عن بيع امهه الجبل وهو لا يعلم بمحبها :

فإن هذا السؤال في الواقع هو السؤال عن بيع ام الولد في مرسلة ابن أبي هير المقدمة في ص ٢٦٩ .

(١) اي ولو لم يكن مآل هذا السؤال الى السؤال عن بيع ام الولد لما كان هناك فائدة في ذكر جهل البالغ .

(٢) اي ويشير الى أن السؤال كان عن بيع ام الولد رواية هد بن سلم المقدمة في ص ٢٧٠ في قوله عليه السلام : يكسوها ، فان هذه الكلمة قرينة على أن ام الولد قد تشبيث بالحرير بسبب نصيب ولدها .
(٣) تعليل لكون الرواية المقدمة فيها اشارة الى ما ذكرنا .

خلاصته إن قوله عليه السلام : يكسوها اشارة الى أن المنع من بيع ام الولد لانا هو لاجل أنها تشبيث بالحرائر التي لم يتمّ لها مهرأ ثم طُلُقْن قبل الدخول فالامام عليه السلام يأمر باعطائهم شيئاً .

(٤) اي الى ام الولد التي تشبيث بالحرير .

(٥) اي الامام عليه السلام لم يصرح بالعمر الذي هي الديبة التي هو جزء من القيمة المشترى بها الامة السعية بالحمل ، فعدم التصريح بالديبة ، والتصريح بالكسوة دليل على أن المراد من السؤال هو =

(الخامس) (١) ظهور هذه الأخبار في كون الرد بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوظيفة نحر استئنافاً ، أو افلق الباب وغيرهما مما قلل أن تتفق هذه الجارية .
 وتفصيلها (٢) بصورة عدم هذه التصرفات القبيحة (٣) بالفرض النادر .

- السؤال من بيع أم الولد .

(١) أي الوجه الخامس من الوجوه الآخر المستلزم من العمل بذلك الأخبار المذكورة في هذه الصيغة الدالة على جواز رد الأمة الموطئة إن وجد فيها حيب .

خلاصة هذا الوجه إن تلك الأخبار ظاهرة في أن رد الجارية إنما كان بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوظيفة من بقية التصرفات الخفيفة التي لا تتفق عنها الجارية عند شرائها ، كالسكنى ، وغلق الباب ، وكنس الدار ، وسل الملابس ، لأن المشتري لا يهدى من صدور مثل هذه الأفعال نحوها عند شرائها .

(٤) دفع دهم .

حاصل الرهم إن من الممكن دفع اليد عن قول المشهور الفائل بجواز رد الأمة الموطئة إذا وجد فيها حيب :

بتقييد تلك الأخبار بصورة عدم همومها مثل هذه التصرفات المذكورة كالسكنى وغلق الباب ، فإن مثل هذه التصرفات خارجة عن ملتهم التصرف في الأمة ، وأنها لا تعد تصرفاً .
 بل المراد من التصرف هو التصرف بالوظيفة .

(٥) جواب عن الرهم المذكور .

خلاصته إن هذا التقييد المتوجه لتفيد بالفرض النادر ، لأنه كما-

ولأنها (١) دعا إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار : مما دل على رد الجمارية بعد مدة طويلة . الدليل (٢) الدال على الازوم بالصرف ، لكن (٣) لا داهي هنا هذا التقييد ، اذ يمكن تقييد الحمل بكونه

- عللت أن الغالب في المشتري هو التصرف في الأمة بعنل النصرفات المذكورة ، اذ قل ما يخلي المشتري عن تلك النصرفات :

(١) اوجبه منه قدس سره لدعى التقييد المذكور .

خلاصته إن الباعث على ادعاء التقييد المذكور في غير هذه الأخبار الدال على رد الجمارية بعد مدة طويلة :

هذا الدليل الدال على لزوم العقد بالصرف ، سواءً أكان مبيه الوطء أم أحد النصرفات المذكورة .

لهذا الدليل أوجه ادعاء التقييد المذكور .

والمراد من الأخبار الدالة على رد الجمارية بعد مدة طويلة .

هو الحديث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ من الباب ٢ من ص ٤٢ من الجزء ١٢ من (وسائل الشيعة) فراجع هناك .

(٢) بالرفع فاصل لقوله : وإنما دعا : اي الدليل الذي دعا إلى التقييد الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الحامل هو الدليل على لزوم البيع بنفس التصرف سواءً أكان خطيباً كالمذكورات ام مائعاً عن الرد كالوطء .

(٣) استدركك عما أفاده قدس سره : من التوجيه المذكور حول تقييد الأخبار المذكورة في الهاشمش ١ من هذه الصفحة .

خلاصته إنه لا موجب لهذه الدعوى في مسألتنا ١ وهي رد الأمة الحامل بعد الوطء : لأنه من الامكان تكوين الحمل من المولى الأول -

من المولى ، لسلم (١) الأخبار عن جميع ذلك .
غاية (٢) الأمر تعارض هذه الأخبار مع مادل عل منم الوطه
عن الرد بالعموم عن وجه (٣)

- لا من المولى الثاني الذي هو المشتري حتى لا يسرغ ردعا الـ
البالغ بسبب وطه المشتري .

(١) تعليق لعلم موجب الدعوى المذكورة .
خلاصته إننا إنما نقول بذلك لاجلبقاء الأخبار المذكورة سليمة
عن الوجه الخمسة المذكورة في ص ٢٧٨ . وص ٢٧٧ ، وص ٢٧٩
اللائمة من العمل بظاهر تلك الأخبار .

(٢) أي نهاية ما يلزم من القول بعدم المرجو للذلك هو تعارض
الأخبار الدالة عل جواز رد الأمة الحامل اذا وثقت الشامل هذا
الاطلاق للعمل من المولى أو غيره .

مع الأخبار الدالة عل أن الوطه مالع عن الرد .
كالتي ذكرت في ص ٢٦٦ ، وص ٢٦٧ ، وص ٢٦٨ : الشامل هذا
الاطلاق ايضاً كون العيب حلاً أو غيره .

(٣) أي التعارض بين هابن الطالقين من الأخبار هو العموم
والخصوص من وجه .

وهذا العموم له مادة اجتماع ، ومادة افراق .
أما مادة اجتماع الأخبار الجائزة الدالة عل رد الأمة المطرطة مع
الأخبار المانعة عن الرد .

فهي الأمة المممية بالحمل من المولى الاول ، لأن مقتضى الاول
جواز الرد ، العيب الموجود فيها : وهو الحمل . -

- ومتضمنة الثانية ١ هو عدم جواز الرد ، لوطه المشتري .

فلا يجوز تناقضها ، ورغم البدع عنها :

فالا بد هنا من الرجوع الى المرجحات الخارجية .

والمرجحات هنا هو الوجه الاول المشار اليه في المامش ٢ ص ٢٧٦

والوجه الثاني المشار اليه في المامش ١ ص ٢٧٨ .

والوجه الرابع المشار اليه في المامش ٢ ص ٢٧٩ .

والوجه الخامس المشار اليه في المامش ١ ص ٢٨١ :

فهذه المرجحات هي التي ترجع الاخبار المانعة من رد الامدة
الموقولة الميبة بالحمل ، فتأخذ بها في مورد تعارض ثلاث العائلتين :
لکن لا بد من التصرف في الاخبار المانعة عن رد الامة الحبلى :

بتقييد اطلاق الحمل فيها بالحمل من المولى :

واما مادة الافتراق من جانب الاخبار المانعة عن الرد :

بأن تكون اخبار جواز الرد موجودة ، وأخبار انهم غير موجودة :

بيان ذلك إن اخبار الجواز لها جهة خصوص ، وجهة عموم .

اما جهة الخصوص فن حيث اختصاص العرب المذكور فيها

بعيب الحمل .

واما جهة العموم فالائية الحمل فيها : من حيث كونه من المولى

أو من غيره ، فهذه مادة الافتراق من جانب الاخبار المانعة .

واما مادة الافتراق من جانب اخبار الجواز ١ بأن تكون اخبار

المانعة موجودة ، وأخبار الجواز غير موجودة .

للها ايضاً جهتان ١

فيقي ما عدا (١) الوجه الثالث مرجحاً

- جهة خاص ، وجه عام .

أما الجهة الخاصة فللاستفادة اختصاص الحمل في الأمة المعيبة به من غير المولى الأول :

ووجه هذا الاختصاص هو الحكم في الروايات المانعة عن الرد بعد الوطء ، ولو روم الارش بالعشر ، أو النصف على المشرقي الواطليه وهذا الحكم كافحة عن صحة العقد عليها ، وأنها المشرقيه

ومن المعلوم أن هذا الحكم لا يتحقق إلا فيها إذا لم تكن الأمة المعيبة بالحمل من المولى الأول ، وأمسا إذا كان الحمل من المولى الأول فقد أصبحت الأمة حيث ذكره أم ولد لا يجوز بيعها ، لخروجها موضوعاً عن تحت الأخبار المأذنة .

وأما الجهة العامة فلا ينبع العيب الموجب للرد ، سواءً أكان العيب بالحمل أم بغيره .

فالحاصل إن المورد الذي يصح بعده أدلة منع الوطء ، من الرد ولا يصح بعده أدلة جواز رد الأمة الحمل بعد الوطء .
هي الأمة المعيبة بعيوب غير عيوب الحمل .

وفي مورد يصح بعده أدلة جواز رد الأمة الحمل ، ولا يصح بعده أدلة منع الرد .

هي الأمة المعيبة بعيوب الحمل من المولى الأول ، لأنها خارجة عن تحت الأخبار المأذنة هرروجاً موضوعها كما حرفت :

(١) المراد من عد الوجه الثالث هو الوجه الأول والثاني المذكور في ص ٢٧٦ والمذكور في ص ٢٧٨ والرابع المذكور في ص ٢٧٩ الخامس المذكور في ص ٤٨١ .

لتقييد هذه الأخبار (١) .

ولو فرض (٢) التكافؤ بين جميع ما تقدم ، وبين اطلاق العمل وهذه الأخبار ، أو ظهور (٣) اختصاصه بما لم يكن من المولى .
ووجب (٤) الرجوع الى حموم مادل على أن إحداث الحدث

(١) المراد بها الأخبار المانعة من رد الأمة الموطونة المعيبة بالعمل :

(٢) خلاصة هذا الكلام إله او لمقل برجمان أدلة من رد الأمة الموطونة التي اشير إليها في ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

وقلنا بالتكافؤ بين جميع الأدلة حتى الدليل الثالث المشار اليه في المائة ١ ص ٢٧٩ الذي كان طرف المعارضه ، وغيره من الوجوه الباقية التي هو الوجه الاول والثاني والرابع الخامس الذي عرقلها في ص ٢٧٦-٢٧٧-٢٧٩-٢٨١ ، وجعلناها مرجحا للأخبار المانعة .

وبين اطلاق العمل : بأن كان من المولى ام من غيره في الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الموطونة المعيبة بالغيب .

(٣) اي أو قلنا بظهور الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الموطونة في اختصاص العمل بغير المولى .

(٤) جواب للشرطية في قوله في هذه الصفحة : ولو فرض التكافؤ : اي لو فرض في هاتين الصورتين وهما :

فرض التكافؤ بين جميع ما تقدم ، وبين اطلاق العمل ، او ظهور اختصاص العمل بما لم يكن من المولى .
يجب الرجوع حينئذ الى حموم الأخبار الدالة على أن إحداث الحدث في المبيع سقط للرد ، ومفسد للبيع .

مسقط ، لكنه (١) رضا بالبيع .

ويمكن (٢) الرجوع الى ما دل على جواز الرد مع قيام العين .

نعم (٣) لو خذلني في حموم ما دل على المنع من الرد بعلق التصرف ووجب الرجوع الى أصله جواز الرد الثابت قبل الوطء . لكن (٤) يبقى لزوم العذر مما لا دليل عليه الا الاجام المركب

(١) تعطيل لكتون إحدى الحدائق مسقطاً للرد : اي الإشاط لاجل أنه دليل على أن الإحداث رضا بالبيع ، وامضاه له .

(٢) عدول عن افاده قلس سره من وجوب الرجوع الى حموم ما دل على أن إحداث الحدائق في السنة مسقط للرد ، وبرهان ثبات جواز الرد .

خلاصته أنه من الامكان الرجوع الى الأخبار الدالة على جواز رد البيع مع بقاء عنته على حالها كما كانت .

وقد مضت الرواية الدالة على هذا المعنى في ص ٢٢٧ .

(٣) عدول عن افاده : من وجوب الرجوع الى حموم ما دل على المنع من رد الأمة ، وبرهان ثبات جواز الرد بالاستصحاب .

خلاصته انه لو استشكل في حموم دليل الدال على المنع مخدوش

بعلق التصرف : بأن يقال : إن هذا الدليل الدال على المنع مخدوش من حيث العموم : اي لا حموم له حتى يكون التصرف مسقطاً للرد لذلك فيه ، لبقاء العين على حالها ، لكن المشتري تصرف فيها بذلك في جواز ردها بعد التصرف .

فوجوب هنا الرجوع الى الاستصحاب جواز الرد قبل التصرف .

(٤) استدراك منه عن افاده ا من جربان الاستصحاب في جواز-

وعدم الفصل بين الرد والمعقر ، فافهم (١) .
 ثم إن الحكم عن المشهور اطلاق الحكم (٢) بوجوب رد نصف العشر .
 بل عن الانصار والفتية الاجماع عليه (٣) .
 إلا (٤) أن يذهب الصراف اطلاق المذاوى

- الرد بعد الوطء .

خلاصة إنه لا يبقى بعد القول بغيريان الاستصحاب إشكال سوى إشكال وجوب دفع المشتري العقر الذي هي دبة الفرج إلى البائع مع أنه لا دليل على وجوب الدفع إلا الاجماع المركب من الرد والمعقر لأن القائل بالرد قائل بالعقر ، لعدم الفصل بينها .

(١) يمكن أن تكون اشارة إلى أن الاجماع على وجوب العقر في صورة جواز الرد الواقعى ، لافي صورة جواز الرد المستفاد من الدليل الظاهري الذي هو الاستصحاب .

(٢) مراده قدمنا سره إن الحكم: وهو وجوب اعطاء نصف العشر إلى البائع مطلق يشمل البكر والثيب كما هو الحكم عن المشهور .

(٣) أي على أن الحكم مطلق يشمل الثيب والبكر .

(٤) استثناء مما افاده : من أن الحكم : وهو وجوب رد نصف العشر مطلق يشمل البكر والثيبة .

خلاصة إنه يمكن القول بعدم الاطلاق ، لو اذهب الصراف اطلاق فتاوى الفقهاء ، ومعقد الاجماع الذي هي النصوص الواردة في المقام : إلى الغائب : بمعنى أن الغائب في الإمام الخاملات أن يمكن ثبات ، لا أبكاراً ، لأنه قل ما يطلق اجتماع الحمل مع البكاراة ، وإن احتمل ذلك في العتبن بسبب الملاعة مع الأمة بلا ذنبة الرحم المني -

ومعنى الاجماع كالنصوص الى الغالب : (١)

- حالاً وإن كانت آنئته راغبة ،

وأما اجتماع البكاراة مع العمل مع إدخال آنئته في فرجها، ولا سيما إذا كانت الآلة تامة بهام التهوض والقيام وصحة الرجل وكمال الرغبة من الطرفين .

فالظاهر أنه غير ممكن عادة ، لازالة البكاراة بالادخال بذلك الأوصاف :

(١) المراد من النصوص هي النصوص الواردة في المقام .
البik نص الحديث الثامن و
عن فضيل مولى محمد بن راشد قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو
لا يعلم فنكحها الذي اشتري ؟
قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها ؟
البik نص الحديث التاسع .

عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام .
قال في رجل أباع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري ؟
قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها ؟
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٧ الباب ٥ -
الحادي عشر .

من (١) كون الحامل ثبباً ، فلا يشمل فرض حل البكر بالمحنة أو بوطه الدبر ، وللذا (٢) ادعي عدم الخلاف في السراير على اختصاص نصف العُشر بالثيب ، ولبوت العُشر في البكر .
بل مقدد اجماع الفتنية بعد التأكيل موافق السراير أيضاً ، حيث ذكر في الحامل أنه يرد معها نصف عُشر قيمتها على ما مضى (٣)
بدلـيل اجماع الطائفة .

ومراده (٤) بما مضى كما يظهر من راجع كلامه ما ذكره سابقاً
مدعواً عليه الاجماع : من (٥) أنه اذا وطأ المشتري في مدة خيار
البائع فليس برد معها العُشر إن كانت بكرأ ، ونصف العُشر إن كانت ثبباً:
وأما الانتصار فلا يحضرني حتى ارجحه ،
وقد عرفت امكان تزيل الجميع (٦)

- (١) من بيان الكلمة الثالث : اي الفالب في الأمة الحبلي أن تكون ثبباً ، لأن البكاراة قلل ما يتفق مع الحمل و
(٢) اي ولاجل أن الفالب في الأمة الحامل كونها ثبباً .
(٣) عند نقل الشیخ عنه في ص ٢٧١ بقوله : بل ادعي على ظاهرها الاجماع في الفتنية :

- (٤) اي وبراد صاحب الفتنية بما مضى ما ادعاه يقوله في ص ٢٧١
عند نقل الشیخ عنه : بل ادعي على ظاهرها الاجماع :
(٥) كلمة من بيان لما ذكره سابقاً :
(٦) اي جميع ما ذكره هؤلاء الأعلام قدس الله أسرارهم يمكن
ترزيله على الفالب في الأمة الحبلي : في كونها ثبباً :

على الغالب ، وحيثـلـ (١) تكون مرسلة الكافي المقدمة بعد انجبارها بما عرفت من السرائر والغيبة دليلاً على التفصـلـ (٢) في المسـأـلةـ كـاـخـفـارـهـ (٣) جـمـاعـةـ منـ المـأـخـرـيـنـ :

مـضـافـاـ إـلـىـ وـرـودـ العـشـرـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ المـقـدـمـةـ (٤) الـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـبـكـرـ ، إـلـاـ أـنـهـ (٥) بـعـدـ ، وـلـلـاـ (٦) نـسـيـهـ الشـيـخـ إـلـىـ سـهـوـ الـرـاوـيـ فـيـ إـسـقـاطـ لـفـظـ التـصـلـ :

(١) اي وحين امكان تذليل جميع الاقوال المذكورة على الغالب تكون مرسلة الكافي التي ذكرها الشيخ عنه في ص ٢١٩ بقوله : وفي رواية اخرى إن كانت بكر اعشر قيمتها ، وإن كانت ثيباً نصف عشر قيمتها بعد انجبار هذه المرسلة بالاتفاق الذي ادهاه ابن ادريس في قوله في ص ٢٩٠ عند نقل الشيخ الانصارـيـ عنهـ: ولـلـاـ اـدـهـاـ هـدـمـ الـحـلـافـ فـيـ السـرـائـرـ عـلـىـ اـخـدـصـاـصـ نـصـفـ العـشـرـ بـالـثـبـ ، وـتـبـوتـ السـُـرـفـيـ الـبـكـرـ .

(٢) وهو العـشـرـ فـيـ الـبـكـرـ ، وـلـصـفـ العـشـرـ فـيـ الـثـبـ فـيـ الـأـمـةـ اـذـاـ وـجـدـتـ حـبـلـ فـوـطـلـاـهـاـ المـشـرـيـ .

(٣) اي هذا التفصـلـ :

(٤) وهي رواية عبد الملك المذكورة في ص ٢٧٠ ، حيث جاء فيها : وبردها وبرد عـشـرـ قـيـمـتـهاـ .

(٥) اي إلا أنـ هـاـ الـحـمـلـ بـعـدـ : اي حـمـلـ العـشـرـ عـلـىـ الـبـكـرـ بـعـدـ ، لـعـدـمـ وـجـودـ الـبـكـارـةـ فـيـ الـأـمـةـ مـعـ الـحـمـلـ .

(٦) اي ولاجلـ الـبـعـدـ المـذـكـورـ نـسـبـ العـشـرـ إـلـىـ الـبـكـرـ شـيـخـ الطـائـفةـ قدـسـ سـرـهـ إـلـىـ سـهـوـ الـرـاوـيـ : بـأنـ اـسـقـاطـ كـلـمـةـ نـصـفـ العـشـرـ عنـ -

وفي الدروس إن الصدوق ذكرها (١) بلفظ النصف .
وأما ما نقدم مما دل على أنه يرد معها شيئاً (٢) فهو باطلاقه
خلاف الاجماع فلابد من جعله (٣) وارداً في مقام ثبوت أصل المُعْتَدَل
لامقداره (٤) .
وأما ما دل على أنه يكسوها (٥)

- الرواية ، سهراً من القلم .

(١) أي ذكر (شيخنا الصدوق) أهل مقامه الشريف الرواية
التي فيها العُشر بلفظ النصف أي نصف العُشر :

(٢) كما في رواية عبد الرحمن المذكورة في ص ٢٧٠ .
خلاصة الإشكال على الرواية إله أو جعلناها على اطلاقها وما
نصرفنا في كلمة شيئاً يكون الاطلاق خلاف الاجماع ، لأن الاجماع
قام على نصف العُشر عندما يردها والشيء أهم من ذلك .

(٣) أي لابد من جعل كلمة شيئاً الواردة في الرواية في أن الإمام
عليه السلام في مقام ثبوت أصل العُقر الذي هي الذبة كما هرفيها في
ص ٢٧٠ .

(٤) أي وليس الإمام عليه السلام في مقام تعين مقدار الذبة حتى
يقال : لا يراد من العُقر اعطاء شيء وإن كان أقل من نصف العُشر
إلى البالغ .

(٥) كما في صحيفحة محمد بن مسلم المذكورة في ص ٢٧٠ .
خلاصة الإبراد إن في هذه الصحيفحة قد وردت كلمة يكسوها
والكسوة لا تعين في مقدارها ، لا النصف ، ولا العُشر .

فقد (١) حل على كسرة تساوي العُشر ، أو نصفه .
ولابأس (٢) به في مقام الجمع .

ثم إن منفهى الأطلاق (٣) جواز الرد ولو مع الوطء في الدبر؛
ويمكن دعوى انصار الله (٤) إلى غيره لافتصر في مخالفة المعمومات
حل منصرف (٥) الافتظر .

وفي سوق التقبيل واللمس بالوطء وجهان :
من (٦) الخروج عن مورد النص ، ومن (٧) الأولوية :

(١) جواب عن الإشكال المذكور : أي حل لفظ الكسرة في
الرواية على كسرة تساوي قيمتها عشراً ، أو نصف عُشر .

(٢) هذارأي شيخنا الأنباري حول حل لفظة الكسرة على
كسرة تساوي قيمتها عشراً ، أو نصفه : أي لا يأْسَن بهذا الحمل في
مقام الجمع بين هذه الصبححة ، والأخبار الواردة المصححة بنصف
العُشر التي ذكرت في ص ٢٦٨ ، وص ٢٦٩ ، وص ٢٧٠ ،

(٣) أي اطلاق الوطء الوارد في الروايات المتقدمة ، حيث إن
الوطء ورد مطلقاً ، من دون اختصاصه بالقبل .

(٤) أي انتصار الوطء إلى غير الدبر ، واحتياصه بالقبل :

(٥) أي منصرف لفظ الوطء هو القبل لا غير ، لام الدبر .

(٦) دليل لعدم سوق التقبيل واللمس بالوطء، لأن مورد النصوص
المذكورة هو جواز الرد إذا وطأها المشتري ، والتقبيل واللمس خارجان
عن موردهما :

(٧) دليل لعدم صدق التصرف بها في الأمة بمثل التصرف بالوطء -
فها أولى لعدم صدق التصرف بها في الأمة بمثل التصرف بالوطء -

ولو انضم الى الحمل هبّ آخر فقد استشكل في سقوط الرد بالوطه من (١) صدق كونها معيية بالحمل ، وكونها (٢) معيية بغيره ، وفيه (٣) أن كونها معيية بغير الحمل لا يقتضي الا عدم تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف ، لانفي (٤) تأثير هبّ الحمل . ثم إن صریح بعض النصوص (٥)

- ولأنهما من لوازم الوطه .

(١) دليل لعدم سقوط الرد بالوطه لو وجّه في الأمة هبّ آخر غير هبّ الحمل ، لصدق العيب عليهما بالحمل ، فالوطه غير مانع عن الرد ، فهو ثابت ولم يسلط .

(٢) بالجز عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله في هذه الصيحة: من صدق كونها ، فهو دليل لسقوط الرد؛ اي ومن صدق كونها معيية بغير هبّ الحمل كالمعنى مثلاً ، فإن هذا القيد قد وجّه عند المشرقي لأنّه كان موجوداً فيه قبل الشراء .

(٣) اي وفيها افاده المحقق الثاني : من سقوط الرد نظر وإشكال . خلاصة الإشكال إن العيب الذي وجد في الأمة غير الحمل ليس فيه انتفاء سوى عدم تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف في الأمة ، وهو الوطه :

(٤) اي لأن العيب غير الحمل ينفي تأثير هبّ الحمل حتى تكون نتيجة تأثير هذا النفي سقوط الرد وإن كانت حاملاً .

(٥) كما في مرسلة ابن أبي عمر المذكورة في ص ٢٦٩ يقوله : سألت ابا عبد الله عليه السلام من رجل باع جارية حبل وهو لا يعلم فنكحها ؟

والفتاوی ، وظاهر باقیها (١) اختصاص الحكم بالمرطه ، مع الجهل بالغیر ، فلو (٢) وطأها عالماً به سقط الرد لكن (٣) اطلاق كثير من الروایات يشمل العالم .

- وصحیحة ابن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جاریة حبل ولم یعلم بحملها فوطأها ؟

فهاتان الروایتان صریحتان في عدم علم المشتری بحمل الأمة المشتراة ،
(١) اي وظاهر باقی النصوص الواردة في المقام كرواية عبد الرحمن بن ابی عبد الله في ص ٢٧٠ قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجاریة فوقيم عليها فوجدها حبل ؟
فإن ظاهر هذه الروایة أن المشتری حين اشترى الأمة لا یعلم بحملها
فلا وقع عليها علم بالحمل :

فالروایتان المذکورتان في المامش ٥ من ص ٢٩٤ - ٢٩٥ :
وظاهر رواية عبد الرحمن المذکورة في المامش ١ من هذه الصفحة .
صریحۃ في أن جواز رد الأمة الحبل بعد الوعل ، مختص بصورة
جهل المشتری بحمل الأمة .

(٢) الفاء تقریع على صورة جهـل المشتری بالحمل : اي ذلی
صورة ما ذكرنا لـلـو وـطـأ المشتری الأمة وهو عالم بـحملـها لـلاـحقـ له
الرد ، اسقـوطـه عنه بالـعـلم .

(٣) استدراكـ عـما اـفادـه : من أن صـرـیـحـ بعضـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوـیـ
وـظـاهـرـ بعضـ الروـایـاتـ اختـصـاسـ ردـ المـبـعـيـبـ بالـجـاهـلـ .

خلاصـهـ إنـ كـثـيرـاـ منـ الروـایـاتـ الـوارـدـةـ فيـ المـقـامـ مـطـلـقـ لـهـسـ فـبـهـ
تـقـيـيدـ جـواـزـ الرـدـ بـالـجـاهـلـ بـالـغـيـبـ .

(الرابع) من المقطatas (١) حدوث هب عند المشتري .
وتفصيل ذلك (٢) إنه إذا حدث العيب بعد العقد على العيب .

- وهذا الاطلاق كاف في فحوله للعلم ايضاً .
لذلك نص بعض تلك الروايات المطلقة عن عبد الملك بن عمرو
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبل
فيطأها ؟ قال : يردها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبل .
فالشاهد في قول الرجل : وهي حبل فيطأها ، حيث له مطلق
ليس فيه تقدير الوطء بصورة جهل المشتري بالحبل ، أو علمه به ، وعم
ذلك قال عليه السلام : يردها ويرد عشر ثمنها :
فمن هذا الاطلاق تستكشف ثمول الرواية صورة هل المشتري بالعيب :
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤١٧ . الباب ٥ . الحديث ٧ .
(١) أي من مقطatas الخيار الحاصل المشتري بعيب وجود عيب
سابق في المبيع .
(٢) أي وتفصيل أن العيب الحادث عند المشتري بعد القبض
وبعد مضي زمن الخبرار موجب لسقوط الخيار الحاصل للمشتري
بالعيب السابق .

خلاصة هذا التفصيل إن العيب الحادث و

إما أن يحصل قبل المقبض :

وإما أن يحصل بعد القبض ، وقبل مضي زمن خوار العيب السابق .
وإما أن يحصل بعد القبض ، وبعد مضي زمن خبار العيب السابق .
فهذه أقسام ثلاثة تشير إلى كل واحد منها عند رقمه الخاص .

فاما أن بحدث (١) قبل القبض ، وإنما أن بحدث (٢) بعده
في زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع ؛ اهني (٣) خيار المجلس (٤)
والحيوان (٥) ، والشرط (٦) .

ولما أن بحدث (٧) بعد مضي الخيار .
والمراد بالعقب الحادث هنا هو الاخير (٨) .

(١) هذا هو القسم الاول :

(٢) هذا هو القسم الثاني :

(٣) اي المراد من زمان خيار يضمن فيه البائع المبوع .
هو خيار المجلس ، و الخيار الحيوان ، و الخيار الشرط .
(٤) مضى شرحه في المكاسب الجزء ١٢ ص ٧١ - الى ص ٢٧٠
وفي الجزء ١٤ من ص ١ - الى ص ٨٢ .

والمراد من الخيار هنا هو عدم افتراق المتعاقدين عن المجلس ما داما
جالسين فيه .

(٥) مضى شرحه في المكاسب - الجزء ١٤ ص ٨٤ - الى ص ٢٣٠
والمراد من الخيار هنا هي الأيام الثلاثة .

(٦) مضى شرحه في المكاسب الجزء ١٤ من ص ٢٣١ الى آخر الجزء .
وفي الجزء ١٥ من ص ١ - الى ١٣١ .

(٧) هذا هو القسم الثالث : اي العيب الحادث هند الشري
لأنها يكون بعد القبض ، وبعد مضي زمن خيار العيب السابق

(٨) وهو العيب الحادث بعد القبض وبعد مضي زمن الخيار .
 فهو محل النزاع . ومحور البحث :

أما الأول (١) فلا خلاف ظاهراً في أنه لا يمنع الرد ، بل في أنه (٢) كالموجود قبل العقد حتى (٣) في ثبوت الارش فيه على الخلاف الآتي في أحكام القبض .
وأما الحادث (٤) في زمن الخيار فكذلك لا خلاف في أنه هيرمانع عن الرد ، بل هو (٥) سبب مستقل موجب للرد ، بل (٦)

(١) أي القسم الأول المشار إليه في الماهمش ١ من ٢٩٧

(٢) أي بل ولا خلاف أيضاً في أن القسم الأول نظير العيب الموجود قبل العقد حتى في ثبوت الارش .

فكان أن العيب الموجود في البيع قبل المقد لا يمنع من الرد .

كذلك الموجود في المبيع بعد المقد وقبل القبض لا يمنع من الرد .

(٣) أي العيب الموجود في البيع قبل القبض حتى في الارش نظير العيب الموجود قبل العقد : في أنه بأخذ المشتري من البائع .

لكن في ثبوت الارش خلاف بين الفقهاء بخلاف الرد ذاته اتفاقياً .

(٤) أي العيب الحادث في زمن الخيار العيب السابق ، وبمذ القبض : وهو القسم الثاني المشار إليه في الماهمش ٢ من ٢٩٧ .

(٥) أي العيب الحادث في زمن الخيار سبب مستقل للرد لا ربط له بالسبب الأول : وهو العيب السابق ، فكل واحد منها سبب مستقل .

(٦) أي بل العيب الحادث سبب مستقل أيضاً لأخذ الارش لكن فيه خلاف أيضاً كما يأتي الاشارة إليه :

فكل من العيب السابق والحادث سبب مستقل للرد والارش لا ربط له بالعيب السابق .

ج ١٦ (في أن حدوث العيب في زمن الخيار غير مانع من الرد) - ٢٩٩ -

الارش على الحالات الآتى فيها قبل القبض ، بناءً (١) على احتماد المسألتين كما يظهر من بعض .

ويبدل على ذلك (٢) ما يأتي : من أن الحدث في زمن الخيار مضمون على البائع ومن ماله ، ومعناه (٣) ضمانه على الوجه الذي يضمنه قبل القبض هل قبل العقد :

(١) تمهيل لكون العيب الحادث في زمن الخيار غير مانع من الرد ، واحتضن الارش ، وأنه سبب مستقل لا يربط له بالعيب السابق اي عدم المانع عن الرد ، وعن اخذ الارش مني على أن الملاك في المسألتين : وهذا :

مسألة حدوث العيب قبل القبض .

مسألة حدوث العيب بعد القبض في زمن الخيار متعدد ، اذ الملاك هو ضمان البائع .
وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون حدوث العيب قبل القبض او بعده .

(٢) اي على أن حدوث العيب في زمن الخيار غير مانع عن الرد وأنه سبب مستقل لا يربط له بالعيب السابق .

(٣) اي ومعنى قولهم : إن العيب الحادث في زمن الخيار مضمون على البائع ومن ماله : أن الضمان هنا ضمان معاوضي : اي البائع يضمن الشئ على الوجه الذي كان يضمنه قبل العقد ، ولا ريب أن الضمان قبل العقد ضمان معاوضي يجب على البائع رد الشئ على المشتري لو تلف المبought هذه .

إلا (١) أن الممكى من المحقق في درسه فيها لو حدث في المبيع عيب :

(١) استثناء من دعوى أن العيب الحادث بعد القبض في مدة الخبراء سبب مستقل لا يحاب رد المبيع .
ومن أن هناك من بدءى خلاف ذلك ، وهو المحقق قدمنا منه حيث ذهب إلى عدم جواز الرد بعد انقضاء مدة الخبراء كما متى :
وحاصل ما حُكى عن المحقق قدس الله روحه الرذيلة ١
إن تأثير العيب الحادث في زمن الخبراء في جواز رد المبيع بالعيب القديم وعدم تأثيره في الرد .
يدور مدار بقاء زمن الخبراء ، وانقضائه .

فإن انتهت مدة الخبراء خرج المبيع من ضمان البائع وعهده ، ودخل في ضمان المشتري ، وكان حكم العيب الحادث في أثناء مدة الخبراء بعد انتهاءها حكم العيب الحادث بعد مدة الخبراء :
كما يأتي هذا الحكم في القسم الثالث :
فالمتحقق قدس الله سره قائل بمنع الرد ، لأن موضوعه هو الخبراء ما دام موجوداً .

ومفترض أنه قد زال ، فاستقر الملك للمشتري بعد انقضاء الخبراء بقوله عليه السلام في صحيفة ابن حنان .
من الرجل يشترى الدابة ، أو العبد ، وبشرط إلى يوم ، أو يومين فيموت العبد أو الدابة ، ويحدث فيه الحدث .
على من ضمان ذلك ؟

فقال : على البائع حق ينفعي الشرط ثلاثة أيام ، وبصير المبيع المشتري شرط له البائع ، أو لم يشرط .

أن (١) تأثير العيب الحادث في زمن الخوار وكلها عدم تأثيره (٢) في الرد بالعيب القديم لإنها هو ما دام الخيار فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المقصون على المشتري : قال (٣) في الدروس : لو حدث في البيع عيب غير مقصون على المشتري لم يمنع (٤) من الرد إن كان (٥) قبل القبض ، أو

- قال : وإن كان بينها شرط ، أبا مامدودة فهذا في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع :
راجع (التهذيب) الجزء ٧ - ص ٢٩ - الحديث ١٠٣ - ٢٠ .
ومن الواضح أن صدوره المبيع المشتري لا يحصل إلا بعد زوال زمن الخيار .

ثم إن المحاكي في قوله : إلا أن الحكم هو الشهد الأول كما هو نص هبارة الآية .

(١) جملة أن تأثير العيب هو الحكم عن المحقق قدس سره :
(٢) أي عدم تأثير العيب الحادث .
(٣) هذا كلام شيخنا الأنصاري بروم به لقل ما حكمه الشهد من المحقق قدس سرهما في كتاب الدروس حول الاختلاف الواقع بين الاستاذ : وهو ابن نعيم :

وبين تلميذه : وهو المحقق قدس سرهما في العيب الحادث بعد القبض ، وبعد مضي زمن الخوار عند المشتري .

(٤) أي المشتري لم يمنع من الرد .
(٥) أي العيب الحادث .

في مدة خيار المشتري المشرط ، أو بالاصل (١) فلسه الرد ما دام الخيار (٢) :

فإن خرج الخيار فلي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه الحقن قدس سرهما فجوزه (٣) ابن نما ، لأنـه (٤) من ضمان البائع . ومتنه (٥) الحقن قدس سره ، لأنـ (٦) الرد لمكان الخبرـار وقد زال ،

ولو كان (٧) حدوث المـبـعـ في مـيمـ صـحـيـحـ في مـدةـ الخـيـارـ

(١) كما في خيار المجلس ، أو الحيوان ، أو الشرط ، فإنـ هذه الخيارات ثابتة من الشارع .

(٢) أي خيار العـبـ السابـقـ

(٣) أي جوز المشتري أن يرد المـبـعـ بالـعـبـ الحـادـثـ وإنـ القـضـتـ مـدةـ خـيـارـ العـبـ السابـقـ ، لأنـ المـبـعـ لاـ يـزالـ في ضـمانـ الـبـائـمـ :

(٤) لـعلـيلـ لـتجـويـزـ ابنـ نـماـ الرـدـ ، وـقدـ عـرـفـتـ آـللـاـ وـ

(٥) أي وـمـنـعـ الحقـنـ قدـسـ سـرـهـ ردـ المـبـعـ بالـعـبـ الحـادـثـ بـعـدـ مضـيـ زـمـنـ الخـيـارـ .

(٦) لـعلـيلـ لـمـنـعـ الحقـنـ الرـدـ : ايـ المؤـزـ قـلـدـ هوـ الخـيـارـ المـسـبـ منـ العـبـ السابـقـ ، لاـ العـبـ الحـادـثـ خـلاـهـ ، لأنـ الرـدـ مـنـحـصـرـ فيـ ظـرفـ الخـيـارـ ، وـهـوـ قـدـ اـنـقـضـيـ كـمـاـ عـرـفـتـ :

لـعـمـ لوـ كـانـتـ مـدةـ الخـيـارـ باـقـيـةـ فـلـاـ يـمـنـعـ المشـتـريـ منـ الرـدـ ، فـاـذـاـ التـهـتـ المـدةـ فـلـمـ يـبـقـيـ أـيـ اـثـرـ لـلـعـبـ السـابـقـ بـلـ هـوـ مـضـمـونـ عـلـىـ المشـتـريـ .

(٧) مـاـ مـنـ مـتـهـاـتـ كـلـامـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ ، فـاـنـهـ قدـسـ سـرـهـ بـعـدـ أـنـ أـنـهـ كـلـامـ حـولـ المـبـعـ العـبـ اـخـلـدـ فـيـ الـبـحـثـ مـنـ المـبـعـ الصـحـيـحـ .

فالياب (١) واحد ، انتهى (٢) .

لكن (٣) الذي حكاه في اللمعة من المحقق هو الفرع الثاني :

(١) أي المبني واحد في الصورتين هذه المحقق قيس صره .
خلاصة الكلام في هذا المقام إنه لو فرض المبيّن ملباً حال البيع
ثم حدث فيه عيب عند المشتري في زمان خوار الحبـرـان اذا كان المبيع حـيـوانـاـ
أو خـيـارـ الشـرـطـ ، أو المـجـلسـ اذا كان المـبـيـعـ غـيرـ حـيـرانـ .
فـاـنـ اـخـتـارـ رـدـ المـبـيـعـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ زـمـانـ الـخـيـارـ فـاـنـ ذـلـكـ وـكـانـ
الـضـيـانـ عـلـ الـبـاعـثـ .

ولـاـنـ لـمـ يـخـتـرـ حـقـيـقـتـهـ مـدـةـ الـخـيـارـ فـقـدـ خـرـجـ المـبـيـعـ عـنـ ضـيـانـ
الـبـاعـثـ وـدـخـلـ فـيـ ضـيـانـ الـمـشـتـريـ .

وـبـاـ ذـكـرـاهـ هـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ العـيـبـ الـحـادـثـ عـنـدـ الـمـشـتـريـ فـيـ زـمـانـ
الـخـيـارـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـ
بـيـنـ كـوـنـهـ مـبـيـعـ مـسـبـوقـ بـعـيـبـ عـنـدـ الـبـاعـثـ .

وـبـيـنـ كـوـنـهـ غـيرـ مـسـبـوقـ بـعـيـبـ :
فـلـاـ اـثـرـ لـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـخـيـارـ ، لـاـ تـحـادـ الـبـابـ فـيـ الـصـوـرـتـيـنـ : وـهـاـ
صـوـرـةـ كـوـنـ المـبـيـعـ مـسـبـوقـ بـالـعـيـبـ :

وـصـوـرـةـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـسـبـوقـ بـهـ : بـاـنـ كـانـ صـحـيـحاـ مـلـبـاـ :
وـهـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ : فـالـبـابـ وـاحـدـ :
(٢) اي ما افادـهـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ .

(٣) هـذـاـ كـلـامـ شـيـخـناـ الأـلـاصـارـيـ يـرـوـمـ بـهـ بـيـانـ اـخـلـافـ رـأـيـ الشـهـيدـ
مـاـ اـفـادـهـ فـيـ الـلـمـعـةـ مـعـ مـاـ اـفـادـهـ فـيـ الدـرـوـسـ ، حـيـثـ إـنـ ذـكـرـ فـيـ -

وهو حدوث العيب (١) في مبيع صحيح .
ولعل (٢) الفرع الاول مترب عليه ، لأن (٣) العيب الحادث

- اللعنة الفرع الثاني : وهو حدوث العيب في مبيع صحيح عند المشتري .
ولم يذكر الفرع الاول : وهو حدوث عيب في مبيع عيب عند المشتري في زمن الخبراء .

مع أن الكلام في الفرع الاول ، لا في الفرع الثاني .
لهذا ترك الفرع الاول هناك ٩

راجع (اللعنة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣٢١
هند قوله :

الثانوية او حدث في الحيوان عيب من خبر جهة المشتري في زمن الخبراء فله الرد باصل الخبراء .
والاقرب جوازه بالعيب ايضاً :
(١) اي العيب الجديد :

(٢) من هنا يروم شيخنا الأنصاري ادخال الفرع الاول في الفرع الثاني حتى يوجه ترك الشهيد الفرع الاول ، فقال : ولعل الفرع الاول مترب على الفرع الثاني :

(٣) تعليل لترتب الفرع الاول على الفرع الثاني .
خلاصته إن الفرع الاول : وهو حدوث العيب في مبيع عيب لعله مترب على الفرع الثاني : وهو حدوث العيب في مبيع صحيح .
يعني كما أن العيب الحادث في أثناء مدة خيار المبيع الصحيح لا يمكنه سبباً لحوالى رد المبيع ٦

كذلك العيب الحادث في زمن خيار العيب السابق الذي سببه -

اذا لم يكن مفسرنا على البائع حتى تكون سبباً لخمار : طابة (١)
الامر كونه غير مانع عن الرد كخمار الثلاثة (٢) .

- العيب القديم لا يكون سبباً لخمار رد المبيع حتى في اثناء زمان خمار العيب .

نعم لو اجمع معه احد الخيارات الثلاثة :

خمار المجلس - خمار الحيوان - خمار الشرط :

يكون له الرد بهذا الخيار ، لا بخمار العيب ، لأن العيب الحادث في زمان الخيار اذا لم يكن مفسرنا على البائع كاً ذهب اليه ، الحقن للمس منه فلا يكون سبباً للرد ، فان سببته لرد المبيع على البالى فرج كونه مفسرنا على البائع .

اذا لا فرق بين الفرعين : من حيث العيب الحادث عند المشتري لي أنواع خمار كل منها .

(١) طابة ما يقال في العيب الحادث في زمان الخيار : انه لا يكون مانعاً عن الرد باحد الخيارات الثلاثة ، المجلس - الحيوان - الشرط .

(٢) لا يغلى عليك أن هذه العبارة في النسخة المصححة من قبيل الأفضل في الجوزة العلمية رقم مكتلاً ١
كالخيارات الثلاثة التي ذكرناها في هذه الصفحة في المامش رقم ١ :
وفي كثير من النسخ ومنها لسخني المصححة هكذا :
ـ كخمار الثلاثة .

والظاهر هو الصحيح كما انتبه هنا ، لأن سبب الرد في زمان
ال الخيار هو خمار الحيوان ، لا العيب السابق ، ولا العيب الحادث كما علمت .

كان (١) مانعاً عن الرد بالعيب السابق : فإذا يجوز الرد (٢)
بالعيب مع حدوث حيب مضمون على المشتري ، فيكون الرد في

- فلا معنى للخيارات الثلاثة كما ذكرت في كثير من النسخ .
والمراد من الخيار الثلاثة هي الأيام الثلاثة التي جعلت في العيوب .
(١) يحتمل أن تكون الجملة عبارة لاسم إن في قوله في ص ٣٠٤
لأن العيب الحادث .

ويحتمل أن تكون جواباً لـ إذا الشرطية في قوله في ص ٣٠٥ : إذا
أي إذا لم يكن مضموناً على البائع كان مانعاً عن الرد بالعيب السابق
بيان ذلك إن خيار العيب الذي أوجبه العيب السابق على العقد
إنما يجوز رد المبيع به إذا لم يحدث فيه حيب آخر عند المشتري ، لأن
العيب الحادث عنده في زمن الخيار باعتبار أنه مضمون عليه ،
يكون مانعاً عن رد المبيع بختار العيب السابق :
لعم إذا اجتمع معه خيار الأيام الثلاثة يكون الرد بهذا الخيار
لا بالعيب السابق

(٢) المرجح في ذلك إن جواز رد المبيع بختار العيب السابق
مقدم بما إذا لم يطرأ على المبيع للص وحيب عند المشتري ، كما هو
المستفاد من مرسلة جهل المقعدة في ص ٢٧ في قوله عليه السلام :
إن كان الشيء فالتَّمَّ بعْثَه رَدَه عَلَى صَاحِبِه وَاعْلَمُ الشَّعْنَ :

بيان أن المبيع العيب إذا حدث فيه حيب عند المشتري ولو في
زمن خيار العيب السابق :

لا يصدق عليه أنه قائم بعنته حتى يجوز رده :
فالنقض الحادث في المبيع عند المشتري مضمون عليه : فيكون -

زمان الخبراء بالخبراء ، لا بالعبد السابق .

فمنا (١) هذا القول عدم ضمان البائع للعبد الحادث وللذا (٢)

= مانعا عن الرد بمخيار العبد السابق ، لما ذكر من التقييد .

(١) الاتهام لغيره على ما أفاده في ص ٣٠٦ بقوله : اذ لا يجوز الرد بالعبد : اي فظهور مما ذكرناه آنفا أن مننا قول الحقن قيس سره بعدم سببية العبد الحادث في زمان الخبراء لرد المبيح إنما هو عدم ضمان البائع له .

(٢) اي ولاجل أن مننا قول الحقن هو عدم ضمان البائع للعبد الحادث ذكر الشهيد في الممعة أن ذهاب الحقن إلى عدم جواز الرد مناف لما ذكره في الشرائع بقوله : ولو حدث فيه حبه من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العبد مانعا عن الرد باصل الخبراء :
وهل يلزم البائع ارشه ؟
فيه تردد ، والظاهر لا .

راجع (الشرائع) الطبعة الحديثة - الجزء ٢ ص ٣٧

وأما ما اشكله الشهيد على الحقن .

فراجع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٣ ص ٣٦٢
منذ قوله :

وقال اللااصل نجم الدين أبو القاسم في الدرس :
لا يرد إلا بالخبراء ، وهو ينافي حكمه في الشرائع
بأن الحدث في ثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الارث في (١) .

(١) اي في الحيوان في صوره ورود النقص عليه في الأيام الثلاثة :

ذكر في المتعة أن هذا من الحقائق مناف لما ذكره في الشرائع: من (١) أن العيب الحادث في الحيوان مضمون على البائع ، مع حكمه بعدم الارش (٢) .

ثم إنه ربما يُجعل : (٣) قول الحقائق مكانته لقول شيخه :

- (١) كلمة من بيان المسافة الذي يلزم من كلام الحقائق قدس صره
- (٢) فحكم الحقائق في الشرائع بعدم الارش لا يختص مع حكمه ببيان العيب الحادث على البائع ، إذ هما حكمان متضادان لا يختصمان.
- (٣) الجاهل هو الشيغ ساحب الجواهر قدس صره ، حيث قال في شرح عبارة الحقائق نفس صره في الشرائع :

(فلر كان العيب الحادث قبل القبض لم يتم الرد) : بالعيب السابق قطعاً ، بل يمكن تخصيص الاجماع عليه ، فضلاً عن عكبه لكونه مضموناً على البائع ، ولذا كان للمشتري الرد به ، فضلاً عن العيب السابق بلا خلاف .

بل حكم الاجماع عليه غير واحد .
وذكر أيضاً :

ومثله حدوث العيب من غير جهة المشتري في الثلاثة أو كان البيع حيواناً ، لأنها أيضاً مضمون على البائع ، فلا ينبع حكم العيب السابق .
وكذا كل خيار مختص بالمشتري ، بناءً على الحال في ثلاثة الحيوان في الصيانة لما بحدت فيه كما تقدم تحقيق الحال فيه .

والظاهر تعدد سبب استحقاق الرد حيث ذلك :
فأولاً من المصنف : من أن له الرد باصل الجيسار ، لا بالعيب الحادث وإنما نا بالعكس .

ويضعف (١) كلامها : بأن الظاهر تعدد الخيار .

وفي (٢) أن قول ابن نا رحمة لا يأبى من التعدد كلاماً :

- في غير عمله ، بل مقتضى الجمع بين الدليلين الحكم بأنها صيانت جواز رد المبيع كما هو واضح .

راجع (الجواهر) الطبعة الحلبية - الجزء ٣٣ ص ٢٤٢-٢٤١ .

ولا يخفي أن مقتضى المعاكسة بين هذين القولين هو مخالفة أحدهما لما يذهب الآخر اليه .

(١) هنا التضييف للشيخ صاحب الجواهر قدس سره بروم به تضييف قول ابن نا وتلميذه الحقن قدس سرهما .

خلاصته إن الظاهر هو تعدد الخيار ، لا اتحاده ، فالخصار سبب الرد في غير عمله :

ولكن لا يخفي أن ما ضعفه صاحب الجواهر إنما لم لو كان الحقن يقول : إن الخصار السبب الموجب لرد المبيع هو خصوص العيب القديم لا غير .

وأن ابن نا يقول بأن الخصار العيب الموجب لرد المبيع هو خصوص العيب الحادث في زمن الخيار لا غير .

لكن الأمر ليس كذلك كما يأبى الاشارة اليه في الإشكال الذي اورده شيخنا الأنصاري على صاحب الجواهر قدس سرهما :

(٢) ابراد منه هل ما ضعفه الشيخ صاحب الجواهر :

خلاصته إن ما ذهب اليه ابن نا : من جواز رد المبيع بالعيب الحادث لا يبدل عن الخصار السبب الموجب للرد .

إل ذهابه إلى العيب الحادث لا يمنع من رده بالعيب السابق -

(وأما الثالث) (١) : اعني العيب الحادث في بد المشتري بعد القبض والخيار : فالمشهور أله (٢) مانع من الرد بالعيب السابق . هل من شرح الارشاد للخمر الاسلام ، وفي ظاهر الفنية الاجماع عليه (٣) .

- ايضاً ، فعليه لا يتم دعوى المعاكسة بين التولين : فابن نما ايضاً ببراءته منه تعدد الخيار ، لأنخاده ، فلا يمكن قوله آيا عن التعلم ، لكون قوله مطلقاً، والاطلاق هذا كاف في عدم الإيام . ثم لا يخفى عليك أنه ليس مراد صاحب الجواهر من قوله في من ٣٠٨ : والظاهر تعدد سبب استحقاق الرد :

١- تعدد الخيار من جهتين

جهة الحيوان ، ووجهة العيب الحادث في الأيام الثلاثة : هل مراده من تعدد السبب هو تعدد خيار العيب من جهة تعدد العيب السابق والعيب اللاحق .

(١) اي من الأقسام التي ذكرها لي من ٢٩٦ بقوله : وتفصيل ذلك إنه اذا حدث العيب بعد العقد على المعب .
 (٢) اي العيب الحادث في بد المشتري بعد القبض والخيار : اي مضي زمن الخيار :

(٣) اي هل أن العيب الحادث في بد المشتري بعد القبض وبعد مضي زمن الخيار مانع من رد البيع باجتامع من الطائفة . بخلاف القسم الاول المشار اليه في من ٢٩٧ بقوله : فاما ان بحدث قبل القبض .

والمراد بالعيوب هنا (١)

- وبخلاف القسم الثاني المذكور في ص ٢٩٧ بقوله :

وإما أن يجده بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع .

فهذا إنما لا يكونان مانعين عن الرد ، لوجود المقتضي : وهو

بقاء زمن خيار العيب السابق الذي كان المشتري بسبب العيب السابق .

وعدم وجود مانع لجرأة ذلك الخيار .

فعل التزاع ، وعمور الكلام هو القسم الثالث :

وهو حدوث عيب في المبيع عند المشتري بعد القبض ، وبعد

مضي زمن خيار العيب السابق :

فهل يجوز للمشتري رد المبيع المحدث فيه عيب بالعيوب السابق ؟

أو لا يجوز الرد لتفي زمن خيار العيب السابق ؟

ذهب المشهور إلى عدم جواز الرد حثالة .

وذهب آخرون إلى جواز الرد .

(١) أي المراد بالعيوب المحدث عند المشتري بعد القبض ، وبعد

مضي زمن خيار العيب السابق .

هو مجرد النقص الخالص في المبيع المعتبر بالعيوب السابق ، المغير

من هذا النقص به : (النقص المعنوي ، أو غير المعنوي) .

وبقال له أيضاً : (غير الاصطلاحي) ، أي الذي لا يوجب ارضاً .

وابيس المراد من العيب هنا هو النقص المادي الموجب للأراضي ، لأن

العيوب في المقام ليس عنواناً ، إذ المدار على نقص العنوان : بحيث

يصدق أن العين غير قابلة على ما كانت عليه عند البيع . -

عمرد التنصن ، لا خصوص ما يوجب الارش (١) .
 فيعم (٢) حب الشركة ، وتعوض (٣) الصفة اذا (٤) اشتري
 اثناان شيئاً فاراد احدهما رده بالعيوب .
 او اشتري (٥) واحد بصلة واحدة وظهر العيب في بعضه فاراد
 رد العيب خاصة .

- ويسمى هذا النقص الموجب للارش بـ ١ (النقص المادي الحسي) .
 (١) وهو النقص المادي الحسي ، المبرر به بـ ١
 (النقص الاصطلاحي) ، لأن اعطاء الارش : وهي قيمة التفاؤل
 ما بين المبيب الصحيح ، والمبيب الى المشتري ١ دليل على نقصان
 قيمة المبيب عن قيمته الاصلية التي كان المبيب عليها :
 (٢) الفاء تفرير على ما افاده ١ من أن المراد من النقص هنا
 معناه الأهم ، لا معناه الأخص الذي يوجب الارش ١
 اي ففي صوره ما ذكرنا بعم العيب حب الشركة ، فان اشتراك
 المشتري مع البائع في المبيب ضرر على البائع وإن لم يوجب ارشاً .
 (٣) بالتنصب عطفاً على قوله في هذه الصلة : فيعم .
 اي فيعم العيب الحادث عند المشتري حب تعوض الصفة .
 (٤) مثال لكون الشركة حبيباً :
 حلماسته إن التين او اشتريا شهداً ثم حدث عنهما عليه حب
 فاراد احدهما رد العيب بالعيوب السابق المنقضي زمان خياره :
 فلا مجال للرد ، لتوالي المقتضي ١ وهو زمن الخيار .
 (٥) مثال لشمول العيب الحادث حب تعوض الصفة .

ونحوه (١) نبيان العبد الكتابة كما صرخ به في القواده، وغيره.

ولبيان (٢) الدابة الطعن كما صرخ به في جامع المقاصد: وبممكن الاستدلال على الحكم (٣) في المسألة برسالة جبيل المتقدمة.

- خلاصته إله لو اشتري شخص سلما متعددة بصفة واحدة لم ظهر حيب هذه في أحدها بعد مضي زمن الخبراء ، فاراد المشتري رد المبيب خاصة :

فلا مجال للرد هنا ، لأن الرد كان متورطا ببلاء الخبراء وقد زال بالقضاء ملته :

المفترضى ملقوط والمائع موجود .

ثم لا يخفى عليك أن المابين ذكرها على ترتيب المفت ونشر المرتب (١) بالرفع اي ونحو مهب الشركة ، وببعض الصفة ، في أنه لا يرجح الارضش : نبيان العبد الكتابة هذه المشتري اذ نبيان الكتابة لا يرجح نفسيًا في قيمة العبد عن قيمته الأصلية التي اشتراه المشتري فلا مجال للرد هنا .

(٢) بالرفع عطفاً على ونحوه : اي ونحو نبيان العبد الكتابة نبيان الدابة الطعن ، اذ نبيانها ذلك لا يرجح ارضش ، لعدم وجود لفصن في قيمتها الأصلية ، لأن المبنى باقية هل ما كانت عليه :

(٣) وهو عدم جواز رد المبيب بالعيوب الحادث هذه المشتري بعد القبض ، وبعد مضي زمن خيار العيب السابق كما ذهب اليه المشهور . بالإضافة الى ظاهر الاجامع الذي نقله المصنف في ص ٣٠ عن ابن زهرة قدص سرهما المذكور في الفنية :

اي وبممكن الاستدلال على عدم جواز رد المبيب بالعيوب الحادث -

فإن (١) قيام العين وإن لم يناف بظاهره مجرد نقص الأوصاف.

كما (٢) اعترض به بعضهم في مسألة تقديم قول البائع في قدر

- هذه المشتري بالمرسلة المذكورة في ص ٢٢٧ -

(١) الفاء تفريع الشروع في امكان الاستدلال بالمرسلة المذكورة
على عدم جواز الرد والتعليق .

والتعليق هذا في الواقع دفع لهم واعتراض الـدـعـوـهـ عـلـىـ عـلـمـهـ الـأـسـتـدـلـالـ بـالـمـرـسـلـةـ .

حاصل الاعتراض إن المرسلة لا تصلح للاستدلال بها على سقوط
رد المبيب بالعقب الحادث :

بل هي تدل على العكس ١ وهو جواز الرد وإن انقضت مدة
ال الخيار ، لأن معنى قوله عليه السلام .

إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه واحداً، الثمن :
هو قيام الشيء بذاته ، وأنه غير ذلك خارجاً .

ومن الواضح أن قيام الذات بصدق حق مع النقص في الأوصاف
والخصوصيات .
خط ذلك مثلاً .

لو قطعت يد انسان ، أو رجله :

فيصدق عليه أنه مرجود بذاته وعيته .

للتباخ عن فيه ظاهر المرسلة يدل على جواز الرد :

لا على سقوطه ، لأن العين وإن هرر علىها نقص مثل لسمان
الكتابة في العبد ، ونسمان الدابة الطامن . الا أن العين موجودة
بذاته ، وقائلة على ما كانت عليه : من الميكل والقيمة ،

(٢) تأييد من شيخنا الأنصاري فدوس سره الاعتراض المذكور

الشن مع قيام العين .

إلا (١) أن الظاهر منه (٢) بقرينة التمثيل مقابلة (٣) بمثل قطع

خلاصته إن بعض الفقهاء اهترف في مسألة تقديم قول البائع على المشتري لاختلافها في تفسير الشعن عند عرض هب حل المبيع لورده المشتري ، لأن قال البائع : قيمته عشرة دنانير :

وقال المشتري : قيمته ثانية دنانير :

لأن المغير العين في بعض أوصافها ظاهراً لا ينافي بقاؤها على ما كانت عليه قبل البيع ، وقبل حدوث النقص فيها :

(١) دفع من الأدلة المذكورة .

خلاصته إن ظاهر قيام العين وإن كان كذلك :

ل لكن الظاهر من قرينة التمثيل في قوله عليه السلام في المرسلة :

وإن كان الثوب قد قطع ، أو خيط ، أو صبغ رجم بنقصان المبىء :

في قال (قيام العين) بقطع الثوب ، أو هباهاته ، أو صبغه :

بعبرنا عن ذلك الظهور ، ويرشدنا إلى ظهور (قيام العين)

في أن المراد من القيام باعالة لذلك القرينة :

هو كون الشيء قائمًا بذاته وأوصافه وخصوصياته التي كان عليها إذا حصل فيه نقص عند المشتري .

أو فقد بعض أوصافه ، وإن لم يكن ذلك النقص موجباً للارش .

للبيس المشتري رد المبىء على البالغ ، لعدم بقائه قاتلاً بعنته .

(٢) مرجع الضمير قيام العين ، لا المرسلة المذكورة في ص ٥٢٧

(٣) مرجع الضمير قيام العين ، لا المرسلة المذكورة :

الثوب ، أو خياطته ، أو صبده ١
 ما (١) يقابل ثغر الأوصاف، والنقص المعاصل ولو لم يوجب (٢)
 ارشاً كصيغة الثوب وخياطته :
 نعم (٣) قد يتورم شمله لما يقابل للزيادة كالسمن ، ونعلم الصنعة:
 لكن (٤) يندفع : بأن الظاهر من قيام العين بقاوتها ، يعنى أن

(١) خبر لاسم أن في قوله في ٣١٥ ص : إلا أن الظاهر .
 وجملة إن واسمها وخبرها خبر لاسم إن الأولى في قوله في ص ٣١٤
 شأن قيام العين :
 وحاصل المراد من قوله : ما يقابل ثغر الأوصاف إلى آخر ما أفاده :
 هو أن قيام العين في المرسلة بقرينة التمثيل بالأمثلة المذكورة
 براد منه :

قيام العين المقابل لثغر الأوصاف الوجب لسقوط الرد الذي هو
 محل البحث في هذا المقام .

(٢) أي وإن لم يكن النقص عبياً اصطلاحاً موجباً للارش أو هو
 نقص المبيع جزءاً مادياً له قسط من نقص المبيع :
 (٣) استدرك حما الماده ١ من ارادة العموم من النقص في المرسلة
 المذكورة وإن لم يوجب ارشاً .

خلاصةً : إن قيام الشيء في المرسلة ربما يتورم شمله للنقص الذي
 يقابل الزيادة كالسمن ، ونعلم الصنعة مثل الخياطة ، والصباغة ، والكتابة ،
 وما شابه هذه الحرف والمهن .

(٤) جواب عن التورم المذكور :
 خلاصته إننا وإن فلتنا بتعيم النقص :

ج ١٦ (استدلال العلامة بامر بن حل عدم جواز رد المبيع) - ٤١٧

لا تقص ماليتها ، لا (١) يعنى أن لا تزيد ولا تقص كما لا يخفى
حل التأمل .

واستدل العلامة في النذكرة على اصل الحكم (٢) قبل المرسلا (٣)

بأن (٤) العيب الحادث بقاضي اتفاف جزء من المبيع فتكون من

- لكن العيوب لا تشتمل ما ذكر ، لأنه متدفع بظهور قيام الشيء
في قوله عليه السلام في المرسلة إن كان الشيء قائمًا بعينه (٥) في كونه
باليها حل ماسكان ، اي لم يبرد لقصص على مالية العين التي كانت عليهما
(٦) اي وليس معنى قيام العين في المرسلة المذكورة هو عدم
زيادة العين ، او عدم لقصاصاتها وزنا حتى يقال : إن العين
في حالة الزيادة ، او التفريقة لم تكن قائمة حل حالتها الاولية: لأنها
صارت محبة أو مازلة :

وهذا المعنى يظهر للخبر التبليغ بأدنى تأمل .

والباء في بأن لكتبة الدفاع ، وقد صرفتها :

(٧) وهو عدم جواز رد المبيع المعيوب بالعيب الحادث عند المشتري .

(٨) وهي المرسلة المذكورة في ص ٢٢٧ .

(٩) الباء بيان لكتبة استدلال العلامة على اصل الحكم و هو
عدم جواز رد المبيع المعيوب بالعيب الحادث ، مع نفس النظر عن
كون المراد من العيب الحادث هو الموجب للارش ، او الأعم .

ثم إن استدلال العلامة قدس سره مركب من امررين :

(الاول) المرسلة المذكورة في ص ٢٢٧ .

- (الثاني) العيب الحادث عند المشتري :

ضمان المشتري فيسقط ردء ، التفص (١) الحاصل في يده ، فإنه (٢)

- وخلاصة الامر الثاني إن العيب الحادث موجب لاللاف جزء من البيع عند المشتري فصار هذا الانلافسيا لضياله له ، لأن الضمان مسبب من الانلافس ، فيصير سببا لإسقاط حق المشتري : وهو الرد فالسقوط مسبب عن ضيائه التفص .
ولا يخفى أن الانلافس وإن كان ولد العيب الحادث عند المشتري ومن ضياله .

لکنه حدث هذه ، فعليه بصح اضافته اليه :

(١) تعليل الضمان المشتري العيب الحادث .

خلافته إن الميزان الكلي لحق المشتري في رد المبيع بالعيوب الحادث : هو كون المبيع مضمونا على البائع كما في موردي ما قبل القبض وبعد القبض في زمان خيار العيب السابق .

وأما في صورة خروجه عن مهددة البائع، ودخوله في ضيائ المشتري فيسقط حقه من الرد كما في العيب الحادث بعد مضي زمن الخيار .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم : إن الفرق يخواز رد المشتري المبيع العيب بالعيوب الحادث لاجل العيب السابق الذي كان موجودا في المبيع ، فهذا العيب السابق صار سببا لتحمل البائع الضرر ، ولو لا هستا العيب لما قللنا بتحمل البائع الضرر .

فالحاصل إن نتحمل البائع الضرر لاجل ذلك لا غير .

فاجاب الملامة قدس صره بما حاصله :

ليس تحمل البالغ به للعب سابق أولى من تحمل المشتري به للعب الحادث (١) ، هذا (٢) :

ولكن (٣) المرساة لا تشمل جميع أفراد النقص مثل نبيان الدابة

- إن تحمل البائع الضرر بسبب العيب السابق والنقص الحصول من لاحيته ليس بأخف وأقل من تحمل المشتري للضرر الحصول من العيب الحادث عنه .

فإعادة نفي الضرر متساوية في حق الطرفين ، فلا أواوية لأخذها على الآخر ، ولناتجية التساوي ، وعدم المرجع لأخذها على الآخر هو التساقط : والرجوع إلى أصله اللزوم .

كما هو القاعدة في تعارض الضررين عند عدم مراعي لأخذها على الآخر .

(١) راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٢ .

(٢) أي خلد ما ثلثوناه عليك حول ما أفاده العلام في هذا المقام .

(٣) من هنا اخذه في الرد على ما استند به العلامة قدس سرهما

من الأمرين المذكورين في الخامس ٤ ص ٣١٧ :

فقال : أما الأمر الأول المشار إليه في الخامس ٤ ص ٣١٧ :

وهي المرساة المذكورة في ص ٢٤٧ فلا تشمل جميع أفراد النقص لأن العيب الحادث يختص بالعيوب الموجبة للأرض كما يستفاد هذا من دليله الثاني .

فعليه لا يكون مثل نبيان العبد الكفالة ، أو نبيان الدابة الطعن وما شابه هذين المثلين ، لأنه لم يوجد نقص بها في مالية العبد أو الدابة ، لبقاء صيانتها على ما كانت عليه ، لأن النقص الحاصل -

للطعن ، وشبهه (١) .

والوجه (٢) المذكور في التذكرة قاصر عن افاده المدعى ، لأن (٣)
المرجع بعد عدم الأولوية من أحد الطرفين : إلى أصلية ثبوت الخبر
وعدم ما يدل على سقوطه (٤) .

غایة (٥) الامر أنه لو كان الحادث عبيا

- اوجب فقد صفة كمال معنوي ، لا مادي .

(١) المراد من شبهه هو صبغ التوب ، أو خياطته

(٢) هذا هو الرد على الدليل الثاني المشار إليه في المامش ٤

ص ٣١٧ .

خلاصته إن الدليل المستدل به قاصر عن دلالته على المدعى :
وهو عدم أولوية أحد الطرفين في لادعة نفي الضرر المتنهي إلى
التساقط عند تعارض الضررين والرجوع إلى أصلية الزروم .
بل المرجع حينئذ عند عدم المرجع لاحدهما هو استصحاب بقاء
الخبر الحاصل للمشتري بالعيوب السابقة بسبب الشك الحادث له
بالعيوب الحادث .

ونتيجة ذلك ثبوت حق المشتري ١ وهو جواز رد البيع ،

وليس المرجع أصلية الزروم حتى لا يجوز للأمرد كما افيد ،

(٢) تعليق الفحص الدليل عن افاده المدعى .

وقد عرفت في المامش ٢ من هذه المصلحة عند قولنا : خلاصته إن الدليل ،

(٤) أي ولا يوجد دليل آخر على سقوط الخبر بعد وجود الاستصحاب .

(٥) اي نهاية ما في الباب أنه يلزم على المشتري دفع اوش العيب
الحادث للبالغ في صورة الرجوع إلى استصحاب الخبر بعد سقوط -

كان عليه (١) الارش للبائع اذا رد له :
 كما (٢) اذا تقابل ، أو فسخ (٣) احدهما بغيره بعد العيب البغي .
 أما (٤) مثل نبيان الصنعة وشبها فلا يوجب ارضاً

- فاحدة تلي الضرورة عن الطرفين ، وبعد الخلل المشترى نفسه برد
 البيم المبي .

ولزوم دفع الارش على المشترى للبائع الا هو لاجل تدارك المجزء
 الثالث من المبيع الذي هو وصفه الصحة :

(١) اي على المشترى كما علمت :

(٢) تنظير لبيان المشترى دفع الارش الجزء الثالث :
 اي كما هو الحال في صورة تقابل المتعاقدين في المعرضين : المشترى
 والثمن اذا حدث فيها عيب منهها او جب نقصاً .
 فكما أن كلها ضامن للارش .

كذلك فيما نحن فيه يكون المشترى ضامناً للارش .

(٣) تنظير ان بيان الارش المسبب من العيب او
 اي كما هو الحال في صورة وجود الخمار لكل من الطرفين اذا
 حدث عوب في المبيع منهها واراد احدهما الفسخ بغيره .
 فكما أن الفاسخ ضامن للعيب المحدث منه دفع الارش الآخر .

كذلك المشترى ضامن بدفع الارش الى البائع في صورة رد المبيع
 الى البائع :

(٤) من هنا اخذ في البحث عن النص الذي لا يوجب ارضاً .
 خلاصته إن في مثل بيان العبد الكتبة ، أو الخبطة أو نبيان
 الدابة الطحن الذي لا يعد نقصاً مادها ؛ غير واجب دفع الارش الى البائع .

بل يرده (١) ، لأن (٢) النقص حدد في ملكه :
ولأنما (٣) يضمن وصف الصحة ، لكونـه (٤) كالمجزء الثالث

(١) أي بل الواجب عليه رد المبيع إلى البائع .

(٢) تعليل لعدم وجوب الارش على المشتري في مثل نجاشي العبد الكتابة :
خلاصته إن العيب الحادث قد حدث في ملك المشتري ، حيث إن
المبيع بعد وجود شرائط العوضين والمعاقدتين أصبح ملكاً له ، فبده
عليه يد الملكة ، لا بد عادية حتى يجب عليه الارش :

(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم أن النقص المعنوي لم يوجب ارضاً :

بل حل المشتري رد المبيع على البائع . لأن النقص حدد في ملكه .
لماذا يحكم بدفع الارش إلى البائع لو أراد المشتري رد المبيع
عندما يحدث نقص مادي موجب للارش ؟

مع أن الحدث كان في ملكه أبداً ، فالملاك واحد في كل الحوادث :

(٤) جواب عن الوهم المذكور :

خلاصته إن الحكم بالضمان ، ووجوب دفع الارش إنما هو لأجل
فسخ المشتري المعاوضة ، لأن وصف الصحة الذي تلف عند المشتري
إنما هو كالمجزء الثالث في المبيع فلا بد من الداركه ، ولداركه إنما
يتتحقق بدفع بدله إلى البائع ، لأن المشتري يأخذ تمام الثمن من البائع
عند الفسخ فيجب عليه دفع تمام الثمن إلى البائع :

ودفع التمام لا يتتحقق إلا بدفع بدل المجزء الثالث الذي هو
وصف الصحة :

ولولا الفسخ لما قلنا بوجوب دفع البدل :

فبرجم (١) البائع بعد الفسخ ببدله .

نعم (٢) لو علل الرد بالعيب القديم : يكون (٣) الصير على
المعيب ضرراً :

امكناً (٤) أن يقال : إن تدارك ضرر المشتري بجواز الرد مع
تضليل البائع بالصير على العيب الحادث مما لا تقتضيه قاعدة نفي الضرر .

- فالذي دعاها إلى ذلك هو إلدام المشتري على الرد .

(١) أي نتيجة القول بضمان المشتري بدل الجزعه الفاتت .

هو رجوع البائع على المشتري بعد ارادته الفسخ باختد البدل منه
كما عرفت في المامش ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) بروم شيخنا الأنصاري قدمن سره باستدراكه هذا تقرير
ما أفاده الملاحة في الدليل الثاني المشار إليه في المامش ٤ ص ٣١٧ ببيان
آخر ثم برده كما رد التقرير الأول في الدليل الثاني :

خلاصته إنه لو قرر جواز رد المشتري المبيع المعيب بالعيب السابق
بأن صير المشتري على المبيع مابقأ أو لم يرده على البائع
يكون ضرراً على نفسه ، والضرر هذا منفي بقوله صل الله عليه
وآله وسلم : لا ضرر ولا ضرار ، فتدارك بالرد على البائع .

(٣) الباء ببيان لكتبة تعليل دليل جواز الرد ببيان آخر :
وقد عرفت الكيفية في المامش ٢ من هذه الصفحة بقولها : خلاصته .

(٤) جواب عن التعليل بتقرير آخر .

خلاصته أنه لو قبل كذلك لقلنا : إله من الممكن أن يقال :
إن تدارك ضرر المشتري برده المبيع المعيب بالعيب السابق : باضرار
البائع على العيب بالعيب الحادث عند المشتري عندما يقبله منه . -

لكن (١) العمدة في دليل الرد هو النص ، والاجماع .

فامتصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا يأس به :

- لا يكون من مقتضيات قاعدة نفي الضرر ، لأنها شرعت
قاعدة لليضرر لاجل الامتنان على البشر بالسوية .

من دون فرق بين الأفراد من أي جهة من الجهات .

فالإضرار بالبائع مناف للتشريع المذكور :

اذاً فلا مجال للتمسك بقاعدة نفي الضرر لتدارك ضرر المشتري
برد المبيع المعب على البائع : باضرار البائع ، لتساويها في شمول
القاعدة لها ،

(١) هذا رأيه قدمنه سره حول المبيع المعب بالعيب السابق الذي
حدث فيه عيب عند المشتري بعد مضي زمن الخيار :

خلالته إن الأساس في دليل الرد إنما هو النص والاجماع .

والمراد من النص هي التصووص المتقدمة من ص ٢٢٦ - إلى ص ٢٧٠ .

ومن الاجماع هو الإجماع المذكور في ص ٢٧١ :

ثم لا يخفى عليك أن ما قلناه : من أن العمدة في جواز الرد هو

النص والاجماع إنما يأتي في الموارد المتيقنة كالعيب السابق :

وأما في الموارد المشكوكـة كالعيب الحادث عند المشتري بعد القبض

وبعد مضي زمن خوار العيب السابق فامتصحاب هو العمدة ، لا

النص والاجماع .

والى امتصحاب الخيار اشار قدمنه في هذه الصالحة بقوله :

فامتصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا يأس به ، لأن الخيار

بالعيب السابق قد تحقق المشتري .

-

إلا (١) أن الانصاف أن المستفاد من التمثيل في الرواية بالصيغة والخطأة هو الأطه الحكم (٢) بمعنى النقص .

توضيح ذلك (٣) : إن المراد بفهم العين هو ما يقابل الأعم من تلكها ، ولغيرها على ما عرفت : من (٤) دلالة ذكر الأمثلة على ذلك ،

- لكنه يشك في زواله بالعيوب الحادث بعد مضي زمن الخوار فتصحح الخوار :

(١) استدركه بما أفاده: من أنه في موارد الشك في الاستصحاب وبروم الاستدلال بالدليل الاجتهادي الذي هي المرسلة المذكورة في ص ٢٢٧ ، وبثبت سقوط الرد بالمرسلة لعدم المجال للاستصحاب بعد وجود الدليل الاجتهادي .

خلاصة الدليل هو أن الذي يستفاد من التمثيل ، في المرسلة بأمثال الصيغة ، والخطأة توقف الحكم ، وهو سقوط الرد على مطلق النقص ، سواءً أكان النقص معنواً أم مادياً حسياً أم تقديرياً ، ولا اختصاص له بالنقص المسمى الخارجي .

(٢) لأن المراد من قيام العين في قوله عليه السلام : إن كان الشيء قائماً بعيته معناه الأعم : وهو تلقت العين ، أو لغيرها بأي نحو حصل التغير ، وتلف العين أعم من تلف المبكل أو المادة . كما تستفاد هذه الأهمية من نفس الأمثلة المذكورة في المرسلة، للدلالة هذه الأمثلة على الأهمية :

إذا نسبان المبد الكتابة ، أو الدابة الطعن يكون مغيراً للعين فلا تبقى على حالتها الأولية ، فلا موجب للرد فيسقط الرد .
 (٤) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله في هذه الصيحة: على ما عرفت .

لكن (١) المراد من انتغير هو الموجب للنفس ، لا (٢) الزيادة لأن (٣) مثل السمن لا يمنع الرد فطهراً (٤) .

والمراد من النقص هو الأعم من العجب الوجب اللازم (٦) فإن النقص الحاصل بالصبيح والخواطأ إنما هو لتعلق حق المشيري بالثوب من جهة الصبيح والخواطأ ، وهذا ليس عيباً اصطلاحاً (٧) .

(١) بروم قدس سره بهذا الاستدراك بيان أن المراد من المفرد ما كان يوجب نقصاً في الشيء.

(٢) اي وليس المراد من التغير ما يوجب الزيادة اذ الزيادة لا تكون موجبة للنقص وإن كانت معتبرة لشيء كالزيادة ، فانها توجب التغير في الشيء ، وغيرها ، لكنها لا توجب التقيصة .

بل صاحبها يفرح بها حينما يردها المشتري عليه ، لارتفاع قيمتها بكثرة رغبة الناس الى الشاشة السينية .

(٣) تعليل لكون المراد من التغير ما كان موجباً للتفصيحة لا الزبادة وقد عرفته في المائش ٢ من هذه الصفحة بقولنا ١ بل صاحبها .

(٤) عرفت معناه في الامانش ٢ من هذه الصفحة .

(٤) اي و خر الارش .

(٦) تعليم لكون المراد من النقص هو الأعم من العيب المرجو للارش ، وهو الارش .

(٧) اذ العَبُ الْأَصْطَلَاحِيُّ مَا يَكُونُ مُوجَّهًا لِلَّارْشِ :

واشتراك المشتري مع البائع في المبيع ليس عملاً مرجحاً للارش
بل يوجب مزاجة للبائع ، واحتلافاً في الآراء ، من حيث التصرف
والابقاء ، والبيع .

و دعوى اختصاصه (١) بالتبغ المخارجي الذي هو مورد الأمثلة
للا بعم مثل نسبان الدابة للطعن .

يدفعها (٢) أن المقصود مجرد النقص مع أنه (٣) إذا ثبت الحكم
في النقص الحادث ، وإن لم يكن هبها اصطلاحيا ثبت في المفبر
وطبره ، للقطع بعدم الفرق ، فإن المتمل هو ثبوت الفرق في
النقص الحادث :

بن كونه هبها اصطلاحيا لا يجوز رد العين إلا مع ارشه .
و قوله مجرد نقص لا يوجب ارشاً كنسبان الكابحة والطعن .
أما الفرق في أفراد النقص غير الموجب للأرش بين كونه مغيراً
لعين حساً ، وطبره ، فلا مجال لاحتئاته .

ثم إن ظاهر المفبد في المقتنة مخالف (٤) في أصل المسألة :
وأن حدوث العوب لا يمنع من الرد ، لكنه شاذ على الظاهر :
ثم ملتفتى الأصل (٥)

(١) أي اختصاص النقص .

(٢) أي الدعوى المذكورة مدلوعة : يكون المراد من النقص
هو مجرد النقص ، سواءً أكان مادها أم معنوياً ، حسناً أم تقديرياً
ولا اختصاص له بالتبغ المخارجي .

(٣) جواب آخر من القائل : باختصاص النقص بالتبغ المخارجي
الذي يرى : أي مع أنه إذا ثبت جواز الرد .

(٤) غير لاسم وإن في قوله : لم إن ظاهر المفبد .

(٥) المراد من الأصل هنا هو استصحابه بقاء السقوط بعد زوال
العيب الحادث ، لأنه بعد الزوال يشك في سقوط الرد فنجري استصحابه .

- ثم إن المحقق الابرواني قدمن سره في تعلقته على المكاسب
الجزء ٢ ص ٥٦ :

والشيخ الشهيد قدمن سره في تعلقته على المكاسب ص ٥١٨
اشكالا على ما افاده شيخنا الانصارى : من جريان الاستصحاب في المقام
وخلصه إنه لا مجال للاستصحاب بعد وجود دليل اجتهادى
فيما نحن فيه ، والدليل الاجتهادى هي المرسلة المذكورة في ص ٢٢٧
فانها تدل على انتفاء الخيار .

بيان ذلك هو أله قال :

ما المراد من قيام المبيع بعنه ؟

فإن كان المراد هو بقاوه على ما كان عليه عند البيع : من التبع
الشخصي الخارجي ، من دون أن يتبدل إلى تبع آخر .
فالمرسلة بنفسها تدل على انتفاء الخيار بعد زوال العيب الحادث ،
لانتفاء شرطه الذي هو البقاء .

وان كان المراد من قيام المبيع بعنه عند ما يرده هو صرف وجود
التبع السابق فيه : وإن لم يصدق عليه مفهوم البقاء .
فنفس المرسلة تدل على ثبوت الخيار بعد السقوط ، لأنه كاها رفت
أن المراد من قيام المبيع هو صرف وجود التبع السابق ، وهذا موجود
بعد زوال العيب الحادث .

فهل كل فوجود الدليل الاجتهادى حاكم على الاستصحاب .
هذا اذا هم المراد من قيام المبيع بعنه .
واما اذا شك في ذلك فالترجم أصلالة بقائه المقوط اذا كان -

ج ١٦ (ما افاده الملامة في التحرير مناف لما افاده في النذكرة) - ٢٢٩ -

علم الفرق في سقوط الخيار بينبقاء العيب الحادث ، وزواله ،
فلا يثبت بعد زواله ، لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط .

قال (١) في النذكرة : عندنا أن العيب المتجدد مانع من الرد
بالعيب السابق (٢) سواء زال أم لا . وللمشري (٣) الارش على
القديرين (٤) :

لكن في التحرير ١ أو زال العيب الحادث عنده المشري ، ولم
يكن بسببه كان له الرد والارش عليه (٥) انتهى (٦) .

- حدوث العيب وزواله بعد ظهور العيب القديم :
ولكن يحاب عنه كما افاده المحقق الايرلندي قدس سره في تعليفه
عن المكاسب الجزء ٢ ص ٥٦ : بأن ما حديث غير ما زال بحسب
الشخص ، بناءً على امتناع اعادة المدحوم ، فإن الكتابة التي تعلمها
العبد غير تلك المنية .

(١) هذا أول قول ذكره على صلوط الرد بعد زوال العيب الحادث .

(٢) اي بالعيب السابق .

(٣) اي يأخذ المشري من البائع ما به التفاوت بين القيمة الصحيحة
والمعيبة ازاء العيب السابق .

(٤) راجع (نذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص
٣٨٤ المسألة ١٦ .

(٥) اي على المشري :

(٦) اي ما افاده الملامة في الفواعد حول العيب الحادث .

ولعل (١) وجيه أن المتنوّع هو ردّة معتبراً لأجل تصرّر البائع وضيّان المشتري لما بحثت وقد انتهى الأمران (٢) .
ولو رضي البائع بردّه مجبوراً (٣) بالارش ، أو غير مجبور جاز الرد كذا في المدرسون وغيره ، لأنّ حسلم الجواز من حقّ المائس ولا (٤) فتنص قاعدة خيار الفسخ عدم سقوطه بحدود العيب .
غاية (٥) الأمر ثبوت قيمة العيب .

(١) توجيه منه لما أفاده العلامة قدس سرهما : من عدم وجوب ارش على المشتري لو زال العيب الحادث ولم يكن يسببه .
(٢) وهو : تصرّر البائع - وضيّان المشتري لا بحثت عنه .
وكلاهما منفيان ، لأنّ البائع قد سلم سلعته صليمة خالية عن العيب الحادث ، حيث زال .

وعلم ضيّان المشتري للعيب الحادث ، لأنّه قد زال .

(٣) المراد منه هو الجبران ، لا الاجوار والالتزام :
أي عدم جواز الرد حتى ثابت للبائع ، لأنّ المبيع أصبح معيناً عند المشتري فمن حقه أن لا يأخذه إلا مجبوراً ومتداركاً بالارش أو عدم جبرانه به اذا رضي بالعيب الحادث .

(٤) اي وان لم يرض البائع برد المشتري عليه فتنص قاعدة استصحاب خيار الفسخ للمشتري الثابت له بسبب العيب السابق :
علم سقوط الرد للمشتري بسبب العيب الحادث .

(٥) اي غاية ما في الباب في صورة عدم سقوط الرد للمشتري هو أنه يجب على المشتري دفع قيمة العيب الحادث عنه إلى البائع اذا لم يرض البائع بالرد .

ولاتا من (١) من الرد هنا ، للنص (٢) والاجماع (٣) ، أو الفرق (٤) .
ومما ذكرنا (٥) يعلم أن المراد بالارش الذي يفرمه المشتري عند

- وهذه القيمة تسمى بـ ١ (الارش) عند اللقهاء .

(١) دفع وهم ،

حاصل الوهم إنه لو كان مقتضى قاعدة الفسخ عدم سقوط الرد
بسبب العيب الحادث في صورة عدم رضى البائع برد المبيع بغيره أبا الارش :
فلاذا ينبع المشتري من الرد مع وجود الاستصحاب ؟

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن النص هو المانع ، والنص هي المرسلة المذكورة في
ص ٢٢٧ الحاكمة على الاستصحاب المذكور ، فهو دليل اجهنادي لا
يحتاج الى الاستصحاب ، حيث إن العين لم تكن قائمة بعينها كما كانت
في بداية التعلم من البائع .

(٣) هذا جواب آخر عن الوهم المذكور الحكم على الاستصحاب
المذكور : اي إنما نقول بأن المشتري ممنوع من الرد لاجل الاجماع .

(٤) هذا جواب ثالث عن التورم المذكور :

وهو حاكم على الاستصحاب المذكور في ص

خلاصته إنه إنما من المشتري من الرد ، لكون الرد ضرراً على
اليائم ، والضرر مبني بقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر
ولا ضرار .

(٥) اي ومن قوانا في ص ٣٣٠ ، هابه الامر ثبوت قيمة العوب :

يعلم أن المراد بالارش الذي يدفعه المشتري الى اليائم في صورة
رضى البائع برد : هو قيمة العيب الحادث التي هو التلاوت ما بين -

الرد قيمة (١) العيب بالأرض (٢) الذي يفرمه البائع المشتري

- فيما العيب الحادث

(١) بالرفع خبر لاسم إن في قوله في ص ٣٣١: إن المراد بالأرض، أي المراد بالأرض هو قيمة العيب الحادث، من دون نسبة إلى الشحن المسمى.

(٢) أي وليس المراد من الأرض هنا هو الأرض الذي يفرمه البائع ويدفعه إلى المشتري، لأنه تجاه العيب السابق، إذ المبيع كان معيّناً قبل العقد، فهنا على البائع دفع تفاوت ما بين الصحيح والمبيع، لكن مع نسبة إلى الشحن المعين في العقد، فيؤخذ من الشحن بتلك النسبة.

خط لذلك مثلاً:

لو فرض أصل ثمن المبيع (ائنا عشر ديناراً)، ثم ظهر أن المبيع كان معيّناً، فعند المراجعة إلى أهل الخبرة تبين أن صحيحه يساوي (١٥ ديناراً) ومعيّنه يساوي (١٠ دنانير)؛ فالتفاوت ما بين الطرفين هو الثالث من أصل الشحن الذي كان (١٢ ديناراً).

فبسترجع من الأصل (٤ دنانير)، لا (خمسة دنانير) الذي كانت هو التفاوت بين القيمتين؛ وهذا: قيمة (١٥ ديناراً) التي كانت قيمته الواقعية للصحيح عند ابيتها وقيمة العيب التي كانت (١٠ دنانير). والسر في ذلك أنه لو لم يؤخذ من الشحن بتلث النسبة فقد يحيط -

- التلاوت بالثنين، أو يزيد عليه فلزم جبنة الجمع بين العرض والعرض؛

خذ لذلك مثلاً :

او اشتري زيد سلعة (بخمسين درهماً) :

ثم بين أنها معيبة فقومت الميبة (بخمسين درهماً) ايضاً ،

ثم قومت صحيحة بمائة درهم :

فلو فلتا للمشتري باختصار نفس التلاوت ما بين الصحيحة والمعيبة

لكان نصيبيه خمسين درهماً الذي هو الارش

فهنا قد جمع المشتري بين العرض وهو خمسون درهماً الذي كان

سعر السلعة :

وهي العرض : وهي السلعة المعيبة .

وأما بناءً على اعتبار نسبة الارش إلى تمام الثمن :

فأخذ المشتري من البائع خمسة وعشرين درهماً ، لأن التلاوت هنا

بالنصف ، فيرجع المشتري على البائع بنصف ما دفع : من الثمن :

وهو نصف الخمسين ونصف الخمسين هو (خمسة وعشرون درهماً).

هذا اذا كانت القيمة متحدة : بأن أخذ أهل الخبرة في تعبير قيمة

الميبة والصحيبة :

وأما عند تعدد المقومين فراجع .

(اللمعة الدهشية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ من ص ٤٧٥

الى ص ٤٩٥ .

وسيأتي شرح وافٍ إن شاء الله تعالى حول اختلاف القيم عندـ

ما يذكر شيخنا الأنصاري قدس سره (الارش) .

عند عدم الرد ، لأن (١) العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة .
والحادث (٢) مضمون بضمان البد .
ثم إن صريح المبرر أنه لو رضي البائع بأخته معتبراً .
لم يجز (٣) مطالبه بالارش :
وهذا (٤) أحد المواريث

(١) تعلول لكون المراد من الارش الذي يدفعه المشتري هي قيمة العيب .
ومن الارش الذي يدفعه البائع إلى المشتري من العيب السابق الذي هو دفع ثقاوت ما بين الصحيح والعيوب .
خلاصته إن العيب السابق مضمون على البائع بضمان المعاوضة أي سبب الضمان هي المعاوضة الصادرة من الطرفين :
المعاوضة الصادرة مبنية على الصحة والسلامة ، فإذا كانت معيوبة فهو الضامن له .

(٢) أي العيب الحادث عند المشتري سببه بهذه عل المبيع فتكون المهمة منحولاً بها فهو الضامن له

(٣) أي لا يجوز المشتري أن يلتزم بالبيع ويطالب البائع بالارش بالعيوب القديم ، لأن الشرط الذي هو الأساس عن الرد قد زال بسبب رضي البائع بالرد .

فالملصدر مضاف إلى الماءل الذي هو المشتري .
والمفصول الذي هو البائع معدوف .

(٤) أي عدم جواز التزام المشتري بالبيع ، وعدم جواز مطالبه البائع بالارش .

التي اشرنا في اول المائة (١) الى تصریح الشيخ فيها ، بان الارض
مشروط بالآباء من الرد (٢) .

وبناء عليه (٣) اطلاق الأخبار باخذ الارض

(تنبيه) ظاهر التذكرة والدروس أن من العيب المانع من الرد
بالعيب القديم تهمض الصلة على البائع .

وأوضح الكلام في فروض هذه المسألة (٤) .

إن العدد المتصور فيه التهمض :

إما في احد العرضين (٥) ، وإما في البائع ، وإما في المشتري (٦)

(أما الاول) (٧) كما (٨) اذا اشترى شيئاً واحداً ، أو شيئاً

(١) وهي مسألة خوار العيب .

(٢) راجع ص ٦٢٠ هند نفه بقوله : لعم يظهر من الشيخ في
غير موضع .

(٣) هذا كلام شيخنا الانصاری قدس سره ، والواو حالية : اي
والحال أن الأخبار الواردة في المقام مطلقة ليس فيها تقييد : من
حيث البأس من الرد ، أو رجائه بالرد .
فاطلاق الأخبار مناف لذلك .

راجعاً حول الأخبار من ص ٢٦٦ - الى ص ٢٧١ .

(٤) وهي مسألة حدوث العيب عند المشتري في المبيع المعيب امامها .
(٥) وهو الشمن ، أو الثمن .

(٦) وهذه ثلاثة أقسام تذكر كل واحد منها هند رقمها الخامس .

(٧) وهو تعدد التهمض في احد العرضين : إما في الشمن وإما في الثمن .

(٨) هذا مثال لتعدد التهمض في الشمن .

يُشنن واحد من باتم واحد فظاهر بعضه (١) معيناً .
وكلما (٢) لو باع شيئاً يُشنن فظاهر بعض الشمن معيناً .
(والثاني) (٣) كما اذا باع اثنان من واحد شيئاً واحداً فظاهر
معيناً ، واراد المشتري أن يرد على احدهما تصيبه ، دون الآخر .
(الثالث) (٤) كما اذا اشترى اثنان من واحد شيئاً فظاهر
معيناً فاختصار احدهما الرد ، دون الآخر :
والحق بذلك (٥) الوارثان من مشتري واحد للمعب :
واما التعدد في الشمن ، بأن يشتري شيئاً واحداً بعضه يُشنن
وبعضه الآخر يُشنن آخر .
فلا إشكال في كون هذا مقددين ، ولا إشكال في جواز التفرقة بينهما ،
اما الاول (٦) فالمعروف أنه لا يجوز التبعض فيه من حيث الرد
بل الظاهر المصحح به في كليات بعض الاجماع عليه لأن المردود
إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث
الشركة (٧) .

(١) اي بعض الشمن .

(٢) هذا مثال لبعض الصلة في الشمن ايضاً .

(٣) وهو تعدد بعض المصنفة في البائع .

(٤) وهو تعدد بعض الصلة في المشتري .

(٥) اي بالقسم الثالث المشار اليه في المامش ٧ ص ٢٩٧ : ٢٩٧

(٦) اي القسم الاول وهو المشار اليه في المامش ١ ص ٢٩٧ .

(٧) اي اشتراك المشتري مع البائع في المبيع المردود به منه وجوب
التفص ، وإن كان تفصاً معنوياً ، لكن كثير من الناس يمتنع منه .

وإن كان (١) معيناً فهو لالعن من حيث حدوث التغريق فيه .
وكل منها (٢) نقص يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح .
فهو أول (٣) بالمنع عن الرد من نسان الدابة الطعن وعدها (٤) .

(١) أي المردود على البائع إن كان جزءاً معيناً فلازمه حدوث التغريق في المبيع : يعني أن تساها من المبيع يعني هند المشتري مشتركاً بينه وبين البائع ، والاشراك هذا موجب للنقص على البائع لأنه كما صرحت أن كثراً من الناس ثابوا نورسهم عن الشركة .

(٢) هذا في الواقع تعليل لعدم جواز بعض الصفقة في القسم الأول المشار إليه في الماиш ٨ من ٣٥٥ بكلام فردية :
وهما كون المردود جزءاً مشاماً - أو جزءاً معيناً .

خلالصه: إن كان كل من قسمى المردود المشار إليها في الماиш ٨ من هذه الصفحة يتحقق رده في المبيع الصحيح لو أراد المشتري رد المبيع ، لكون الرد موجباً لبعض الصفقة وبعض الصفقة نقص .
فكوف لا يتحقق الرد في المبيع المعتبر بالحسب السابق ؟
مع أن منع الرد في المبيع سابقاً أولى من منع الرد في نسان الدابة الطعن ، أو العبد الكتابة :

(٣) وجه الأولوية إن نسان الكتابة ، أو الطعن لا يوجب ارضاً وإن كان بعد نقصاً ، لأن نقص معنوي ، لا مادي .

· بخلاف المبيع المعتبر بالحسب السابق ، فإن العيب فيه نقص مادي
بسام معنى الكلمة ، فهو أحق بالمنع ، للزوم الرد ببعض الصفقة .

(٤) أي وهذا الضرب المتوجه إلى الماиш بسبب رد المشتري بعض المبيع المعتبر وإن امكن جبرانه بسبب نفع البائع المعاملة : لأنـ

الضرر وإن امكّن جبره بخيار البائع :

لظاهر (١) ما إذا كان بعض المصفحة حبوانا فرداً المشتري بخيار الثلاثة إلا (٢) أنه يوجب الضرر على المشتري ، إذ (٣) قد يتعلّق طرفه باساك المجزء الصحيح .

ويدل عليه (٤) النص المأني عن الرد بخاطة التوب ، والصبيح ، فإن (٥)

ـ له الخيار في ذلك ، لتوسيع الضرر نحوه .
لكن الفسخ المذكور موجب للضرر على المشتري ، لأنّه قد يتعلّق
غرضه باختلاط المجزء الصحيح ، وباقائه هذه :
فكمّوته يمكن له الاخذ وتحقيق الغرض اذا فسخ البائع المعاملة
واخذ من المشتري ما باقه عليه ؟

(١) اي وهذا الضرر المتوجّه نحو البائع الذي يمكن جبرانه
بنفسه المعاملة .

مثليل المعاملة التي يكون بعض المبيع فيها حبوانا واراد المشتري برد
الحبوان بخياره على البائع ، وخياره هو الأيام الثلاثة .
فإنما أن الرد على البائع ضرر عليه ، لكن يمكن جبرانه بنفسه المعاملة .
كذلك فيما نحن فيه يمكن تدارك ضرر البائع بنفسه المعاملة :
(٢) عرفت معنى هذا الاستثناء عند قولنا في هذه المصفحة :
لكن الفسخ .

(٣) تعليل تكون فسخ البائع المعاملة موجباً للضرر على المشتري
وقد عرفت التعليل عند قولنا في المأني من هذه المصفحة فكيف .
(٤) اي ويدل على عدم جواز الرد النص المذكور في ص ٢٢٧
(٥) تعليل لكتابه كون الخياطة ، والصبيح مانعين عن الرد .

المالع فيها ليس إلا حصول الشركة في الذوب بنسبة الصبغ والخياطة لا مجرد تغير الهيئة ، ولما (١) لو ثبّر بما يوجب الزبادة كالسمن لم يعنّه الرد قطعاً .

وقد يستدل (٢) بعد رد الاستدلال

(١) تعليل لكون مجرد تغير الهيئة لا يكون مالعاً عن الرد .
بل المانع هو حصول الاشتراك في رد المبيع المضبوغ ، أو المحيط لا مجرد تغير الهيئة بسبب الزبادة كالسمن ، فإن السمن موجب لسرور البائع لو رده المشتري :

(٢) المستدل هو الشيفع صاحب الجواهر قدس سره .
اعلم أنه رد من استدل على عدم جواز رد جزء المبيع المعيب مفرداً .
لابنحو الاشاعة ولا بنحو التعبين :

بأن الرد موجب لبعض الصلة والتبعض ضرر على البائع
وإن كان ممكناً التدارك بلسخ البائع العاملة حيثها .

وخلالمة استدلاله على المنع مثراً :
إن أدلة خوار العيب (١) وهي الأخبار الواردة في المقام ظاهرة في
تعلق حق الخيار بالمجموع من حيث المجموع .

ولم يتعلّق بكل واحد واحد من أجزاء المبيع بنحو الاستقلال ، لأن
الأخبار حق واحد قد تعلّق بمجموع ما صدق عليه البيع ، فلا يتبعض
بأن يرد المشتري البعض البعض بمحجة أن له الخيار بالعيب السادس .
فله الرد إما مجتهداً .

وإما الإضفاء وقوله ، لو قبواه وانخذ الأرض من البائع لمرتضى
البائع بذلك .

نعم قال ما حاصله : إنك لو لم تقل بظهور تلك الأخبار في =

بتهفص الصفة بما (١) ذكرناه مع جواهه ،
بظهور (٢) الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع (٣) ، لأن
كل (٤) جزء منه .
نلا أقل (٥) من الشك ، لعدم (٦) اطلاق موثوق به يشمل
الفرض ، والأصل (٧)

ـ ذلك وقلت : إنها لا ظهور لها في تعلق حق الخيار بالمجموع .
للتقول : إنه يحصل لنا الشك لأقل في ذلك ، لعدم ثقة وأطمأنان
باتطلاق في تلك الأخبار حتى يشمل هذا الاطلاق ما نحن فيه ،
فعد الشك يكون المرجع أصله لزوم العقد .
(١) ما ذكرناه هو قوله في ص ٣٣٧ : فهو أولى بالمنع .
والمراد من سبب جواهه قوله في ص ٣٣٨ : وهذاضرر وإن
تمكن جوهه :

(٢) هذا استدلال صاحب الهاجر قدس سره :
وقد عرفته في الماوش ٢ ص ٣٩ عند قولنا : وخلاصة استدلاله
(٣) أي المبيع الذي بعضه معيّب ، وبعضه صحيح :
(٤) أي ولم يتعلّق الخيار بكل جزء جزء مستقلًا وله حدة :
(٥) دفع دخل مقدر عرفه عند قولنا في الماوش ٢ ص ٣٩ :
لم قال ما حاصله : إنك لو لم تدل
(٦) تعليل لوجرد الشك في المقام لو لم نقل بظهور الأدلة في تعلق
حق الخيار بمجموع المبيع :

وقد عرفته عند قولنا في الماوش من هذه الصفحة : لعدم ثقة وأطمأنان
(٧) أي الحال أن الأصل الأولى العقلاني في جميع المامالات الصادرة -

الزروم (١) .

وفيه (٢)

- من المقالة هو لزوم العقد الصادر من الطرفين :
وقد حرفت ذلك في الجزء ١٣ من المكاسب من طبعتنا الحديثة
من ص ١٣ الى ص ٥٦ .

(١) راجع (الجواهر) الطبعة الحديثة - الجزء ٢٣ - ص ٢٤٨ :

(٢) من هنا يروم شيخنا الأنصاري الرد على ما أفاده الشيخ
صاحب الجواهر قدس سرهما في هذا المقام .
خلاصته إننا والقىء وجميع الفقهاء مختلفون هل أن دليل خوار
العيوب كافية أدلة الحجارات ؟

في أنها صريحة في تعلق الخيار بمجموع المبيع من حيث هو
مجموع عصومي .

وأله لم يتعلق بكل جزء جزء من المبيع بنحو الاستقلال والاندلاع
والاستفرار .

وهذا مما لا يشك فيه أحد من الفقهاء :

فالكل مختلفون على ذلك، وليس لنا فيه نزاع :
لكن الإشكال في أن خيار العيب :

هل تعلق بالمبيع العيب فقط ؟

أو تعلق بمجموع ما وقع عليه العقد ؟

وتعلقه بالمجموع بناءً على كون المبيع هو العيب ولو من حيث البعض :

وفي صورة تعلق الخيار بالمبيع العيب :

يجوز رد الجزء الصحيح مع الجزء العيب :

-

مضافاً (١) الى أن اللازم من ذلك عدم جواز رد الميم منفرداً وإن رضي البائع ، لأن (٢) المنع حينئذ لم يتم المقاضي للخيار في الماء · (٣) ، لا لوجود المانع منه ·

- وجواز رد الجزء المبيع الصحيح مبني على أحد الأمور الثلاثة :
إما لعدم لزوم بعض الصفة ، فإنه لو رد المعيوب مع الصحيح
لابد من التبعض :

بخلاف ما لو لم يرد معه الصحيح فإنه يلزم التبعض وهو ضرر على البائع
وإما لقيام الاجاع على جواز رد الجزء الصحيح مع المعيوب لو
أراد رده كما عرفت في الماش ٢ ص ٤١ ، عند قولنا : بناءً على كون ·
ولما لصدق المعيوب على المجموع : وهو الصحيح والمعيوب ·

ثم إن شيخنا الأنصاري قدس سره قال قبل الرد عليه :
بالاضافة إلى أن لازم ما أفاده صاحب الجواهر ١ من تعلق حق
ال الخيار بالمجموع ، لا بكل جزء جزءاً على حدة ·
هو عدم جواز رد الميم منفرداً ، لأن المانع من الرد حين تعلق
ال الخيار بالمجموع :

هو عدم وجود المقاضي للخيار في الجزء الذي هو
المعيوب منفرداً :

وليس المانع من الرد هو لزوم ضرر البائع حتى يقال :
إن تضرر البائع مما يتدارك بالنسخة العاملة :

- (١) عرفت معنى مصافحاً عند قولنا في الماش في هذه الصفحة : بالاضافة ·
- (٢) تعليل قوله في هذه الصفحة مصافحاً إلى أن ·
- (٣) عرفت معناه في هذه الصفحة عند قولنا : وليس المانع :

وهو لزوم الضرر على البائع حتى ينتهي (١) بفرض البائع أنه (٢) لا يشك أحد في أن دليل هذا الخبر كفيه من أدلة جمجمة الخبرات :

صريح في ثبوت حق الخوار لمجموع المبيع ، لا لكل جزء وللذا (٣) لم يجوز أحد تهبيض ذي الخبراء أجزاء منه فيه الخوار .
ولم يحصل هنا (٤) أحد رد الصحيح ، دون المريب .
ولأنها وقع الإشكال في أن محل الخوار هو هذا الشيء المعرب .
خاتمة الأمر أنه يجوز رد الصحيح معه (٥) :
إما (٦) لثلا لبعض الصفة عليه .

(١) أي حتى ينتهي ضرر البائع .

(٢) هذا هو إشكال شهدناه الأنصاري على صاحب الجواهر .

وقد عرفه في المامش ٢ ص ٣٤١ هند فولتا ، خلاصته .

(٣) أي ولاجل أن دليل خبار العيب كفيه أدلة الخبرارات : في تعلقه بمجموع المبيع ، لا في كل جزء جزء بالاستقلال :

لم يجوز أحد من الفقهاء القديم والمؤخرین منهم :

لبعض من له الخوار في أجزاء ما اشتراه وفيه الخبرار :

بأن يأخذ بخبره الثابت في جزء من المبيع ، وبترك الجزء الآخر .

(٤) أي في سألة من اشتري شيئاً بشئون واحد من باائع واحد

فظاهر بعضه عمباً :

(٥) أي مع الجزء العيب .

(٦) أي رد الجزء الصحيح مع الجزء العيب موجبه ومشروطه -

ولما (١) لقيام الاجماع على جواز رده .
 وإنما (٢) لصدق المعيوب على المجموع كما تقدم (٢) .
 أو (٣) أن محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد ، لكونه (٥)
 معيوبا ولو من حيث بعضه .
 (وبعبارة اخرى) (٤) الخيار المسبب عن وجود الشيء المعيوب
 في الصفة .

- أحد الامور الثلاثة التي عرفتها في الماخص من ص ٣٤٢ عند قولنا :
 إما لمدم

فهو الموجب الأول المشار إليه في الماخص من ص ٣٤٢ عند قولنا : إما لمدم
 (١) هذا هو الموجب الثاني لرد الجزء الصحيح مع الجزء المعيوب
 المشار إليه في الماخص من ص ٣٤٢ عند قولنا : ولما لقيام الاجماع .
 (٢) هذا هو الموجب الثالث لرد الجزء الصحيح مع الجزء المعيوب
 المشار إليه في الماخص من ص ٣٤٢ عند قولنا : وإنما لصدق المعيوب :
 أي رد الجزء الصحيح مع الجزء المعيوب لأجل أن رد المجموع
 يصدق عليه أنه رد المعيوب الذي هو مورد الخيار .
 (٣) لم يتقدم منه قدس سره شيء حول هذا الموضوع .
 (٤) عرفت معناه في الماخص ٢ ص ٣٤١ عند قولنا : أو نعلم
 بمجموع ما .

(٥) مرجع القصیر مجموع ما وقع عليه العقد : اي لكون محل
 الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد .
 (٦) جرى ديدن علائنا الأبرار قدس الله تعالى أمرارهم : من
 القدماء والمانعين : فيما اذا كان البحث عن موضوع دقيقا جدا -

نظير (١) الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفة .

= بحيث يكون فمه صعباً على الطالب ، ولم يستند مما جيء به من الألباب .

صيغ البحث في قالب آخر من الألباب ، أو يكون واضحاً منه الطالب والقارئ النبيل فقال بعبارة أخرى ، أو أوضح .

وكم لشيخنا الأنصاري قدس سره من هذه المطالب الخامسة التي مسبب على الطالب فهمها لصافتها في قالب أخرى ،

وخلاله ما أفاده في هذا المقام : إن الخيار فيها نحن فيه :

وهو الخيار المسبب من وجود العيب ليها إذا يوم شيتان بمقدمة واحدة ، وكان أحدهما معيناً فراراً المشتري رده .

لهل هو نظير عبار الحيوان اذا يوم مع شيء آخر بصلة واحدة وراراً المشتري رد الحيوان بمحاره في الأيام الثلاثة التي هي أيام خيار الحيوان :

في اختصاصه بالحيوان فقط الذي هو المعنون بـ الخيار .

وأنه السبب الرجيد في الخيار فقط ؟

فكان أنه هو السبب الوحيد .

كذلك ما نحن فيه يكون الخيار هو نفس الجزء المعيب لا غير فهو الموجب للخيار فقط ، لأنه المعنون ، وأنه السبب في الخيار :

(١) هنا كلمة الاستفهام معلوقة : اي هل الخيار المسبب عن وجود الشيء العيب : نظير خيار الحيوان .

وقد حرفت معناه في المامش من هذه الصلححة عند قولهنا لهل هو نظير :

في اختصاصه (١) بالجزء المعنون (٢) بما هو سبب للخبر :
أم لا (٣) .

بل (٤) نهاية الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد : في رد
المبيع الظاهر في قام ما وقع عليه العقد .

لكن (٥) موردتها المبيع الواحد العربي المنصف بالغيب .

نظير (٦) أخبار خيار الحيوان .

(١) إلخار والمجرور متعلق بقوله في ص ٢٤٥ ، نظير الخيار :

(٢) الجزء المعنون هو الحيوان .

هذا هو الشق الاول المشار اليه في هذه الصفحة .

وفيما نحن فيه هو الجزء المعتبر المبيع :

(٣) هذا هو الشق الثاني المشار اليه في ص ٣٤٠ عند قوله :

بطهور الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع المعتبر .

(٤) أي نهاية الأمر في صورة تعلق الخيار بمجموع قوله :
بطهور الأخبار الواردة في الرد : بتعلق الخيار بالمبيع الظاهر في
قام ما وقع العقد عليه .

(٥) أي لكن لقول مع ذلك الظهور : إن مورد تلك الأخبار
الواردة في الرد هو المبيع الواحد العربي ، المنصف بالغيب ; وهو
المعتبر فقط ، لأن ما وقع عليه العقد حتى يشمل الكل .

(٦) أي أخبار الواردة في رد هذا المبيع المعتبر لظير أخبار
الحيوان ، في اختصاصها بالحيوان المعنون بالخبر في الأيام الثلاثة اذا
ظهر فيه غريب .

فالحاصل إن هنا مقبلاً ، وهو المبيع المعتبر مع شيء آخر مسجيناً .

وهلما المقدار (١) لا يبدل على حكم ما أو انضم المعيوب إلى غيره :
بل قد يبدل (٢) كأن الخبراء الخبراء على اختصاص الخبراء بخصوص ما
هو متصل بالخبر عرفاً باعتبار (٣) نفسه ، أو جزئه (٤) الخلفي

- ومقتاً عليه : وهو المهران المبيع مع شيء آخر صحيحاً .
لقول الحكم في المقىس حين الحكم في المقىس عليه ؟
أو مختلف عنه ؟

(١) خلاصة هذا الكلام إننا وإن قلنا بظهور الأخبار الواردة في الرد : في رد المبهم الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد : لكن هنا الظهور لا بدل على جواز رد المعب مع هبره : وهو الصحيح إذا انضم إليه .

(٢) أي ظهور الأخبار على المذتصاص الخبراء برد المبيع المعتبر الذي
غير المفرد المعرف :

كظهور أخبار المهومن الدالة على اختصاصها برد المهومن ذلك - ط
فلا اذا ضم الله شرط واحد يصلة واحدة .

فلا تدل الأخبار على جواز رد الشيء الأعور الذي قسم مع الحيوان في صلقة واحدة؟

(٤) أي الصال المبيع بالمهب إنما هو باعتبار جزءه الحقيقي .
كما في بعض الثواب الذي هو جزء حقيقي .

كبعض الثوب .

لالجزء (١) الاعتباري كأحد الشيدين الذي هو محل الكلام :
ومن (٢) يظهر عدم جواز التثبت في المقام بقوله في مرسلة جيل :
إذا كان الشيء قائمًا بعينه ، لأن المراد بالشيء هو المعيب ، ولاشك
في قيامه هنا بعينه .

وبالجملة (٣) فالعملة في المسألة مضافاً إلى ظهور الاجماع :
ما القدم : من أن مرجم جواز الرد منفرداً إلى ثبات ملائمة
للمشتري على الجزء الصحيح من حيث امساكه ، ثم سلب سلطته
عنه بخيار البالغ :

(١) أي ولا يكون النصف المبهم بالعيوب باعتبار جزءه الاعتباري
كأحد الشيدين ، فإن أحد الشيدين وإن كان جزءه الثاني قد تعلق البيع
به ، لكنه جزء اعتبري ، لا جزء حقيقي كبعض الثوب ، ولا جزء
باعتبار نفسه .

(٢) أي ومن قولنا في ص ٢٤٧ بل قد يدل بظهور عدم جواز التثبت
بالمرسلة المقدمة في ص ٢٢٧ : بأن يقال : إن الخيار قد تعلق بناء
ما وقع عليه العقد ، وجواز الرد مشروط بقيام الشيء بعينه ،
ومن الواضح : إن بعض الصلة خبر متصل بالقيام بعينه ،
فتشمله المرسلة ، فيصح الاستدلال بها على عدم جواز الرد .
وأما وجه الظهور فلأن مورد الخيار فيها نحن فيه هو شخص المعب
بنصوصه : ولا شك أنه قائم بعينه ، لعدم ثالث العين .
فإذاً لا مجال للنفي بالمرسلة على عدم جواز الرد .

(٣) أي ملخصة الكلام وزبدته إن العملة والآسas في مسألتنا :
وهي مسألة إثارة الشخص شيئاً واحداً ، أو شيئاً بشئ واحد من -

ومنه (١) سلطته على الرد أولاً، أولى .
ولا أقل (٢)

- باع واحد ظهر بعضه معيلاً .

أو باع شيئاً بغير ظهر بعض الشيء منها :
شيئاً :

(الأول) : الاجاع الظاهر على عدم جواز رد المعب متفرداً
ومستقلاً ، وبلا رد الصحيح معه .

(الثاني) : احتياج الرد مستقلاً إلى إثبات سلطنة المشتري على
الجزء الصحيح : بحيث يكون مسلطاً على امساكه والثانية .
ثم تسلب هذه السلطة عنه بسبب خسارة البائع بالفسخ ، حيث
يتضرر ببعض الصفة .

وأنى للمشتري بمثل هذه السلطة ؟

(١) أي من الأمكان أنه إذا دار الأمر بين نفع المشتري بيقائه على
سلطنة ما اشتراه فليسخ المعااملة في الجزء المعب فقط .

وبين تضرر البائع بقوله الجزء المعب فقط .

فلا شك أن تضرر المشتري أولى من تضرر البائع .

وجه الأولوية إن المشتري يسترجم الشيء برده جميع المعب ، ولا
يتوارد نحوه ضرر :

بنخلاف البائع ، فإنه لو رضي بالطبع فقط ، ودفع ارش المعب
إلى المشتري ، أو بدله الصحيح إليه فقد تضرر بذلك .

(٢) أي إن لم نقل بالأولوية المذكورة فلا أقل من القول بتساوي
البائع والمشتري في عدم جواز تضرر كل منها .

من المساوي فيرجع (١) الى أصلالة لزوم
والفرق (٢) بينه

وبين خيار الحيوان الاجماع (٣) :

كما (٤) أن الشفيع أن يأخذ بالشقة في بعض الصفة .

(١) أي حين أن قلنا بمساوي البائع والمشتري في عدم التضرر
فلا بد من الرجوع الى أصلالة لزوم العقد :

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم انه :

ما الفرق بين خيار الحيوان ، و الخيار العيب ؟ :

في أنه يجوز تبعض الصلة في خيار الحيوان :

ولا يجوز تبعض الصفة في خيار العيب .

مع أنها مشتركة في وجود المقتضى : وهو الخيار المختص بالبعض
الردود بين الحيوان ، والعيب

(٤) جواب عن الوهم المذكور .

خلاصته إن الفرق بين الخيارين بالإضافة الى الرجوع الى أصلالة
لزوم هو الاجماع القائم هل جواز التبعيض في الحيوان ، وعدم
جوازه في خيار العيب :

(٤) لنظير لامكان وجود الفرق بين الخيارين : أي كما أنه يجوز
له حق الشقة أن يأخذ بالشقة في بعض الصلة .
خذ لذلك مثلاً .

ياع شخص حصة من داره، وحانوله من زيد .

فلهذا الشرط فيها أن يأخذ أحدهما بالشقة، دون الآخر ، وإن-

وبالجملة (١) فالاصل كاف في المسألة .

ثم إن مقتضى ما ذكره : من (٢) الحال تبعض الصفة بالعيب
الحادث أنه (٣) لو رضي البائع ببعض الصفة جاز الرد كما في
النذر ، سللاً بأن الحق لا يعلوها (٤) .

وما (٥) مما يدل على أن محل الخبر هو الجزء المعيب .

إلا (٦) أنه منع من رد

- ببعض الصفة .

(١) أي خلاصة الكلام إن أصلة التزوم كاف في سألتنا التي
ذكرت في المأمور ٣ ص ٣٤٨ .

(٢) من بيانية الموصولة في قوله ١ مقتضى ما ذكره :

(٣) جملة أنه لو رضي مراده مثلاً خبر لاسم إن في قوله
في هذه الصفحة ثم إن مقتضي .

(٤) راجع (نذر الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ٤١٣ .

(٥) أي قول العلامة قدس سره في النذر بأنه لو رضي البائع
ببعض الصفة جاز الرد .

دليل على أن محل الخبر فيها نحن فيه هو الجزء المعيب فقط :

لا يجمع ما وقع عليه العقد : من الموجب والصحوج .

(٦) دفع وهم :

حاصل الوهم إنه لو كانت عبارة العلامة قدس سره دليلاً على أن
محل الخبر فيها نحن فيه هو الجزء المعيب لا غير ، وأن يجمع مانعلق
به العقد خارج عن حريم الزاع .
فإنما إذا منع المشتري من رد الجزء المعيب ؟

نفسمه (١) بالانفراد عن باقي المبيع ، اذ (٢) لو كان عمله المجموع لم يجوز رد المعب وحده إلا بالثلاسيخ ، ومعه (٣) يجوز رد الصحيح منفرداً أيضاً .

وأما الثالث (٤) وهو تعدد المشتري : بأن اشتريا شيئاً واحداً فظاهر فيه عيب ، لأن الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحدهما على الشهر كذا عن جماعة : واستدل عليه (٥) في التذكرة وغيرها : بأن (٦) الشخص يجب

(١) جواب عن الرهم المذكور :

خلاصة إن المائع عن الرد هو نفس المعب بالانفراد عن باقي المبيع الذي هو الجزء الصحيح ، لأن قبول البائع الجزء المعب وحده ضرر عليه ، وهذا الضرر لا يندرأك إلا بمخباره الفسخ : أو قوله الجزء المعب مع الصحيح ،

(٢) تعليل أكون ما أفاده العلامة قدس سره دليلاً على أن عمل الخيار هو العيب ، دون مجموع ما وقع عليه العقد : من الصحيح والمعب (٣) أي وضع فسخ البائع والمشتري في صورة عدم جواز رد الصحيح منفرداً أيضاً .

(٤) وهو التعدد المتصور فيه التبعض في المشتري .

وقد أشير إليه في الماسن ٤ ص ٢٣٩ .

(٥) أي هل عدم جواز الرد في القسم الثالث المشار إليه في الماسن ٧ ص ٢٩٧

(٦) الباء بيان لكتفية استدلال العلامة في التذكرة .

ما نعْلَمُ مِنَ الرَّدِّ (١) .

مُحَلِّفًا لِلْمُسْكِيِّ مِنَ الشِّيخِ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ
وَالاسْكَانِ وَالقاضِي ، وَالخُلُلِ وَصَاحِبِ الْبَشَرِيِّ فِي جُوزِ الْأَفْرَاقِ .
وَفِي التَّذْكُرَةِ لِيُوسُفِ هَنْدِيِّ فِيهِ (٢) بَعْدَ ، أَذْ (٣) الْبَايْعَ اخْرَجَ
الْعَبْدَ إِلَيْهَا مُشَفِّصًا ، فَالشَّرِكَةُ حَصَلَتْ بِإِختِيَارِهِ (٤) .
وَقَوْاهُ (٥) فِي الْإِبْصَاحِ ، مَا لَقَدْمَنِ مِنَ التَّذْكُرَةِ (٦) .
وَظَاهِرُ (٧) هَذَا الْوَجْهِ الْمُخْتَصَاصِ جِوازَ الظَّرِيقِ بِصُورَةِ حِلِّ الْبَالِعِ
بِعَدَدِ الْمُشْرِقِيِّ (٨) .

(١) راجع (تذكرة المفهوم) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ١١١
المأساة الثامنة والأربعون ، والعبارة منقوله بالمعنى :

(٢) أي في الانترانق : بأن يأخذ أحد المشرين حصته ، ويأخذ
الأخر الارش :

(٣) تعليل لتجوز الانترانق :

(٤) راجع (تذكرة المفهوم) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ١١٦ .

(٥) أي قوى هذا الانترانق .

(٦) وهو المذكور في هذه الصفحة بقوله ، أذ البائع اخرج العبد
إليها مشففصا :

(٧) هذا كلام شيخنا الأنصارى : أي ظاهر الوجه الذي ذكره
نَحْرُ الْإِسْلَامِ قَدْسَ سَرْهُ فِي الْإِبْصَاحِ مِنَ التَّذْكُرَةِ :

(٨) فَانْ كَلَامُ الْعَلَمَاءِ قَدْسَ سَرْهُ كَانَ قَلَمَ شِيخِنَا الأنصارِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْطَحَةِ
بِقَوْلِهِ ، أذ البائع اخرج العبد إليها مشففصا ، فالشَّرِكَةُ حَصَلَتْ بِإِختِيَارِهِ ،
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاعِمَ كَانَ هَلَّا بِعَدَدِ الْمُشْرِقِيِّ ،

واستجرده (١) في التحرير ، وفواه (٢) في جاسم المقاصد وصاحب المساك .

وقال في المبررط : اذا اشتري الشريكان عبداً عمال الشركة ثم اصاها به عبياً كان لها أن يرداه ، وكان لها أن يمسكاها .

فإن أراد أحدهما الرد ، والآخر الامساك كان لها ذلك .

لم قال : اذا اشتري أحد الشريكين عبداً للشركة ثم اصاها به عبياً كان لها أن يرداه (٣) : أو يمسكاها (٤) :

فإن أراد أحدهما الرد ، والآخر الامساك نظير .

فإن كان اطلق (٥) المقد ولم يغير البالغ أنه قد اشتري للشركة ، لم يكن له الرد ، لأن (٦) الظاهر أنه اشتراه لنفسه دون شريكه ، فإذا أدعى أنه اشتراه له وشريكه فقد ادعي خلاف الظاهر (٧) .

(١) أي استحسن العلامة في التحرير حمل البائع بصورة تعدد المشتري .

(٢) أي وقى الحقن الكركي قدس سره حمل البائع بصورة تعدد المشتري .

(٣) أي مما : يعني أن كلها يرداته ، لا أحدهما :

(٤) أي مما : يعني أن كلها يمسكاها ، لا أحدهما .

(٥) أي المشتري العائد اطلق ولم يقل : الشراء لي وشريكه ، هان سكت .

(٦) تعيل لعدم جواز الرد المشتري المدعى أنه اشتري للشركة : أي الظاهر من حال المشتري حينما يشتري : أنه اشتري السامة لنفسه لا له وشريكه .

(٧) لأن الظاهر كما عرفت هو الشراء لنفسه ، لا له وشريكه .

ولم يقبل قوله ، وكان القول قول البائع مع بعثته .
إلى أن قال (١) : وأما إن أخبر البائع بذلك (٢) حين المقد .

قبل فيه (٣) وجهان :

(أحدهما) : وهو الصحيح أن له الرد ، لأن الملك بالعقد وفع
لأثنين .

وقد حمل البائع أنه يبيحه من أثنيين لكونه لا يحددها أن ينفرد بالرد
دون الآخر :

وفيله (٤) وجه آخر ١ وهو أنه ليس له الرد ، لأن القبول
في العقد كان واحداً كما لو اشتراه لنفسه وحده ، انتهى (٥) :
وظاهر (٦) هذه العبارة اختصاص الزعام بما إذا كان القبول في
العقد واحداً من أثنيين ،

أما إذا تحقق القول من الشربكيين فلا كلام في جواز الافتراق (٧)

(١) أي شيخ الطائفة قدمن سره الشريف .

(٢) أي بأنه يشرى السلمة له والشربكي .

(٣) أي في الوجه الثاني : وهو أخبار المشترى البائع : بأنه
اشترى السلمة له والشربكي .

(٤) أي في الوجه الثاني .

(٥) رابع (المبسوط) الطبيعة الحديثة - الجزء ٢ ص ٣٥١ .

(٦) هذا كلام شيخنا الأنصاري : أي ظاهر كلام الشيخ في
المبسوط الذي نقلناه في ص ٣٥١ .

(٧) أي يكون جواز الرد لاحدهما ، دون الآخر .

نـم الظاهر منه (١) مع انـحـاد القبول التـفـصـيل بـيـن عـلـم الـبـالـع وـجـهـلـهـ .
لـكـنـ (٢) النـأـمـلـ فـيـ نـأـمـ كـلـامـ قـدـ بـعـطـيـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ

(١) أي الظاهر من بعض جملات كلام الشيخ قدس سره الشريف
الـذـي لـقـاءـهـ مـنـ الـبـلـوطـ فـيـ صـ٣٤ـ فـيـ صـورـةـ صـدـورـ قـبـولـ العـقـدـ
مـنـ اـحـدـ الشـرـيكـينـ ، حـثـ قـالـ فـيـهـ :

فـانـ اـرـادـ اـحـدـهـاـ الرـدـ ، وـالـآـخـرـ الـامـساـكـ تـعـظـيرـ .

فـانـ كـانـ اـطـلـقـ العـقـدـ وـلـمـ يـخـبـرـ الـبـالـعـ أـلـهـ اـشـتـرـىـ لـلـشـرـكـةـ :
لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـدـ .

وـقـوـلـهـ : وـإـنـ اـخـبـرـ الـبـالـعـ بـذـلـكـ قـبـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ :
(ـاـحـدـهـاـ) وـهـوـ الصـحـيـحـ أـنـ لـهـ الرـدـ :

وـقـبـلـ فـيـرـجـهـ آـخـرـ : وـهـوـ أـلـهـ لـيـعنـ لـهـ الرـدـ :

يـظـهـرـ التـفـصـيلـ بـيـنـ عـلـمـ الـبـالـعـ: بـأـنـ قـبـولـ العـقـدـ مـنـ اـحـدـ الشـرـيكـينـ
لـلـشـرـكـةـ لـاـ لـنـفـسـهـ خـاصـةـ .

فـيـجـوزـ لـاـحـدـهـاـ رـدـ حـصـتهـ ، وـلـلـآـخـرـ الـامـساـكـ :

وـبـيـنـ حـدـمـ عـلـمـ الـبـالـعـ بـذـلـكـ فـلاـ يـجـوزـ الرـدـ .

وـالـحاـصـلـ إـنـ الـنـاطـ فـيـ الجـواـزـ هـوـ عـلـمـ الـبـالـعـ بـذـلـكـ ، سـوـاـهـ أـكـانـ
مـطـابـقـاـ لـلـرـاقـعـ أـمـ لـاـ .

كـاـنـ أـنـ عـدـ إـخـبـارـ الـشـرـىـ الـبـالـعـ بـذـلـكـ يـنـرـبـ عـلـيـهـ عـدـ جـواـزـ رـدـ
اـحـدـهـاـ حـصـتهـ .

فـعـلـمـ الـبـالـعـ وـجـهـلـهـ دـخـيـلـانـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـسـنـ بـجـواـزـ الرـدـ وـعـدـهـ
بـقـضـ النـظـرـ عـنـ الـرـاقـعـ .

(٢) أي لـكـنـ النـأـمـلـ الدـقـيقـ اوـ نـأـمـلـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ .

القبول في الواقع لانين ، أو لواحد ، فإنه (١) قدس سره ملئ
عدم جواز الرد في صورة عدم إخبار المشتري بالاشتراء :
بأن (٢) الظاهر أنه اشتري لنفسه ، لا (٣) بعلم علم الواقع بالتعدد .
وكلما (٤) حكى قدس سره بتقديم قول البائع

- الشريف لاستطاد منه أن الاعتبار في جواز الرد لاحده الشربكتن وعدم
الجواز إنما هو قبول العقد للشركة في الواقع فيجوز .
أو لاحدها خاصة فلا يجوز .

وأما علم الواقع ، وجهله بذلك ظليس لها دخل في موضوع الحكم .
بل هما طريقان الواقع .

(١) تعيل لكون التأمل لو تأمل دققنا لاستطاد من كلامه
قدس سره الشريف الاعتبار المذكور في المامش ٢ من ٣٥٦ .
(٢) الباء بيان لكتابية التعيل .

وقد عرفه في المامش ١ من ٣٥٦ عند قوله : يظهر التفصيل :
(٣) أي لم يصل العلامة قدس سره جواز الرد ، وعدم جوازه
بخطابة علم الواقع بالواقع ، أم بعدم المطابقة .

(٤) هذا لي الواقع تعيل لأن لما يستناد للتأمل في كلام العلامة
قدس سره ما شرحته لك في المامش ١ من ٣٥٦ عند قوله : يظهر التفصيله
خلاصة هذا التعيل إن مصب الدعوى هنا أن المشتري يدعي أن
قبوله العقد الشركة ، والواقع يعني ذلك وينكره .
وظاهر الحال بالإضافة إلى الأصل :

من تقديم قول البائع مسمى بهذه فيما إذا نازع الواقع والمشتري في
متعلق الشراء .

يسميه المستلزم (١) لقبول البيئة من المشتري على أن الشراء بالاشتراك دليل (٢) على أنه يجوز التغريق بمجرد ثبوت التعدد في الواقع بالبيئة وإن لم يعلم به البائع .

إلا (٣) أن تحصل البينة على بعين البائع على نفي العلم . وبراد من البيئة (٤) البيئة على إعلام المشتري للبائع بالعدد .

- فقال المشتري : اشتربت المساحة لي والشركة حتى يثبت الرد وقال الواقع : اشتربتها لنفسك حتى لا يجوز الرد : هذا إذا لم يثبت المشتري دعواه بالبيئة .

وأما إذا أقام البيئة على أن قوله كان له، والشركة، لا لنفسه فقط . فلا يبقى مجال لقول البائع والكاره في قوله إن ثبات تعدد القبول في الواقع بالبيئة وإن لم يعلم البائع بذلك :

(١) بالجزر صفة لمجرور الباء الجار في قوله في ص ٣٥٧ : يتقديم

(٢) بالرفع خبر المبنية المتقى في قوله في ص ٣٥٧ : وكذا حكمه .

(٣) استدرك من قوله في ص ٣٥٧ : وكذا حكمه .

وحاصله إن مصب الاندھوى بين المشتري والبائع إذا حلناها على أن المشتري يدعي أنه أخبر الواقع بأن قوله كان للشركة والبائع ينكر ذلك، فالنتيجة (إذا) ثبات إخبار المشتري البائع بأنه يشتري له، والشركة :

لا لاثبات التفصيل في كلام الشيخ .

بين علم الواقع فيجوز الرد :

وعدم علمه فلا يجوز :

(٤) أي البيئة من المشتري .

وكيف كان (١) فبني المآل على ما يظهر من كلام الشيخ ا
على تعدد المقد بتعدد المشتري ، ووحدته :
والآخرى (٢) في المسألة عدم جواز الانفراق مطلقاً ، لأن (٣) الثابت
من الدليل هنا خيار واحد متقوم بالثنين ،ليس لكل منها الاستقلال ،
ولا (٤) دليل على تعدد الخيار هنا ، إلا (٥) اطلاق الثنائي والتوصيف

(١) يعني أي شيء فلنا حول تفسير عبارة الشيخ قدس سره
فبني مسألتنا : وهي مسألة تعدد المشتري فيها اذا اشتريا شيئاً واحداً
فظهور فيه عيب :

على تعدد المقد بتعدد المشتري ، ووحدته :
فهل القول بالتعدد بمحض الرد لا يحددها خاصة .
وهل القول بالانحاد لا يجوز الرد :

(٢) هذا رأيه قدس سره : أي الأخرى في مسألة تعدد المشتري فيها
اذا اشتريا شيئاً ظهر فيه عيب عدم جواز الانفراق مطلقاً ، سواء
فلنا بتعدد المشتري أم بالانحاد :

(٣) اعلم بأقوائهما عدم جواز الانفراق مطلقاً : أي الدليل الثابت
من الأخبار الواردة في خيار العيب التي ذكرت في ص ٢٢٧ ، الى ص ٢٧٠
هو خيار واحد قائم بالشخصين ، فلهمان أن يأخذوا بالختار بنحو
الاشراك ، وليس لكل واحد منها الاخذ بنحو الاستقلال .

(٤) أي وليس لنا دليلاً من الخارج على أن الخيار متعدد في باب
 الخيار العيب : بحيث يكون لكل واحد من الشرطين خيار مستقل
 يأخذ به من شاء واراد ،

(٥) استثناء عن المقاده : من عدم وجود دليل على تعدد الخيار :

من (١) أن من اشتري معيها فهو بالخيار .
الشامل لمن اشتري جزءاً من المعيب .

- حلاصته إله يبقى لنا شيء واحد يستفاد منه شيئاً :
وهي صحيحة وزارة المذكورة في ص ٢٢٧ ، فان قوله عليه السلام :
أيها رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو هوار :
بدل على شيئاً ، وما الاطلاق ، والعموم .
أما الاطلاق فهو المستفاد من الكلمة (شيئاً) ، فاللها مطلقة لم
الكل والجزء : أي سواءً أكان المبيع معيناً كله ، أم بعضه :
وأما العموم لكلمة (أيها رجل) ، فانها تدل على العموم
الوضعي : أي سواءً أكان المشتري واحداً أم التين ، أم أكثر :
فهذا الاطلاق والعموم يدلان على ثبوت الخيار فيها بخن فيه في الجملة
في قبال من يقول بعدم ثبوت الخيار أصلاً ، لا لواحد منها ولا لكتبهما
عبارة أرضع إن المشترين لشيء واحد على خبر الشركة إذا كان
ادعاهما ثبت العموم بعنوان أنها معاً فرد واحد من أفراد العام في
قبال كون المشتري طرداً واحداً .

لابد أنها فردان من أفراد العام قد دخلتا تحته ،
ولا بما أن كلاماً منها فرد مستقل من العام ، ليتمدد الخيار ،
كان الخيار المجعل من الشارع المقدس ثابتنا لها : بما أنها معاً
فرد واحد من العام .

(١) كلمة من بيان لمعنى الكلمة من النصوص : أي النصوص عبارة
عن قوله عليه السلام : إن من اشتري معيها فهو بالخيار .
ولا يخفى أن هذا المفسرون بهذه الألفاظ بمعناها لا يوجد في -

لكن (١) الظاهر بعد الفأمل اصرافه الى غير المقام .
ولو سلمنا الظهور (٢) ، لكن لا ريب في أن رد هذا المبيع
متفرداً عن المبيع الآخر لقص حديث فيه .
بل (٣) ليس قائمًا بعهته ولو بعل المسك حمته

- أبواب الموارد من كتب الأحاديث التي يأخذنا .
لكنه مخصوصون حدديث زرارة رسموان: قد يبارك ولهال عليه للهلاّ يعنيه
ولقد عرفته في الخامسة من ص ٣٦٠ .
(١) استدراك مما أفاده في قوله في ص ٣٥٩ إلا اطلاق المزاوى
والتصوّص .

خلاصة إن الاطلاق المذكور وإن كان شاملًا لمن يشتري جزء
معهياً أيضًا ، لكنه منصرف إلى غير ما نحن فيه ، لأن الشراء على سبيل
(الأول) شراء شخص جزء معيناً بالاستقلال :
(الثاني) شراء شخص جزء معيناً في ضمن شراء شخصين
 تمام المعب .

واطلاق الشراء بالنسبة إلى شراء شخص الجزء منصرف إلى القسم
الأول ، وهو غير ما نحن فيه ، لأن الكلام في القسم الثاني .
(٢) أي لو قلنا بالاطلاق ، ولم نقل بالانصراف المذكور و
فلا يزيد هذا أهداً ، لأن لا ريب في أن رد المبيع المتفرداً
بلا فض الصحيح معه نقص حديث فيه .

(٣) هذا ترق منه مما أفاده : من أن رد المبيع متفرداً عن المبيع
الأخر لقص حديث فيه .
خلافته إن رد المبيع المعب فقط ليس قائمًا بعهته ، حتى لشمه .

وهو (١) مانع عن الرد .

ومن ذلك (٢) يعلم قوة المنع وإن قلنا بتعدد العقد :

وما (٣) ذكره بعما في المذكرة :

- المرسلة المذكورة في ص ٢٢٧ ليجوز رده ، ولور كان عدم القيام به منه وليدأ من فعل الملك لحصته ، لأننا قلنا فيها سبق : إن الشخص المادي والمعنوي وإمساك الحصة للنص وإن كان معترضاً ، فيكون مانعاً عن الرد .

(١) أي عدم قيام الشيء به منه

(٢) أي ومن عدم كون الشيء قائماً به منه يعلم قوة عدم جواز رد البيع المعتبر منفرداً وإن قلنا بتعدد العقد حتى تعدد المشتري في صورة إخباره البائع : بأنه يشتري السلعة له ولشريكه وإن قال قدمنا منه في ص ٣٥٥ : بجواز الرد في صورة إخبار المشتري البائع : بأن الشراء له ولشريكه يقوله : فيه وجهاً : أحدهما وهو الصحيح ، إن له الرد ، لأن الملك بالعقد وقム لاثنين ،

(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم إن كثيراً من اللقحاء قالوا بجواز الرد في هذه الصورة ، وتبعوا في ذلك الملاحة قدمنا منه ، حيث قال في المذكرة في هذا المقام ما حاصله :

إنه لو اشتري شخصان من رجل مثلاً بصلة واحدة ثم وجدوا به شيئاً قبل تصرفهما فيه .

فليها رده مماً واسترجاع منه بكامله .

أو يأخذان معهماً الأرض ويقبلان العبد .

من (١) أن التفليس باتجاه البائع (٢) .
وليه (٣) أنه أخرجه غير مبعض وإنما لم يمض بالاعتراض .

- وليس لها الأفراق والارش ١، بأن يأخذ أحددها ارش المدوب
والأخر يرده ويأخذ ثمنه .

وبهذا أتفى أبو حنيفة ومالك في رواية .

وذهب إليه الشافعى في أحد رواياته :

وعلل العلامة قدس سره عدم جواز الرد : بأن العبد خرج من
ملك البائع دفعة وكملا ، وإذا رد أحددها نصبيه فقد عاد إلى البائع
بعضه ، لا كله :

ثم قال العلامة قدس سره : ولما شافعي قوله آخر :

وهو جواز رد حصنه ، وبأخذ الآخر الارش .

وما القول أصبح أولى الشافعى .

وأيد العلامة قدس سره هذا القول وقال :

وليس فيه هندي بعد ، وقراء الشيخ أيضاً ، إذا أبان أخرج
العبد اليهما مشخصاً .

فالشركة في العبد إنما حصلت باندواره :

فلم تمنع هذه الشركة عن الرد :

(١) كلمة من بيان (لـ الموصولة) في قوله في ص ٣٦٢ ،
وما ذكروه .

(٢) راجع (تذكرة المقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص
٤١٢ - ٤١٣ .

(٣) جواب عن الفرهم المذكور .

والمقصود حصوله (١) في يد البائع كما كان قبل الخروج .
وخلاف ذلك (٢) ضرر عليه .
وعلم البائع بذلك (٣) ليس فيه إقدام على الفرار .
إلا (٤) على تلذير كون حكم المسألة جواز التبعيض ، وهو (٥)
عمل الكلام :

والحاصل إن الفرق بين هذه المسألة (٦) والمسألة الأولى (٧)

- خلاصته إن البائع قد أخرج المبيع عن ملكه غير معيض ، أي
أخرجه بكماله إلى المشربين ، والتبعيض إنما حصل من ناحية المشربين
لا من ناحية البائع .

والمفروض أن المبيع يحصل في يده كاملاً كما كان قبل البيع
وإذا حصل في يده متبعضاً فقد تخلق الفرار عليه :
(١) أي حصول المبيع كما عرفت .

(٢) أي حصول المبيع عند البائع على خلاف ما كان قبل البيع
ضرر عليه كما عرفت :

(٣) أي وعلم البائع بصوره المبيع متبعضاً عند المشربين .
(٤) استثناء عن الأداء آنذاك : من أن خلاف ذلك ضرر عليه ،
أي عدم حصول المبيع في يد البائع على ما كان عنه قبل البيع مبني
على كون حكم هذه المسألة ، وهي المسألة الثالثة هل جواز التبعيض في
المبيع المتغير .

(٥) أي جواز التبعيض في المسألة الثالثة أول الكلام .

(٦) أي المسألة الثالثة .

(٧) المشار إليها في ص ٢٢٥ .

غير وجهه :

وأما الثاني : وهو تعدد البائع (١) فالظاهر عدم الخلاف في جواز الشربين ، إذ لا ضرر على البائع بالطريق (٢) . ولو اشتري الثان من الثين مبدا واحدا لله اشتري كل من كل ربعة فإن أراد أحدهما رد ربع إلى أحد المتباعين دخل في المسألة الثالثة (٣) ، ولذا (٤) لا يجوز ، لأن (٥) المعبر بعض الصلة على البائع الواحد :

- (١) الذي اشير إليه في ص ٣٣٦ بقوله : إن التعدد المتصور فيه التبعض إما في أحد المربعين ، وإما في البالغ ، وإما في المشتري .
 (٢) لأن البائع يأخذ تمام المبيع فلا يحصل له بعض الصلة .
 (٣) التي عرفتها في المامش ٤ ص ٢٥٢ .
 (٤) أي للأجل دعول شراء الثين من الثين في المسألة الثالثة لا يجوز لاحدهما رد ربع إلى أحد المتباعين لو أراد الرد .
 (٥) تعليل لعدم جواز الرد في هذه الصورة : أي المناط في عدم جواز الرد هو بعض الصلة على البائع وهذا المعنى حاصل في صورة رد الربع إلى أحد المتباعين .

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى	ص	فهرس المحتوى	ص
في المعنى المراد من النصوص الواردة	٤٩	في خيار التأثير	٧
المراد من المبرع هو الوجود الخارجي	٥١	في الأخبار المسطورة الدالة على المعتبر	٩
نسبة ارادة الكل والشخصي الى الاكثر	٥٣	ما افاده الشيخ في خيار التأثير	١٣
في الامور التي قيل باعتبارها في خيار	٥٥	الأحاديث الواردة في خيار التأثير	١٩
الأخير	٥٧	لا خيار البائع لو بدل المشتري انفسه	٢٥
توجيه كلام السيد بغير المعلوم	٥٧	الى وامتنع من الاخذ	٣٠
ظهور الاخبار في أن سبب حسام	٥٩	جريدة دليل الفرق لوارائع الضمان	٢٧
الافتراض هو عدم تبض الشئ	٦١	ما ادلة ظاهره الشيخ صاحب الجواهر	٢٩
ما افاده شيخنا الصدوق في المدام	٦١	عدم الخبرار بالبائع اذا لم يمكن عليه ضمان	٣١
ما افاده صاحب مفتاح الكرامة	٦٣	في الشرط الثاني من الشروط الاربعة	٣٣
في المقام	٦٥	في الاستدلال بالرواية والنظر فيه	٣٥
في الرد على التفصيل المذكور	٦٧	ما افاده السيد بغير المعلوم في كفاية	٣٧
في تصريح ما افاده صاحب مفتاح	٦٧	القبض مطلقا	٣٨
الكرامة	٦٩	في أن الإجازة في القبض كافية أم	٣٩
الإشكال على اعتبار تعدد المتعالدين	٧١	نافلة	٤٠
في الاختلاف الواقع بين المشهور	٧١	في الشرط الرابع من الشروط الاربعة	٤١
وشيخنا الصدوق	٧٣	ما افاده السيد أبو المكارم	٤٣
في أن مبده النلاة حين التفرق أو	٧٣	في استبعاد ما نسب الى الخلاف	٤٥
حين العقد		في المراد من حدث لاضرر ولا ضرار	٤٧

<p>ص فهرس البحوث</p> <p>١٠٧ عدول حما افاده : من تعددية الحكم في الإشكال على عبارات جماعة</p> <p>١١١ عبارة شيخنا الصدوق من أحسن العبارات</p> <p>١١٣ في أقل أحوال المتأخرین</p> <p>١١٥ شروط خيار ما يفسد ل يومه للمس شروط خيار التأخير</p> <p>١١٧ ليس المراد من المصادف في الفص والفتوى هو المصادف الحقباني في خيار الروبة</p> <p>١٢١ في الأحاديث المستدل بها لغير خيار الروبة</p> <p>١٢٣ ما الماده المحدث البحرياني في الحالات</p> <p>١٢٥ نقاش شيخنا الأنصاری مع شيخنا المحدث البحرياني</p> <p>١٢٧ بيع العين الشخصية الثالثة مورد خيار الروبة</p> <p>١٢٩ في ذكر الأوصاف المطلوبة في البيع</p> <p>١٣١ ما اعتباره الشیخان في ذكر الصفة</p> <p>١٣٣ في التنازع بين الاعتبار والكتابية</p> <p>١٣٥ ما افاده العلامة في المذكرة</p> <p>١٣٧ ما اورده على صاحب جامع المقاصد</p>	<p>ص فهرس البحوث</p> <p>٧٥ سقوط خيار التأخير بأمور في الامر الثاني الموجب لسقوط خيار التأخير</p> <p>٧٧ في الامر الثالث الموجب لسقوط خيار التأخير</p> <p>٨١ في الامر الرابع الموجب لسقوط خيار التأخير</p> <p>٨٣ في كتابة حصول الظن النومي</p> <p>٨٥ تحقيق حول سقوط خيار التأخير وعدم السقوط</p> <p>٨٧ مختار شیخنا الأنصاری في خيار التأخير تحقيق منه حول التمسك بالاستصحاب</p> <p>٨٩ في الاستدلال بالحديث النبوي</p> <p>٩١ معارضه النبي المشهور بقائمة الاستقراء</p> <p>٩٥ في عدم معارضه النبي المشهور مع القواعد الثلاث</p> <p>٩٧ في الرد على الاجرام والقاعدة المذكورة</p> <p>٩٩ في الحديث المستدل به</p> <p>١٠١ ما اورده العلامة على الشيخ فيما يلزمه من يومه</p> <p>١٠٥ في امكان تعدد الخيار الى كل مورد</p>
---	---

<p>فهرس البحوث</p> <p>١٧٣ فساد الشرط من جهة لزوم المراو ١٧٥ مختار شيخنا الأنصاري من الأقوال ١٧٧ الفرق بين العيوب في المبع و بين نفي الصلات في خيال الرؤبة ١٧٩ في تصديق المشتري البائع لو اخبر بالكيل أو الوزن ١٨١ في سقوط الخبراء لو يقين المشتري بوجود الصلات ١٨٣ في ظهور ضعف ما افاده الشیخ صاحب الجواهر ١٨٥ ما اورده علی الشیخ صاحب الجواهر ١٨٧ في ضعف ما اصرفه المحدث البحراني علی الشهید ١٨٩ في ظهور كلام الشهید فی داد الشرط لا المقد ١٩١ في اختلاف البالى والمشتري فی اختلاف الصلات ١٩٣ في الایراد علی ما افاده العلامة ١٩٥ في مآل اختلاف البالى والمشتري ١٩٧ استدلال العلامسة فی الدذكرة علی^١ بطلاق الشراء ١٩٩ رأى الشیخ حrol المبیم المنسوخ بعضه</p>	<p>فهرس البحوث</p> <p>١٢٩ إشكال آخر علی صاحب جامع المقاصد ١٤١ تحقيق حول ذکر الاوصاف ١٤٣ إشكال منه علی صحة المقد ١٤٥ في جواز تصدیق البالى باخباره ١٤٧ فيما هو المشهور في خيال الرواية ١٤٩ ما افاده الحتحقق الارديبيل في مجمع البرهان ١٥١ في عدم وجود وقوع المقصود عند المقدان ما يُبُتّى علیه المقد ١٥٣ تحقيق حول ما افاده الحتحقق الشیخ علی کاشف الدهاء ١٥٥ في الایراد علی ما افاده الحتحقق الشیخ علی کاشف الغطاء ١٥٧ في الإشكال علی عبارات جماعة ١٥٩ في امكان تعدية الخبراء الى كل مورد ١٦١ في تدابير الحقيقةتين ١٦٣ في أن خيال الرؤبة فوري ١٦٥ في حفوط الخبراء بترك المبادرة ١٦٧ في اشتراط صدور خيال الرؤبة ١٦٩ في أن الشرط الدائم مفسد المقد ١٧١ دليل افتخار الفقهاء علی الاوصاف المعتبرة</p>
--	--

- ص فهرس البحوث ٢٢٩
- ٢٢٩ الحكم بسقوط الرد بعلق التصرف
- شكل جدا
- ٢٣١ ما اورده الشیخ الانصاری على الأدلة
- ٢٣٢ في امكان الاستظهار بسقوط الرد
- بمجرد التصرف
- ٢٣٥ ما افاده شیخ الامة المفيد في المتن
- ٢٣٧ في أن نتاج المیم للمشتري
- ٢٣٩ في أن التصرفات البسيرة لا توجب
- عدم جواز رد المیم
- ٢٤١ في أن التصرف بما هو لصرف
- لا يوجب سقوط الخيار
- ٢٤٣ في أن التصرف قبل العلم بالعیب اذا
- كان مثیراً يوجب السقوط
- ٢٤٥ ما افاده الحقیقی في الشرایم هو الظاهر
- من الإیکانی
- ٢٤٧ دلالة صحة زرارة على المقرط
- ٢٤٩ ما اورده شیخنا الانصاری على الأدلة
- ٢٥١ افاد ابن زهرة أن التصرف في
- المیم من المسقطات
- ٢٥٣ ظاهر المتن والمیم عدم جواز
- رد العیب والاما بعد عتقها
- ٢٥٥ لما احترضه ابن ادریس

- ص فهرس البحوث ٢٠١
- في بقاء خيار المشتري لو لم يتسع
- البان المیم حسب المسوغ بعضه.
- ٢٠٣ اطلاق العقد بمقتضى صحة المیم
- وصلاته :
- ٢٠٥ ليس المراد من الانصراف انصراف
- المطلق الى الفرد الصحيح:
- ٢٠٧ في دفع جميع الاشكالات الواردة
- ٢٠٩ اشتراط الصحة في العقد مقابلة كيد
- ٢١١ في انحصر الخيار بخيار العیب
- ٢١٣ ظهور العیب في المیم موجب انتفاء
- المشتري على الرد
- ٢١٥ ظاهر الفقه الرضوي التغيير بين
- الرد والأخذ
- ٢١٧ نقاش علمي مع المعلم على الجواهر
- ٢١٩ إشكال من شیخنا الانصاری
- ٢٢١ في أن ظهور العیب مثبت للخيار أو
- كافش عنه
- ٢٢٢ لا بد من الرجوع في أحكام خيار
- العن الى دليله
- ٢٢٥ في مسقطات خيار العیب
- ٢٢٧ في الاستدلال بالأحاديث على سقوط
- خيار العیب بالتصرف

<p>فهرس البحوث</p> <p>٢٩١ مرسلة المكافي دليل على التفصيل ٢٩٣ جواز رد الامة المعيبة وإن كان الرد في الدبر ٢٩٥ ظاهر بعض الأخبار جواز الرد بصورة الجهل ٢٩٧ من المقططات حدوث حيب عند المشتبه ٢٩٩ في أن حدوث العيب في زمن الخيار طبر مانع عن الرد ٣٠١ اختلاف المحقق مع استاذه ابن نعيم ٣٠٣ ما ذكره الشهيد في اللمعة مخالف لما ذكره في الدروس ٣٠٥ توجيه منه لكلام الشهيد ٣٠٧ رد المبيع في زمن الخيار بالحيلار لا بالعيب السابق ٣٠٩ في الرد على ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر ٣١١ المراد من العيب الحادث عند المشتبه ٣١٣ في شمول العيب المشركة وببعض الصفة ٣١٥ إمكان الاستدلال بالمرسلة على عدم جواز رد المعيب ٣١٧ استدلال العلامة بأمر بن علي على عدم</p>	<p>فهرس البحوث</p> <p>٢٥٧ في الامر الثالث المؤجب لسقوط خوار العيب ٢٦٩ في حكم الرد بعد صدور المثلث الى المشتبه ٢٦١ وظف الحاربة مانع عن الرد اذا كانت معيبة ٢٦٢ في توجيه الحديث الوارد من الامام امير المؤمنين عليه السلام ٢٦٧ الأحاديث الواردة في عدم جواز رد الامة بالوطه ٢٧١ حكم الاسكافي بجواز رد الامة بالوطه ٢٧٣ استفادة من رد الامة المأوه من قول الشیخ ٢٧٥ مختار صاحب الرياض ٢٧٧ إيماء الحمل على اطلاقه لا ينسجم مع الجملة الخبرية ٢٧٩ في الوجه الثالث من الوجوه الخمسة ٢٨١ في الوجه الخامس من الوجوه الخمسة ٢٨٣ معارضه أخبار الرد مع أخبار من الرد ٢٨٥ النسبة بين الأخبار المتعارضة المعروفة والخصوص من وجه ٢٨٧ رجوع منه قدس سره مما أفاده ٢٨٩ في النص الوارد في المقام</p>
--	---

ص	فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث
٣٢٩	ما افاده العلامة في التحرير مناف	٣١٩	جواز رد المبيب
٣٢١	ما افاده في التذكرة	٣٢١	في الرد على ما استدل به العلامة
٣٢٢	المراد من الارش	٣٢٣	في تعدد النبض في احد المرضين
٣٢٤	تحقيق حول الطاوت ما بين النسبتين	٣٢٥	نفي تعدد المتصور في بعض الصيغة
٣٢٦	المستفاد من التمثيل من الرواية	٣٢٧	دوري والرد عليهما

فهرس التفاصيل

فهرس التفاصيل	ص	فهرس التفاصيل	ص
لها اذا كان قبض المشتري الميس	٢٧	لعليل وخلافته	٨
بلغ اذن البائع	٢٦	من متممات التعليل	٩
أقرائية وجه الرابع	٢٦	في الأخبار المستفيضة	١٠
تعليق للأقرائية المذكورة	٢٦	حياة أبي بكر بن حياش	١١
ذكر ناحتين لبقاء الفرر على البائع	٢٧	في طعن المحدث البحرياني على العلامة	١١
إشكال منه في الناحيتين		في حكمية الشيخ الأنصاري بين ما	١٥
دموي والإشكال فيها	٢٨	ذهب إليه المشهور	
ما استظهره صاحب الجواهر من	٢٩	وبيه اعتراف العلامة	
قول السائل		تأييد من الشيخ لما أفاده	١٥
الإشكال في عدم دلالة النسبتين على	٣٠	استثناء وخلافته	١٦
القبض، ووجه الإشكال		لورهم وخلافته	١٦
القول الثاني	٣٠	الجواب عن التوهّم المذكور	١٧
تعليق وخلافته	٣١	متابعة صاحب الجواهر لصاحب	١٨
القول الثالث وخلافته	٣١	الرياض	
خلاصة الأقوال الثلاثة	٣٢	محققين حول الأخبار الرواية في خبار	
في الرواية المروية عن زواره	٣٢	الأخير من حيث الماط	
تأييد رواية زراره بهم أبي بكر بن	٣٣	توجيه منه لأنكار صاحب الرياض	٢٢
حياش		توجيه آخر منه لأنكار صاحب الرياض	٢٤
في منابعه التي ذكرها الشيخ	٣٣	وجوه الأربع التي ذكرها صاحب الرياض	٤٠

ص	فهرس الفعالقات	فهرس التعاليف
٥١	المراد من الضرر هو الضرر الشخصي في أن الكل على ثلاثة أقسام	٤٥ في الاستدلال بالرواية تأييد منه لما ذهب إليه
٥٢	وجود الفربنة لا يكون صارفاً عن معنى الكل	٤٦ استدراك وخلاصته ٤٧ لعليل وخلاصته
٥٣	اطلاق المظ الشيء على الكل ذهب عنوان الى الفربنة	٤٨ ما افاده السيد بغير العلوم ٤٩ الاشكال فيها افاده السيد بغير العلوم
٥٤	لغيره وخلاصته الاشكال في التعميم	٤٩ الإشارة الى وجه التأمل ٥٠ ما يترتب على القول بالكشف والتقليل
٥٥	كل شيء لم يدل أو يقال في المبيع في عيار النغير	٤١ المراد من الأصل ٤٢ ما افاده في نقل أقوال العلماء في
٥٦	إحتمال وخلاصته	الشوادراتي جاءوا بها ٤٣ تحيين حول المبيع اذا كان من
٥٧	حول ما افاده العلام في التذكرة إشكال حول الوجبة المذكور	٤٤ الحضروات ٤٥ ما ذكره السيد ابو المكارم في الغنية
٥٨	ذكر احتمال ل الكلام شيئاً ما مصدقه في رفع الاشكال الظاهر من عبارة	٤٦ في المراد من الثمن المعين ٤٧ المقصود من نفي البعد ووجه البعد
٥٩	النحربر وخلاصته إشكال من صاحب مفتاح الكرامة	٤٨ تأييد وخلاصته ٤٩ تأييد ثان منه
٦٠	وخلاصته	٥٠ المراد من الضرر ٥١ هل هو الشخصي والكل أو الشخصي
٦١	في الرد على ما افاده صاحب مفتاح الكرامة وخلاصته	٥٢ فقط؟ ٥٣ في الأدلة الثلاثة القائمة على أن
٦٢	في تفصيف ما افاده صاحب مفتاح الكرامة	

<table border="0"> <tr><td>فهرس التعالب</td><td>ص</td></tr> <tr><td>حصول الظن كاف في الالتزام الفعل</td><td>٨٣</td></tr> <tr><td>كفاية الظن الترجي</td><td>٨٣</td></tr> <tr><td>لا يقال فانه يقال</td><td>٨٤</td></tr> <tr><td>في أن خيار التأخير</td><td>٨٧</td></tr> <tr><td>هل حل الفور أو التراخي ؟</td><td></td></tr> <tr><td>في إمكان ارادة التراخي في خيار</td><td>٨٨</td></tr> <tr><td>التأخير</td><td></td></tr> <tr><td>في النصوص المذكورة</td><td>٨٩</td></tr> <tr><td>تصور بطلان الخبر في مقامين</td><td>٩١</td></tr> <tr><td>في استناده الملازمة من النص</td><td>٩٢</td></tr> <tr><td>استناده الملازمة المذكورة من</td><td>٩٣</td></tr> <tr><td>الاستئصاد ابدها</td><td></td></tr> <tr><td>في معارضته قول الفقهاء للحدث</td><td>٩١</td></tr> <tr><td>النبي المشهور</td><td></td></tr> <tr><td>ما أفاده قدس سره : من عدم</td><td>٩٥</td></tr> <tr><td>المعارضة في القاعدتين المذكورتين</td><td></td></tr> <tr><td>على الملازمة</td><td></td></tr> <tr><td>رأيه حول القاعدة الثانية</td><td>٩٦</td></tr> <tr><td>رد منه على من يذهب إلى الإجماع</td><td>٩٧</td></tr> <tr><td>رد آخر منه</td><td>٩٨</td></tr> <tr><td>إشكال العلامة على ما أفاده الشيخ</td><td>١٠١</td></tr> <tr><td>رد منه على التعميم</td><td>١٠٢</td></tr> </table>	فهرس التعالب	ص	حصول الظن كاف في الالتزام الفعل	٨٣	كفاية الظن الترجي	٨٣	لا يقال فانه يقال	٨٤	في أن خيار التأخير	٨٧	هل حل الفور أو التراخي ؟		في إمكان ارادة التراخي في خيار	٨٨	التأخير		في النصوص المذكورة	٨٩	تصور بطلان الخبر في مقامين	٩١	في استناده الملازمة من النص	٩٢	استناده الملازمة المذكورة من	٩٣	الاستئصاد ابدها		في معارضته قول الفقهاء للحدث	٩١	النبي المشهور		ما أفاده قدس سره : من عدم	٩٥	المعارضة في القاعدتين المذكورتين		على الملازمة		رأيه حول القاعدة الثانية	٩٦	رد منه على من يذهب إلى الإجماع	٩٧	رد آخر منه	٩٨	إشكال العلامة على ما أفاده الشيخ	١٠١	رد منه على التعميم	١٠٢	<table border="0"> <tr><td>فهرس التعالب</td><td>ص</td></tr> <tr><td>ما أفاده الشـيخـ الشـهـيدـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ</td><td>٦٧</td></tr> <tr><td>على المكاسب</td><td></td></tr> <tr><td>المراد من نـقـلـ الـخـيـارـ فيـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ</td><td>٦٨</td></tr> <tr><td>الإشكـالـ فيـ اعتـبارـ التـعـدـدـ فيـ المـعـادـيـنـ</td><td>٦٩</td></tr> <tr><td>وـخـلـاصـتـهـ</td><td></td></tr> <tr><td>ما أفاده شـيخـنا الصـدـوقـ فيـ خـيـارـ</td><td>٧٠</td></tr> <tr><td>الـهـارـيـةـ</td><td></td></tr> <tr><td>فيـ الدـالـيـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـدـءـ فـيـ</td><td>٧٢</td></tr> <tr><td>الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ هـوـ حـينـ التـفـرقـ</td><td></td></tr> <tr><td>فيـ الدـالـيـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـدـءـ فـيـ</td><td>٧٣</td></tr> <tr><td>الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ هـوـ حـينـ المـقـدـ</td><td></td></tr> <tr><td>دلـيلـ عـدـمـ سـقـوطـ الـخـيـارـ باـسـقـاطـهـ فـيـ</td><td>٧٤</td></tr> <tr><td>الـأـثـنـاءـ</td><td></td></tr> <tr><td>فيـ الـأـكـلـوـرـيـةـ وـجـهـهـاـ</td><td>٧٥</td></tr> <tr><td>دلـيلـ جـوـزـ سـقـوطـ خـيـارـ التـاخـيرـ</td><td>٧٥</td></tr> <tr><td>باـسـقـاطـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ</td><td></td></tr> <tr><td>إـشـكـالـ وـخـلـاصـتـهـ</td><td>٧٧</td></tr> <tr><td>فيـ الفـرقـ بـيـنـ نـدرـ الـفـعـلـ وـنـدرـ النـتـيـجـةـ</td><td>٧٨</td></tr> <tr><td>ذـهـبـيـ وـدـلـاهـاـ</td><td>٨٠</td></tr> <tr><td>وـجـهـ اـنـصـارـ الـأـخـمـارـ إـلـىـ صـورـةـ</td><td>٨١</td></tr> <tr><td>لـضـرـرـ الـفـعـلـ</td><td></td></tr> <tr><td>فيـ الـمـرـجـوـهـ الـثـلـاثـةـ</td><td>٨١</td></tr> </table>	فهرس التعالب	ص	ما أفاده الشـيخـ الشـهـيدـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ	٦٧	على المكاسب		المراد من نـقـلـ الـخـيـارـ فيـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ	٦٨	الإشكـالـ فيـ اعتـبارـ التـعـدـدـ فيـ المـعـادـيـنـ	٦٩	وـخـلـاصـتـهـ		ما أفاده شـيخـنا الصـدـوقـ فيـ خـيـارـ	٧٠	الـهـارـيـةـ		فيـ الدـالـيـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـدـءـ فـيـ	٧٢	الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ هـوـ حـينـ التـفـرقـ		فيـ الدـالـيـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـدـءـ فـيـ	٧٣	الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ هـوـ حـينـ المـقـدـ		دلـيلـ عـدـمـ سـقـوطـ الـخـيـارـ باـسـقـاطـهـ فـيـ	٧٤	الـأـثـنـاءـ		فيـ الـأـكـلـوـرـيـةـ وـجـهـهـاـ	٧٥	دلـيلـ جـوـزـ سـقـوطـ خـيـارـ التـاخـيرـ	٧٥	باـسـقـاطـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ		إـشـكـالـ وـخـلـاصـتـهـ	٧٧	فيـ الفـرقـ بـيـنـ نـدرـ الـفـعـلـ وـنـدرـ النـتـيـجـةـ	٧٨	ذـهـبـيـ وـدـلـاهـاـ	٨٠	وـجـهـ اـنـصـارـ الـأـخـمـارـ إـلـىـ صـورـةـ	٨١	لـضـرـرـ الـفـعـلـ		فيـ الـمـرـجـوـهـ الـثـلـاثـةـ	٨١
فهرس التعالب	ص																																																																																												
حصول الظن كاف في الالتزام الفعل	٨٣																																																																																												
كفاية الظن الترجي	٨٣																																																																																												
لا يقال فانه يقال	٨٤																																																																																												
في أن خيار التأخير	٨٧																																																																																												
هل حل الفور أو التراخي ؟																																																																																													
في إمكان ارادة التراخي في خيار	٨٨																																																																																												
التأخير																																																																																													
في النصوص المذكورة	٨٩																																																																																												
تصور بطلان الخبر في مقامين	٩١																																																																																												
في استناده الملازمة من النص	٩٢																																																																																												
استناده الملازمة المذكورة من	٩٣																																																																																												
الاستئصاد ابدها																																																																																													
في معارضته قول الفقهاء للحدث	٩١																																																																																												
النبي المشهور																																																																																													
ما أفاده قدس سره : من عدم	٩٥																																																																																												
المعارضة في القاعدتين المذكورتين																																																																																													
على الملازمة																																																																																													
رأيه حول القاعدة الثانية	٩٦																																																																																												
رد منه على من يذهب إلى الإجماع	٩٧																																																																																												
رد آخر منه	٩٨																																																																																												
إشكال العلامة على ما أفاده الشيخ	١٠١																																																																																												
رد منه على التعميم	١٠٢																																																																																												
فهرس التعالب	ص																																																																																												
ما أفاده الشـيخـ الشـهـيدـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ	٦٧																																																																																												
على المكاسب																																																																																													
المراد من نـقـلـ الـخـيـارـ فيـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ	٦٨																																																																																												
الإشكـالـ فيـ اعتـبارـ التـعـدـدـ فيـ المـعـادـيـنـ	٦٩																																																																																												
وـخـلـاصـتـهـ																																																																																													
ما أفاده شـيخـنا الصـدـوقـ فيـ خـيـارـ	٧٠																																																																																												
الـهـارـيـةـ																																																																																													
فيـ الدـالـيـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـدـءـ فـيـ	٧٢																																																																																												
الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ هـوـ حـينـ التـفـرقـ																																																																																													
فيـ الدـالـيـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـدـءـ فـيـ	٧٣																																																																																												
الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ هـوـ حـينـ المـقـدـ																																																																																													
دلـيلـ عـدـمـ سـقـوطـ الـخـيـارـ باـسـقـاطـهـ فـيـ	٧٤																																																																																												
الـأـثـنـاءـ																																																																																													
فيـ الـأـكـلـوـرـيـةـ وـجـهـهـاـ	٧٥																																																																																												
دلـيلـ جـوـزـ سـقـوطـ خـيـارـ التـاخـيرـ	٧٥																																																																																												
باـسـقـاطـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ																																																																																													
إـشـكـالـ وـخـلـاصـتـهـ	٧٧																																																																																												
فيـ الفـرقـ بـيـنـ نـدرـ الـفـعـلـ وـنـدرـ النـتـيـجـةـ	٧٨																																																																																												
ذـهـبـيـ وـدـلـاهـاـ	٨٠																																																																																												
وـجـهـ اـنـصـارـ الـأـخـمـارـ إـلـىـ صـورـةـ	٨١																																																																																												
لـضـرـرـ الـفـعـلـ																																																																																													
فيـ الـمـرـجـوـهـ الـثـلـاثـةـ	٨١																																																																																												

ص	فهرس التعلق	ص	فهرس التعلق
١٢٠	ما دل على ثبوت خيار الروبة قبل الاجاع الحصول	١٠٢	مناقاة روجيه
١٢٠	المراد من كلمة قبلها الواردة في الحديث	١٠٣	الغريب
١٢١	الطريقة الأولى والثانية	١٠٤	نفس الحديث
١٢٢	تحقيق حول الحديث الوارد في الكتب والنهاية والوسائل	١٠٨	رسائل الحديث لا يضر الاستدلال به
١٢٢	المراد من توضيح الخبر	١٠٩	الملة الأولى والثانية والثالثة
١٢٤	المراد من دخول الفتن	١٠٦	تفريح وعدول
١٢٥	تحقيق حول حدث لا يصلح لها	١٠٦	تمايل الابهام
١٢٧	بعد ووجه كونه بعيدا	١٠٧	المراد من أول أزمة الفساد
١٢٧	تحقيق حول الأبعديه وجه الأبعديه	١٠٨	ما افاده العلامه في النذكرة والقواعد
١٢٨	تحقيق حول تعبير بعض الفقهاء وما افتاده العلامه في النذكرة حول	١٠٩	يظهر من عبارات الفقهاء أن الاختلاف في ثلاث جهات
١٢٩	الأوصاف المعتبرة في البيع الصلي	١١٠	نفس الجهات الثلاث
١٣٣	إشكال منه هل ما افاده العلامه	١١٢	الأقوال الواردة في تعين المبده
١٣٣	تعليل وخلاصته	١١٣	والمعنى في خيار ما يقصد لبومه ذكر بيان صحيح للتعبرات المختلفة
١٣٤	ذكر تعلابين	١١٤	عند الآخرين .
١٣٤	تحقيق حول الكلمة من الحيوان المذكورة في النذكرة	١١٤	استدراكه وبيانه
١٣٥	تحقيق حول رفع الثنائي بين التمرينين	١١٥	بيان أن خيار ما يقصد لبومه مختص
١٣٧	إشكال منه هل ما افاده صاحب جامع المقاصد	١١٦	بالمبيع الشخصي
		١١٨	ما افاده المحقق الايراني في الفرق بين الفساد والناف
		١١٩	المراد من خيار الروبة

ص	فهرس التعاليم	ص	فهرس التعاليم
١٦٠	تحقيق حول الجنس الرومي والزنجي في كونها حقيقة مختلفتين	١٢٧	وهم ودفعته
١٦١	تحقيق حول الأمثلة التي جاء بها الشيخ .	١٢٨	تأييد منه وخلاصته
١٦١	مثال لنقاير الحقيقةين والماهيةين	١٣٩	إشكال وخلاصته
١٦٢	مثال ثان لنقاير الحقيقةين	١٤٢	إشكال ثالث وخلاصته
١٦٢	إشارة الى وجه التأمل	١٤٣	الجواب عن الإشكال الثالث .
١٦٨	دليل فساد الشرط	١٤٤	تأييد منه وخلاصته .
١٦٨	دليل عدم فساد الشرط	١٤٤	جواب آخر عن الإشكال الثالث .
١٦٩	لعلان وخلاصتها	١٤٦	الأقوال الأربع .
١٦٩	وهم	١٥٠	استدراك وخلاصته .
١٧٠	الجواب عن الورهم	١٥٠	توجيه كلام الحقن الأردبيلي وخلاصته
١٧١	تعامل وخلاصته	١٥١	حل عبارة غامضة ومشكلة جداً
١٧٢	تعليل وخلاصته	١٥١	إشكال منه على ما فاده الحقن الشیخ
١٧٥	تحقيق حول الاتصال	١٥٤	علي کاشف للغطاء ،
١٧٥	تعليل وخلاصته	١٥٦	وهم ودفعته .
١٧٥	المراد لما تقدم	١٥٧	ما الماده اللقهاء حول معنى المقد
١٧٦	تحقيق حول لزوم النتائج	١٥٨	علي العريب اذا كان المبيع مسترراً
١٧٨	استدراك وخلاصته	١٥٨	الاسدال بالنص :
١٧٨	لنظر المذاقة	١٥٩	الاسدال بالشوري
١٨٢	نص الحديث	١٦٠	إشارة الى وجه التأمل
١٨٤	وهم والجواب عنه	١٦٠	تعليل وخلاصته .
		١٦٠	تحقيق حول الوصف الداخلي والخارجي .

ص	مهرس التعاليف
ص	مهرس تعاليف
٢٠٨	جواب الرهم
٢٠٩	اشارة الى وجه التأمل
٢٠٩	وهم وجرابه
٢٠٩	تلريع
٢١٠	تنظير
٢١٢	بيان ضعف ما ذكره الشهيد الثاني
٢١٣	دھری وانها مکابرہ
٢١٣	دھری ثانية ومتکابرہها
٢١٤	استدراك وخلاصہ
٢١٥	تحقیق حول الحديث المذکور في
الجواہر وکلام مع المعلق	
٢١٦	رأیه حول الحديث المذکور في الفقه
الرسوی	
٢١٧	تحقیق حول الحديث المذکور من
الکان والوسائل وکلام مع المعلق	
حل الجواہر	
٢١٧	بيان وجه الصورۃ
٢١٨	بيان وجه الأصورة .
٢١٩	إشكال مت وخلاصت
٢١٩	تنظیر وخلاصت
٢٢٠	تحقیق حول الجریب
٢٢١	المراد من قوله : فالمم
ص	مهرس التعاليف
١٨٥	إشكال منه على ما أفاده صاحب الجواہر
١٨٧	اعتراض من الحدیث البحراني على ما أفاده الشیبد
١٨٨	من متممات کلام الحدیث البحراني
١٨٩	رأی صاحب الحدائق وخلاصته
١٩٢	في الحدیث على ما أفاده العلامة
١٩٣	نظر
١٩٤	تحقیق حول کلیۃ الدفع
١٩٥	نتیجة ما للناء .
١٩٥	رأیه قدس سره .
١٩٦	ما يظهر من الدفاع .
١٩٧	کلیۃ استدلال العلامة في التذكرة
١٩٨	ما أفاده بعض الفقهاء .
١٩٩	الصورة الأولى
١٩٩	الصورة الثالثة
٢٠٠	الصورة الثانية
٢٠٥	ما يظهر من الانصراف
٢٠٦	الإشكال الأول .
٢٠٦	الإشكال الثاني
٢٠٦	الإشكال الثالث
٢٠٧	تحقیق حول کلمة (دُفیع)
٢٠٧	وهم

<table border="0"> <tr><td>ص</td><td>فهرس التمهيد</td></tr> <tr><td>٢٦٠</td><td>خلاصة ما اوردته المحقق الابرواني</td></tr> <tr><td>٢٦٢</td><td>تحقيق حول الرواية المروية عن محمد</td></tr> <tr><td></td><td>ابن مسلم وضوان الله عليه</td></tr> <tr><td>٢٦٤</td><td>تحقيق حول كلام الامام امير المؤمنين</td></tr> <tr><td></td><td>عليه الصلاة والسلام</td></tr> <tr><td>٢٦٥</td><td>تحقيق حول جملة (والله العالم)</td></tr> <tr><td>٢٧٢</td><td>بيان مراده قدس سره</td></tr> <tr><td>٢٧٤</td><td>تحقيق حول ما نقله عن الرضي</td></tr> <tr><td>٢٧٥</td><td>بيان تأبده لما ذهب اليه الامكاني</td></tr> <tr><td>٢٧٧</td><td>تعليق</td></tr> <tr><td>٢٧٧</td><td>تعليق وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٧٨</td><td>تحقيق حول الظهور الاول والثاني</td></tr> <tr><td>٢٧٩</td><td>تحقيق حول الوجه الثالث وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٨٠</td><td>تعليق وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٨١</td><td>وهم والجرأب عنه</td></tr> <tr><td>٢٨٢</td><td>بيان توجيهه لمدعي التقى</td></tr> <tr><td>٢٨٢</td><td>استدراك وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٨٣</td><td>تحقيق حول العموم والخصوص من رج</td></tr> <tr><td>٢٨٦</td><td>تحقيق حول ما افاده</td></tr> <tr><td>٢٨٧</td><td>عدول عما افاده وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٨٧</td><td>استدراك وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٨٨</td><td>استثناء وخلاصته</td></tr> </table>	ص	فهرس التمهيد	٢٦٠	خلاصة ما اوردته المحقق الابرواني	٢٦٢	تحقيق حول الرواية المروية عن محمد		ابن مسلم وضوان الله عليه	٢٦٤	تحقيق حول كلام الامام امير المؤمنين		عليه الصلاة والسلام	٢٦٥	تحقيق حول جملة (والله العالم)	٢٧٢	بيان مراده قدس سره	٢٧٤	تحقيق حول ما نقله عن الرضي	٢٧٥	بيان تأبده لما ذهب اليه الامكاني	٢٧٧	تعليق	٢٧٧	تعليق وخلاصته	٢٧٨	تحقيق حول الظهور الاول والثاني	٢٧٩	تحقيق حول الوجه الثالث وخلاصته	٢٨٠	تعليق وخلاصته	٢٨١	وهم والجرأب عنه	٢٨٢	بيان توجيهه لمدعي التقى	٢٨٢	استدراك وخلاصته	٢٨٣	تحقيق حول العموم والخصوص من رج	٢٨٦	تحقيق حول ما افاده	٢٨٧	عدول عما افاده وخلاصته	٢٨٧	استدراك وخلاصته	٢٨٨	استثناء وخلاصته	<table border="0"> <tr><td>ص</td><td>فهرس التعاليف</td></tr> <tr><td>٢٢٤</td><td>تعليق وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٢٥</td><td>نص الحديث المروي عن زارة</td></tr> <tr><td>٢٢٩</td><td>تعليق وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٣٠</td><td>تحقيق حول البيع المهب</td></tr> <tr><td>٢٣٠</td><td>تحقيق حول الاستشهاد بالمرسلة</td></tr> <tr><td>٢٣١</td><td>رأيه حول الصحابة</td></tr> <tr><td>٢٣٢</td><td>استثناء</td></tr> <tr><td>٢٣٣</td><td>وحدة النسبة في المقامين</td></tr> <tr><td>٢٣٦</td><td>كلام في الاستشهادات</td></tr> <tr><td>٢٤١</td><td>النظير الاول والثاني</td></tr> <tr><td>٢٤٢</td><td>رأيه حول النصر في المبيع</td></tr> <tr><td>٢٤٧</td><td>نص الحديث الأول</td></tr> <tr><td>٢٤٧</td><td>إشكال منه وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٤٨</td><td>تحقيق حول ما افاده الشیخ</td></tr> <tr><td>٢٥٠</td><td>نص الحديث</td></tr> <tr><td>٢٥١</td><td>في الرد على الفرق السلي افاده</td></tr> <tr><td></td><td>الشیخان</td></tr> <tr><td>٢٥١</td><td>إشكال وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٥٥</td><td>رد آخر وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٥٦</td><td>إشكال في التعميم وجه الإشكال</td></tr> <tr><td>٢٥٧</td><td>تعليق وخلاصته</td></tr> <tr><td>٢٥٨</td><td>إشكال ورجبه</td></tr> </table>	ص	فهرس التعاليف	٢٢٤	تعليق وخلاصته	٢٢٥	نص الحديث المروي عن زارة	٢٢٩	تعليق وخلاصته	٢٣٠	تحقيق حول البيع المهب	٢٣٠	تحقيق حول الاستشهاد بالمرسلة	٢٣١	رأيه حول الصحابة	٢٣٢	استثناء	٢٣٣	وحدة النسبة في المقامين	٢٣٦	كلام في الاستشهادات	٢٤١	النظير الاول والثاني	٢٤٢	رأيه حول النصر في المبيع	٢٤٧	نص الحديث الأول	٢٤٧	إشكال منه وخلاصته	٢٤٨	تحقيق حول ما افاده الشیخ	٢٥٠	نص الحديث	٢٥١	في الرد على الفرق السلي افاده		الشیخان	٢٥١	إشكال وخلاصته	٢٥٥	رد آخر وخلاصته	٢٥٦	إشكال في التعميم وجه الإشكال	٢٥٧	تعليق وخلاصته	٢٥٨	إشكال ورجبه
ص	فهرس التمهيد																																																																																												
٢٦٠	خلاصة ما اوردته المحقق الابرواني																																																																																												
٢٦٢	تحقيق حول الرواية المروية عن محمد																																																																																												
	ابن مسلم وضوان الله عليه																																																																																												
٢٦٤	تحقيق حول كلام الامام امير المؤمنين																																																																																												
	عليه الصلاة والسلام																																																																																												
٢٦٥	تحقيق حول جملة (والله العالم)																																																																																												
٢٧٢	بيان مراده قدس سره																																																																																												
٢٧٤	تحقيق حول ما نقله عن الرضي																																																																																												
٢٧٥	بيان تأبده لما ذهب اليه الامكاني																																																																																												
٢٧٧	تعليق																																																																																												
٢٧٧	تعليق وخلاصته																																																																																												
٢٧٨	تحقيق حول الظهور الاول والثاني																																																																																												
٢٧٩	تحقيق حول الوجه الثالث وخلاصته																																																																																												
٢٨٠	تعليق وخلاصته																																																																																												
٢٨١	وهم والجرأب عنه																																																																																												
٢٨٢	بيان توجيهه لمدعي التقى																																																																																												
٢٨٢	استدراك وخلاصته																																																																																												
٢٨٣	تحقيق حول العموم والخصوص من رج																																																																																												
٢٨٦	تحقيق حول ما افاده																																																																																												
٢٨٧	عدول عما افاده وخلاصته																																																																																												
٢٨٧	استدراك وخلاصته																																																																																												
٢٨٨	استثناء وخلاصته																																																																																												
ص	فهرس التعاليف																																																																																												
٢٢٤	تعليق وخلاصته																																																																																												
٢٢٥	نص الحديث المروي عن زارة																																																																																												
٢٢٩	تعليق وخلاصته																																																																																												
٢٣٠	تحقيق حول البيع المهب																																																																																												
٢٣٠	تحقيق حول الاستشهاد بالمرسلة																																																																																												
٢٣١	رأيه حول الصحابة																																																																																												
٢٣٢	استثناء																																																																																												
٢٣٣	وحدة النسبة في المقامين																																																																																												
٢٣٦	كلام في الاستشهادات																																																																																												
٢٤١	النظير الاول والثاني																																																																																												
٢٤٢	رأيه حول النصر في المبيع																																																																																												
٢٤٧	نص الحديث الأول																																																																																												
٢٤٧	إشكال منه وخلاصته																																																																																												
٢٤٨	تحقيق حول ما افاده الشیخ																																																																																												
٢٥٠	نص الحديث																																																																																												
٢٥١	في الرد على الفرق السلي افاده																																																																																												
	الشیخان																																																																																												
٢٥١	إشكال وخلاصته																																																																																												
٢٥٥	رد آخر وخلاصته																																																																																												
٢٥٦	إشكال في التعميم وجه الإشكال																																																																																												
٢٥٧	تعليق وخلاصته																																																																																												
٢٥٨	إشكال ورجبه																																																																																												

ص	فهرس الدليل	فهرس التعاليف
	٢٨٩ نص الحديث الثامن	٢٨٩ نص الحديث الثامن
	٢٨٩ نص الحديث التاسع	٢٨٩ نص الحديث التاسع
	٢٩٣ تحقيق حول لفظة (الكسوة)	٢٩٣ تحقيق حول لفظة (الكسوة)
	٢٩٥ مرسلة ابن أبي هبيرة صحيفة ابن منان	٢٩٥ مرسلة ابن أبي هبيرة صحيفة ابن منان
	٢٩٥ استدراك وخلاصته	٢٩٥ استدراك وخلاصته
	٢٩٦ تفصيل وخلاصته	٢٩٦ تفصيل وخلاصته
	٢٩٩ معنى ضم المذهب المحدث في زمن الحيار	٢٩٩ معنى ضم المذهب المحدث في زمن الحيار
	٣٠٠ تحقيق حول الاستثناء	٣٠٠ تحقيق حول الاستثناء
	٣٠١ تحقيق حول توفر البيع صليبا	٣٠١ تحقيق حول توفر البيع صليبا
	٣٠١ بيان اختلاف رأي الشهيد في المقدمة	٣٠١ بيان اختلاف رأي الشهيد في المقدمة
	٣٠٤ معناه في الدروس	٣٠٤ معناه في الدروس
	٣٠٤ تعليل وخلاصته	٣٠٤ تعليل وخلاصته
	٣٠٥ تحقيق حول جملة (كالمبارات الثلاثة)	٣٠٥ تحقيق حول جملة (كالمبارات الثلاثة)
	٣٠٦ تحقيق حول جملة (كان مائعاً)	٣٠٦ تحقيق حول جملة (كان مائعاً)
	٣٠٧ بيان ما أشكله الشهيد على المحقق	٣٠٧ بيان ما أشكله الشهيد على المحقق
	٣٠٨ إشكال على ما أفاده المحقق	٣٠٨ إشكال على ما أفاده المحقق
	٣٠٩ تضييف الشيخ صاحب الجواهر	٣٠٩ تضييف الشيخ صاحب الجواهر
	٣١٠ لما أفاده ابن نعيم	٣١٠ لما أفاده ابن نعيم
	٣١٠ ابراد منه على ما فصله صاحب الجواهر	٣١٠ ابراد منه على ما فصله صاحب الجواهر
	٣١٠ تحقيق مما فعل ما اوردته الشيخ	٣١٠ تحقيق مما فعل ما اوردته الشيخ
	٣١١ الأنصاري على صاحب الجواهر	٣١١ الأنصاري على صاحب الجواهر
	٣١١ في أن عمل النزاع في الأقسام الثلاثة	٣١١ في أن عمل النزاع في الأقسام الثلاثة
٣٢١	هو القسم الثالث	
٣٢١	تحقيق حول النفس المعنوي والمادي	
٣٢١	اعتراض	
٣٢١	الجواب عن الاعتراض	
٣٢١	بيان لتركيب استدلال العلامة من أمر ابن	
٣٢١	تعليق وخلاصته	
٣٢١	وصم والجواب عنه	
٣٢١	في الرد على استدلال العلامة بالأمر الاول	
٣٢١	في الرد على استدلال العلامة بالأمر الثاني	
٣٢١	بيان ما لا يوجبه ارجاعاً	
٣٢٢	وهم والجواب عنه	
٣٢٢	استدراك منه وخلاصته	
٣٢٢	الجواب عن التعليل وخلاصته	
٣٢٢	رأيه حول المبيع بالعرب السارق .	
٣٢٥	استدراكه وبيانه	
٣٢٧	المراد من الاصول	
٣٢٨	ما أفاده المحقق الإيرلندي والشهيد بن	
٣٢٩	وهم والجواب عنه	
٣٢٩	في المراد من الارش الذي يفرمه الواقع	
٣٢٩	المراد من الارش الذي يفرمه المشتري	

(فهرس الآيات الكريمة)

- | | |
|-----|--------------------------------|
| ١٩٨ | وَأَهْلُ الْهَبَّعِ |
| ١٩٨ | أُولَئِكَ الظَّالِمُونَ |
| ١٩٨ | لِيَحَارَّهُمْ مِنْ تَرَاضِيٍّ |

مُهَرَسُ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ

الالف

- الاَجْلِ اِنْهَا لِلَّاتِي أَبْا
الاَجْلِ فِيمَا يَبْتَهَا لِلَّاتِي أَبْا ، فَإِنْ تَهْضِ بِهِ
الْمَبْارِقُ فِي الْحَيْوَانِ لِلَّاتِي أَبْا مَشْتَرِي
إِنْ جَاءَ فِيمَا يَبْتَهُ وَبَيْنَ لِلَّاتِي أَبْا
إِنْ جَاءَ فِيهَا يَبْتَهُ وَبَيْنَ الْمُبْلِلِ بِالثَّمَنِ
إِلَهُ لَوْ قَلْبُهُ مِنْهَا وَنَظَرُهُ إِلَى تَسْعَ وَسَعْيَنِ
إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَالَمَا بَعْهُهُ رَدْهُ وَأَخْدَلَ الثَّمَنِ
إِنْ وَجَدَ فِيهَا هَبْيَا مُلْكِسُ لَهُ أَنْ بِرْدَهَا
إِنْ الْبَيْعُ لَازِمٌ وَلَهُ اَرْشُ الْعِيبِ
إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَهْضِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرِ
أَبْسَماً رَجُلُ اَشْتَرَى شَيْئًا وَبَهُ عَيْبٌ أَوْ حَوَارٌ
إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعُشْرُ لِمَنْهَا
إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعُشْرُ لِمَنْهَا
إِنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ فِيهَا يَبْتَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ
الْمَهْدَةِ فِيهَا يَلْسَدُ مِنْ بَوْمَهُ مَثْلُ الْبَقْوَلِ
(النَّاءُ)
تُرْدُ وَبِرْدُ مَعْهَا شَيْئًا
لَقْرَمٌ وَهِيَ صَاحِبَهُ ، وَلَقْرَمٌ وَبِهَا الدَّاءُ

(الجيم)

٢٥٠

الجمنون ، والجلدام ، والبرص

(العين)

١٨٢

عليه الشن

(اللام)

٧٣

فان جاء بالشمن بيته وبين ثلاثة أيام

١٢٢

فان اشتري شيئاً فهو بالخوار اذا خرج

١٢

فان جاء في هذه الثلاثة كان البيع له

١٩

فان قبض بيته

٧١

فان جاء بالشمن فيما بينه وبين شهر

٢٤٣

فان احدث المشرقي فيما اشتري حدثاً

٢٥٠

فن اشتري فحدث فيه هذه الاحداث

٢٥٠

فالحكم أن يرد هل صاحبه الى تام السنة

١٦

فلا بيع فيها

(القاف)

٢٤٧

لضي امير المؤمنين عليه السلام في رجل

(الكاف)

٢٦٧

كان القضاة الأول في الرجل

٩٢ - ٩١

كل يوم تلف قبل قبضه فهو من مال البائع

٢٦٢

كان على عليه السلام لأ بردا الجمارية بعوب

(اللام)

٢٦٩ . ٢٤٧

لأنه ^ر الذي أبست محيل اذا وطأها صاحبها

لا يردُّها على صاحبها
لاضرر ولا ضرار
لا يجوز بيع مالبس على
لا يصلح هذا لمن يصلاح الشهاد اذا حددت الفضة

- ٢٧٧
٣٣١ - ٤٤٦
١٥٩
١٢٨
٢٦٢
١٧٩
١٢٢
٢٥
١٢٩
- لَا يَرْدُّهَا عَلَى صَاحِبِهِ بَلْ عَلَى
لَا يَصْلِحُ هَذَا لِمَنْ يَصْلِحُ الْسَّهَادَمْ إِذَا حَدَّدَتِ الْفَضَّةَ
لَا يَرْدُّهَا عَلَى صَاحِبِهِ ، لَكِنْ تَقُومُ مَا بَيْنَ الْعِبَدِ
لَا يَأْمُسْ
لَا يَشْتَرِي شَبَّانًا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنْ يَخْرُجُ السَّهَادَمْ
لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْدِهَا ، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ
قَالَ : لَا ، أَمَا أَنْتَ فَلَا تَبْغِي حَتَّى تَكُوْلَهُ

(الميم)

- ٩٨
٣٦٢
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٢
٢٩٧
٢٦٧
- مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ
مَعَافَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ لَهَا أَجْرًا
مَعَافَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا
مَعَافَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا
مَعَافَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا
مَعَافَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا

(الواو)

- ٢٥٠
٢٦٢
٢٦٢
٢٦٩
- وَأَحَدَاثُ السَّنَةِ تَرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ
وَلَكِنْ يَرْجِعُ إِقْبَالَةَ الْعِبَدِ
وَكَانَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامْ يَقُولُ : مَعَافَ اللَّهِ
وَتَرَدُّ الْحَبْلُ ، وَيَرْدُّ مَعَهَا نَصْفُ عَشْرَ قَبْسَتَهَا

ووضع عنه من لستها بقدر حوب إن كان فيها
وقد نسب الشراء من البالغ على ما يطلب
ولألا ملا يبع له
ولأن لم يربيع بطل البيع
ولأن كان التوب قد قطع ، أو خط

٢٦٩

١٥٩

١٢

١٣

٢٢٨